جامعة الجزائر3

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية

قسم الدراسات الدولية

الأبعاد المتجددة للتدخل الدولي الإنساني:
دراسة حالة الوضع العربي
منذ 2003

أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

إعداد الطالب:

عبد الرؤوف بورزق

إشراف الأستاذ

أ. د. إسماعيل دبش

ماي 2023

جامعة الجزائر3

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية

قسم الدراسات الدولية

الأبعاد المتجددة للتدخل الدولي الإنساني:
دراسة حالة الوضع العربي
منذ 2003

أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

إعداد الطالب:

عبد الرؤوف بوررق

إشراف الأستاذ:

أ. د. اسماعيل دبش

أ.د.محمد خنش	جامعة الجزائر3	رئيساً
أ.د. إسماعيل دبش	جامعة الجزائر3	مشرفاً ومقرراً
أ.د.شوقي عرجون	جامعة المسيلة	عضواً مناقشاً
أ.د. احمد طيلب	جامعة خميس مليانة	عضواً مناقشاً
د.موسى العيدي	جامعة المدية	عضواً مناقشاً
أ.د.قنفود مرزاق	جامعة الجزائر 3	عضواً مناقشاً

ماي 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

أحمد الذي خلقنا وشق سمعنا وبصرنا بحوله وقوته، سبحانه عز وجل، نحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه أن وفقني لإتمام هذا العمل الذي يُعدُّ قطرة من بحر.

أقدم خالص شكري وامتناني إلى مرجعي الأكاديمي الأستاذ الدكتور إسماعيل دبش على سعة صبره ونصحه، والذي أرشدني بتقديمه لي النصائح القيمة والتوجيهات والآراء السديدة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الذين لم يبخلوا علي وأمدوني بيد العون والمساعدة والنصيحة لإنجاز هذا العمل.

وإلى إدارة قسم العلاقات الدولية

كما لا أنسى أن أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في هذا العمل

ختاما لهذه الكلمة، أشكر كل من ساندني في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة في لحظة ضيق.

كما أتقدم بجزيل شكري إلى كل من كانت له يد بيضاء في هذه الأطروحة

إهداء

إلى الذين قال فيهما الرحمن:" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة "

إلى روح أبي المجاهد، إلى من حثني على العلم وشجعني عليه

إلى روح أمي الطاهرة التي حلمت دوما بأن أصل إلى أعلى المراتب العلمية والتي أعترف بفضلها

إلى زوجتي الغالية التي سهرت دوما إلى جانبي وكانت لي السند وإلى أبنائي الأعزاء **آسيا وأمين**، قرة عيني

إلى إخوتي وأخواتي

إلى رمز البذل والعطاء والاستماتة في سبيل الجزائر ومثالي في الكفاح والنجاح المجاهد المرحوم السيد **صالح رحماني**

إلى الفاضل الأستاذ الدكتور **إسماعيل دبش** الذي أحاطني بالرعاية والدعم

إلى كل من وقف إلى جانبي وأعانني على إنجاز هذا العمل

أهدي لهم ثمرة جهدي المتواضع

رموز واختصارات

[د. ت]	دون تاريخ.
[د. م]	دون معلومات.
ص:	صفحة.
ط	طبعة.

أولا-باللغة العربية:

- ص: صفحة.
- ص. ص: من صفحة إلى صفحة.

ثانيا-باللغة الأجنبية:

-N° : Numéro
-Opcit: opus citatum. Une locution latine qui signifie
"ovrage précédemment cite"
-P: page
-P P: de la page a la page

مقدمة:

محاجحة فلسفية سياسية قانونية كانت وقودا مستمرا لحوار محتدم بين نقيضين أولهما هو "سيادة الدولة "، وثانيهما هو" حق التدخل " لم يقبل هذا الجدل القسمة على اثنين، إذ تمخض مفهوم التدخل الدولي الإنساني في خضم ذلك، ولعل من إفرازات واستفاليا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي كان مبدءاً مقدسا في تاريخ العلاقات الدولية، وحقلا خصبا لنظرية(ات) العلاقات الدولية، إلى أن ظهر في يوم ما تاريخ العالم" حق الإنسان " الذي أعاد إلى حد ما دور الدول لحماية من أسسها وهم البشر، فأباحت تلك الفلسفة الجديدة للسياسة أن تضع حدا للسيادة المفرطة للدول (ة) مقابل حقوق البشر، وأن ترصعها(أي حقوق الإنسان) بالقوانين الحامية، والكابحة في نفس الوقت للدول التي لا تحترم إنسانية البشر، فظهر ما عرف بالتدخل الدولي الإنساني الذي عُرف هكذا ولم يبق هكذا، بل نمى وتطور تماما كما يتطور وينمو الإنسان... ولعل دراسة هذا النمو والتطور مرتبط بالبحث والتحقيق ليس فقط في مفهوم التدخل الإنساني فحسب، بل أيضا تطور الأبعاد والمضامين الظاهرية والباطنية بين كل فترة زمنية وأخرى من تحقيقات العلاقات الدولية، وخاصة في الوقت الراهن، ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع.

أهمية الموضوع:

إن" التجدد و/ أو التجديد " في السببية والتكيف والانسيابية لمضمون التدخل الدولي الإنساني هو محور هذه الدراسة من خلال التحقيق المسحي والموسوغاتي والتاريخي للظاهرة، وهو في الوقت نفسه المحور والجوهر الذي يبرز الأهمية العلمية والعملية للموضوع برمته، بالإضافة إلى تلك الأهمية التقليدية التي كانت من مسلمات كل أو معظم البحوث والدراسات حول الموضوع، وهي ثنائية" مبدأ السيادة " و" مبدأ عدم التدخل " في العلاقات الدولية والقانون الدولي من جهة، ومن جهة أخرى مسألة الانتقائية وازدواجية المعايير في التطبيقات وتطور الممارسة الدولية.

ومن وجهة نظرنا فإن الركيزة الأولى المذكورة أعلاه هي المحاجة الأقوى لإبراز أهمية هذا الموضوع لدراسته وتحليله بهذا الشكل وهذا العنوان وبهاته المنهجية.

إذ أصبحت مسألة فهم الأسباب والدوافع الحقيقية وراء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من الأمور المهمة للباحثين لغرض استكشاف الأساليب والمناهج لحلها وتسويتها وضرورة أن يضطلع المجتمع الدولي عبر مؤسساته بمعالجة هذا الأمر وتقديم آلية عمل واضحة تستجيب لمنطق الحركية والتفاعل الذي يطبع العلاقات الدولية، وقد تمثل في التدخل الدولي الإنساني.

مبررات اختيار الموضوع:

تصب الدراسة في صلب تخصصنا في العلاقات الدولية، لكن رغبتنا الذاتية في اختيار هكذا مواضيع والتي تعكس علاقة بين إطار تطبيقي متخصص(نماذج التدخل الإنساني) مع سياق مضاميني مترابط(تطور السياقات والمبررات)، وإسقاط كل ذلك على واقع العلاقات الدولية. ومن ثم فإن المبررات الذاتية نابعة من مجموعة الإشكاليات والتساؤلات التي قمنا بطرحها على الصعيد الذاتي حول موضوع التجدد والتكيف في مفهوم التدخل الإنساني من فترة زمنية إلى أخرى، كما أن المبرر الموضوعي يتضمن الجدل الواسع من قبل المنظمات والمجتمع الأكاديمي للقانون الدولي والعلاقات الدولية على وجه الخصوص حول مسألة التدخل الدولي الإنساني، والرؤى المتباينة من طرف الدول الكبرى في حد ذاتها، ومن طرف دول العالم الثالث، والرؤية الأحادية الغربية للموضوع.

إضافة إلى ذلك فإن أغلبية التدخلات الإنسانية عبر التاريخ كانت في دول العالم الثالث خاصة في القارة الإفريقية والمنطقة العربية التي ننتمي إليها مثل التدخلات في الكونغو وأوغندا وتانزانيا ورواندا وسيراليون، وأكثرها كانت في بيئتنا العربية والاسلامية مثل التدخلات في العراق وسوريا واليمن والصومال وليبيا، مما غذى نزعتنا العلمية الذاتية في البحث والتحقيق حول الموضوع من زوايا مختلفة عن نظرة الغرب.

أهداف الدراسة:

نحاول تسليط الضوء من خلال هذه الدراسة على متغيرات مهمة في الموضوع وهي على قدر من الترابط المنهجي/ النظري المتفاعل على ضوء واقع الممارسات الواقعية الدولية، فمحاولة الربط بين الأطر النظرية والايتيمولوجية للتدخل الإنساني، وجينيالوجيا المفهوم بصيغة شاملة من جهة؛ ومن جهة أخرى الممارسات التي تطبقها الدول الغربية والمنظمات الدولية من خلال النماذج التاريخية للتدخل الدولي الإنساني بمختلف أنواعه وأصنافه وظروفه التاريخية. إن هذا الربط المنهجي والتحليل يتيح لنا التبصر والفصل بين الاختلافات الممارساتية والاجرائية والقانونية للتدخل الإنساني من وجهة نظر قانونية وسياسية.

لكن الهدف العلمي الأبرز هو محاولة لتجاوز الطرح التقليدي المرتبط بالدراسات السابقة والبحوث التي انصبت في مجملها حول التطرق إلى الإشكالية القانونية للتدخل الدولي الإنساني أو الصيغ السردية التوصيفية لحالات ونماذج من التدخلات الدولية الإنسانية.

أدبيات الدراسة:

من الصعب تناول موضوع لم تتم دراسته في مراجع ومصادر سابقة وما أقوم به هو محاولة تكييف التحليل مع اشكالية الدراسة وتوظيف المقاربات العلمية وتخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية. رغم ذلك أحاول تقديم بعض الدراسات التي لها علاقة بموضوع دراستنا، وقبل التطرق إلى أدبيات الدراسة أو ما يسمى اصطلاحا بالدراسات السابقة، يجب علينا التطرق إلى بيبليوغرافيا الدراسة بصفة تفصيلية لتبرير الانتقاء وضروراته المنهجية التي دفعتنا إلى اختيار هذه المراجع دون غيرها من المراجع، إذ وبعد المسح البيبليوغرافي المتواضع الذي قمنا به قبل بداية الدراسة، بما أتيح لنا من الوقت والظروف، وجدنا أن الموضوع مهم جداً في العلاقات الدولية وفي القانون الدولي، وتم دراسته من طرف المئات من الباحثين والمفكرين والفقهاء، ومن زوايا مختلفة. وقد قمنا باختيار المجموعة الأهم من تلك المراجع، لذلك يمكننا تقسيم بيبليوغرافيا هذه الدراسة إلى ثلاثة مجموعات من المراجع والمصادر:

المجموعة الأولى: المراجع والمصادر ذات المقاربة (ات) القانونية، وهي تعتبر مجموعة من الكتب الأكاديمية التي عالجت في معظمها جدلية حق التدخل ومبدأ عدم التدخل حسب المواثيق الدولية من جهة، ومدى مشروعيتها من جهة أخرى، مع معالجة حالات تطبيقية في تاريخ العلاقات الدولية، وتنعكس من خلال الجدال النظري بين المدارس القانونية المختلفة وأهم هاته المراجع:

1/ أصدرت دار منشورات الحلبي الحقوقية بلبنان في سنة 2016 كتاباً للأستاذ محمد خضير الأنباري، بعنوان مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر. الذي يمكن اعتباره من أشمل الدراسات القانونية لقضايا التدخل الإنساني ومبدأ عدم التدخل، إذ يتكون الكتاب من 207 صفحة، عالج فيه الأنباري كل مضامين مبدأ عدم التدخل في مواثيق الأمم المتحدة، والقواعد القانونية الدولية وكذا مبدأ سيادة الدول، ثم عالج رؤية القانون الدولي المعاصر لحق التدخل في الواقع مع الاستعانة بأمثلة من واقع القانون الدولي.

2/ في 63 صفحة قام مركز الإمارات للدراسات والبحوث بترجمة عمل السياسي والباحث الأسترالي غاريت جان ايفانز Gareth John Evans، بعنوان مسؤولية الحامية وأزمة العمل الإنساني، سنة 2004.

وقد خصص هذا الكتاب لتعريف المهتمين والمتخصصين العرب ببعض الأعمال التي عالجت الجوانب الأكثر إثارة من هذا الموضوع، إذ يضم العدد دراستين نشرتا في دورية فورين أفيرز Foreign Affairs في نوفمبر/ ديسمبر 2002؛ إذ حملت الدراسة الأولى عنوان:" مسؤولية الحماية "، وقد أعدها كل من غاريث إيفانز والدبلوماسي الجزائري

محمد سحنون، وقد اشترك الكاتبان في رئاسة اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS)، التي أنشأتها الحكومة الكندية في سبتمبر 2000 لدراسة المسائل القانونية والأخلاقية والعملية والسياسية المتصلة بموضوع التدخل.

تعد هذه الدراسة تلخيصاً مركزاً لتقرير اللجنة الذي حمل العنوان نفسه وصدر في ديسمبر 2001، وترى أن الدول ذات السيادة تتحمل مسؤولية حماية مواطنيها من الكوارث التي يمكن تجنبها، كالقتل الجماعي والاغتصاب المنظم والمجاعة، ولكن عندما تكون هذه الدول غير راغبة أو عاجزة على فعل ذلك يجب أن يتحمل تلك المسؤولية المجتمع الدولي.

أما الدراسة الثانية فهي بعنوان: "أزمة العمل الإنساني" وأعدها الأستاذ والصحفي الأمريكي ديفيد ريف David Rieff الذي يعمل صحفيا وأستاذا، وهي مستمدة-بتصرف-من كتاب للمؤلف صدر عام 2004 بعنوان: "أزمة العمل الإنساني ".

تناقش الدراسة الإشكاليات المثارة في العلاقة بين العمل الإنساني من جهة والتدخل العسكري وحقوق الإنسان من جهة أخرى، وتعرض الرأيين المتناقضين بين العاملين في مجالات العمل الإنساني: الاتجاه الأول الداعي إلى أن يبقى العمل الإنساني محصوراً في نطاق تقديم العون والإغاثة، وأن يظل بعيداً عن مجالات تعزيز حقوق الإنسان وحل النزاعات وتحقيق التنمية، وأن يبقى ملتزماً بمبادئه الأصلية الحيادية، والاتجاه الآخر الجديد الداعي إلى أن تصبح هذه المجالات جزءاً من العمل الإنساني، وأن تتجاوز منظمات الإغاثة والمنظمات غير الحكومية حيادها التقليدي إذا أرادت أن يصبح دورها أكثر فاعلية.

– أما دراستنا هاته فتتميز عن تلك الدراسات القانونية السابقة في كونها دراسة مسحية مقارنة للضرورات والأطر القانونية وتداعياتها المستجدة، وصيغها المنقحة عرفيا وقانونيا في المواثيق والمعاهدات والالتزامات الدولية بين كل تدخل إنساني وآخر، وبين كل فترة زمنية وأخرى، فالتدخلات الإنسانية التي حدثت في ظل النظام الدولي الجديد وما بعده، كانت المجال الحيوي للتحقيق في إسقاطات القانون الدولي على واقع التدخل الدولي الإنساني بمختلف أنماطه، كما أن دراستنا تتميز بمحاولة تجاوز الصبغة القانونية المحضة التي تميزت بها الدراسات القانونية المذكورة أعلاه.

المجموعة الثانية من المراجع والأدبيات: فتضم الكتب المرتبطة بالتحليلات العلمية الأكاديمية في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، وتوظف نظريات العلاقات الدولية في تحليلاتها لقضايا التدخل الإنساني، خاصة المدارس

الكبرى في العلاقات الدولية لاسيما المدرستين الواقعية والليبرالية/ المثالية، دون إهمال المقاربة القانونية طبعا، للوصول إلى نتائج أكثر ارتباطا بتخصص العلاقات الدولية، ونذكر أبرز هاته الأدبيات:

1/ في 2004 نشر مركز الإمارات للدراسات والبحوث، كتاب" التدخل الإنساني في العلاقات الدولية" للكاتب محمد يعقوب عبد الرحمان، الذي جاء في 324 صفحة، وقد قسم الدراسة إلى مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، وحدد الفصل الأول مفهوم التدخل الإنساني، وتتبع الاستخدام التاريخي لهذا المفهوم في العلاقات الدولية، وقدم تفسير النظريات السياسية الكبرى لهذه الظاهرة الدولية. وناقش الفصل الثاني تطور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، فحدد أثر المتغيرات الدولية في تداخل الاختصاصين الداخلي والدولي، ومن ثم تغيير مفهوم السيادة ومبدأ عدم التدخل، ثم ضبطت المعايير التي تحكم مشروعية التدخل والمساعدة الإنسانية. أما الفصل الثالث فجاء موضحاً أثر تغير النظام الدولي في استخدامات حق التدخل الإنساني، ومحاولة الولايات المتحدة توظيف هذه القاعدة من خلال الأمم المتحدة لإعادة صوغ النظام الدولي وفقاً لما يحقق مصالحها الوطنية، ومصالح حلفائها، وبناء على ذلك تناول الفصل الرابع ثلاث حالات تطبيقية لتبين هذا التوظيف السياسي للتدخل الإنساني في العلاقات الدولية المعاصرة.

2/ في سنة 2011 كتب الأستاذ معمر فيصل خولي كتابا بعنوان: "الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني" ونشرته دار العربي للنشر والتوزيع، ويتألف من285 صفحة، إذ يتناول هذا الكتاب حالات تدخل الأمم المتحدة في العراق والصومال والبوسنة والهرسك ورواندي. مركزين بالأساس على التدخل الدولي الإنساني شمالي العراق، على اعتبار أنه أول عملية تدخل دولي إنساني بعد نهاية الحرب الباردة، مورس تجاه دولة عربية محورية في النظام الإقليمي العربي استقراره من عدمه ينعكس بشكل كبير على منظومته الإقليمية العربية. ويجيب على التساؤل: هل تمكنت الأمم المتحدة من خلال تدخلاتها تحقيق البعد الإنساني منها، أم إنها كانت أداة بيد الدول الكبرى؛ لتحقيق أهدافها السياسية من خلال توظيفها لقرارات الأمم المتحدة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة.

3/ نشرت دار العربية للعلوم ناشرون كتابا للأستاذ جمال منصر بعنوان:" التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة من قوة التحالف إلى فجر الأوديسا ".

يناقش هذا الكتاب ظاهرة التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة، وأشكاله وأطرافه عبر حقبات زمنية متباينة من التاريخ الحديث، من خلال البحث في نموذجين عمليين لعمليات التدخل العسكري

الإنساني في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، يتعلق الأول بتدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو في مارس 1999 في العملية التي حملت اسم "قوة التحالف"، ويتعلق الثاني بعملية التدخل الدولي في ليبيا في مارس 2011، التي عرفت باسم "فجر الأوديسا"، إذ يطرح الكتاب تساؤلاً جديراً بالاهتمام وهو: ما هو موقف المجتمع الدولي تجاه ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان في دول أصبحت عاجزة أو غير راغبة في حماية شعوبها، وبناء على ذلك، فإن عدم الاتفاق على طبيعة الحقوق المنتهكة والطريقة التي يتم حمايتها بها هو مربط الفرس.

– أما دراستنا هاته فتميزت عن الدراسات المذكورة أعلاه بالشمولية والمسحية، من خلال محاولة تحليل كل حالة من حالة التدخل الإنساني خاصة في عالمنا العربي، حسب الظروف السياسية والتاريخية والدولية كذلك، مع تحليل البيئة الداخلية للدول قبل وأثناء وبعد التدخل الدولي الإنساني، لمعرفة التداعيات السياسية وأثر التدخل الإنساني على وضع حقوق الإنسان في الدولة المعنية أولا، وعلى الوضع العام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدولة.

المجموعة الثالثة: هي مجموعة المقالات المتخصصة باللغات الثلاث حول موضوع(ات) التدخل الدولي الإنساني، وخاصة تلك المرتبطة بتحليل دراسات الحالة: حالة كوسوفو، حالة الصومال، حالة العراق، حالة ليبيا في محاولة منا لجمع أكبر عدد من التعليقات والتحليلات والرؤى المتباينة التي توضح لنا في نهاية الدراسة الصورة الإمبريقية لظاهرة التدخل الدولي الإنساني، واستكشاف مواطن التباين بين حالة وأخرى، وبين دافع وآخر، وبطبيعة الحال فإن هاته الحزمة من المقالات الأكاديمية هي متعددة التخصصات أو بالأحرى ثلاثية التخصصات بين العلوم السياسية والعلاقات الدولية، وبين دراسات القانون الدولي، وبين التاريخ المعاصر.

– ودراستنا هاته تختلف عن البحوث المذكورة آنفا في كونها، دراسة جمعية تصنيفية Collection /Classificationفي محاولة لكشف التحولات والثوابت في تفصيلات ودقائق كل حالات التدخل الإنساني بأنواعها المختلفة ودوافعها ومبرراتها ونتائجها والشكوك التي تحوم حولها، وبالخصوص آخر نموذج للتدخل الإنساني سنة 2011 في ليبيا باعتباره الصورة النقدية للتدخل الإنساني.

الإشكالية:

مما لا شك فيه أن التدخل الدولي الإنساني بغض النظر عن مشروعيته أو عدم مشروعيته يهدف إلى استخدام القوة المسلحة وغير المسلحة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دولة ما عندما تحدث انتهاكات كبيرة لهذه الحقوق، وقد برزت ملامح هذا التدخل وتطوره خلال الفترة التي تلت الحرب الباردة وتأسيس النظام الدولي الجديد القائم على احترام حقوق الإنسان وتحقيق السلم والأمن الدوليين.

لعل العديد من الممارسات الدولية أثبتت أن التدخل الدولي الإنساني الذي تم تنفيذه لا يستند إلى أية مسوغ قانوني بل يشكل في بعض الأحيان اعتداء على حقوق الدول وسيادتها الداخلية دون وجه حق، لذا فقد وصف التدخل الدولي الإنساني في بعض الحالات بالازدواجية والخروج عن القواعد والضوابط القانونية الدولية، وحدث الكثير من الجدال حول هذا الموضوع، مما دفعنا إلى طرح التساؤل التالي:

ما هي الأبعاد الجديدة والمضامين المتجددة للتدخل الدولي الإنساني على ضوء التحليل النقدي للتدخلات في المنطقة العربية وبالتحديد ليبيا؟

التساؤلات الفرعية:

إن الضرورة المنهجية تدفعنا إلى تفكيك السؤال الأساسي للدراسة إلى مجموعة من الاسئلة الفرعية المساعدة في عملية البحث والتحقيق العلمي لتحليل المعلومات بالصورة الأدق والأنسب لموضوع الدراسة، ولتمكيننا من الاختيار المنهجي والنظري المناسب للإشكالية، واتساقا لما سبق يمكننا طرح الاسئلة التالية:

1/ ما هي الأعمدة النظرية والمعرفية للتدخل الدولي الإنساني ؟

2/ كيف يمكن تحديد وتصنيف الأطر القانونية الدولية للتدخل الدولي الإنساني ؟

3/ هل يمكن اعتبار أن هناك مضامين متجددة للتدخل الإنساني من حيث تطور الدواعي الإنسانية للتدخل من فترة إلى أخرى، ومن دولة إلى أخرى ؟

4/ انطلاقا من الحالات المتتالية للتدخل الإنساني كيف يمكننا استخلاص الأبعاد الجديدة للتدخل الإنساني ؟

5/ إلى أي مدى يمكن اعتبار ممارسات التدخل الدولي الإنساني من روافع النظام الدولي الجديد ؟

6/ ما هو موقع وموضع المنطقة العربية ضمن الآليات الجديدة للتدخل الدولي الإنساني في المنطقة ؟

7/ بعد مختلف أوجه القصور التي أجمع عليها المحللون، كيف يمكن تقييم مضامين وأبعاد التدخل الدولي في ليبيا ؟

الفرضيات:

باعتبار أن الفرضيات أو الفروض العلمية هي تفسير مقترح لظاهرة ما، ولكي تكون الفرضية فرضية علمية، إذ تتطلب الطريقة العلمية أن يتمكن الباحث من اختبارها، ويبني المفكرون بشكل عام الفرضيات العلمية على الملاحظات السابقة التي لا يمكن تفسيرها بشكل مُرضٍ بالنظريات العلمية المتاحة. وإنطلاقا من هذا؛ وبناءً على الدراسات السابقة لهذا العمل، بعد تحديدنا للمتغيرات الرئيسية للموضوع، وحصرنا لها في متغير مستقل وهو المستجدات المضامينية للتدخل الإنساني، ومتغير تابع هو التدخل الإنساني في المنطقة العربية، ومتغير وسيط في الإشكالية وهو التحولات الجيوبوليتيكية في المنطقة العربية ... وعلى ضوء ذلك قمنا بصياغة الفرضيات التالية للإختبار:

1. بعد نهاية الحرب الباردة كانت القضايا الإنسانية في العالم امتحانا حقيقيا لجدوى النظام الدولي الجديد
2. التدخل الدولي الإنساني– في جزء منه– هو امتداد قانوني وسياسي لمبدأ التدخل الأممي.
3. التدخلات الإنسانية الدولية في الدول العربية أفرزت صورا مختلفة للتدخل الإنساني تختلف جزئيا مع المفهوم التقليدي للتدخل الإنساني.
4. التحولات الإنسانية الدولية، ومن دولة لأخرى أفرزت انعكاسا واضح المعالم لتطور مضمون وممارسات التدخل الإنساني.

الإطار الزماني:

إن العامل التاريخي هو عامل مهم في العلاقات الدولية، والتحقيب الزمني للظواهر السياسة أمر لا مفر منه، ذلك أن تغير الفترات الزمنية وخصوصياتها في البيئتين الدولية والداخلية في كل دولة له بالغ الأثر في تحليل وتفسير الظواهر في العلاقات الدولية، لذلك سوف نحصر مجال دراستنا هذه في الفترة الممتدة من سنة 1991 إلى 2014، مع تركيز الدراسة على المرحلة الزمنية التي أعقبت غزو واحتلال العراق في 2003، وهذا للأسباب المنهجية التالية:

أولا: أن سنة 1991 كانت سنة أول امتحان للنظام الدولي الجديد بعد انهيار الاتحاد السوفييتي، وأنها شهدت أول تدخل إنساني في العراق بهدف" حماية الأقليات "، وأنها أول سنة لإبراز القيادة الأمريكية للعالم ومدى تأثيرها على المنظمات الدولية المشرفة على الشؤون الدولية والمجتمع الدولي.

ثانيا: أن سنة 2014 كانت آخر سنة قمنا بحصرها لتاريخ التدخلات الإنسانية، وكانت قد شهدت تدخلين دوليين إنسانيين في منطقتنا العربية، التدخل الأمريكي" الإنساني " لمكافحة الإرهاب في العراق، والتدخل الدولي في سوريا.

وبطبيعة الحال فإن هذا المجال الزماني هو نسبي للغاية في هكذا دراسات، لأن التراكم المعرفي غير مرتبط بمسار زمني محدد بدقة إذ لا يمكننا إهمال الفترات الزمنية السابقة لاسيما التغيرات التي شهدتها الساحة الدولية، وكذلك الفترات السابقة التي تمتد إلى ظهور وتطور فلسفة القانون الدولي التي أسست لمفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، وأيضا إلى فترات تأسيس المنظمات الدولية لا سيما الأمم المتحدة وعصبة الأمم قبلها(في الفصل الأول)، ومن جهة أخرى فإن الدراسة أيضا لم تتوقف فعليا في نهاية الفترة الزمنية المحددة(أي: 2014)، بل امتدت إلى غاية 2022، لذلك قمنا بالاستعانة بمراجع وبحوث جديدة والاستعانة أيضا بأمثلة من واقع العلاقات الدولية تخرج أحياناً عن المجال الزمني للدراسة استجابة للضرورة البحثية.

كما يمكننا أن نبرز من جهة أخرى أن التحقيب الزمني الضمني للدراسة، والمرحلية التحليلية الزمانية تضمنت التطرق إلى الموضوع عبر ثلاث مراحل مختلفة موجودة ضمنيا في حيثيات وجزئيات الدراسة وهي:

المرحلة الأولى: من سنة 1991 إلى سنة 2002: وهي تقريبا العشرية الأولى التي تم فيها ترسيخ المفهوم في المجتمع الدولي، وإقناعه بوجوده كآلية ومفهوم وممارسة في القانون والعلاقات الدوليين، أين كانت تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى إثبات ترسيخها للنظام الدولي الجديد، وهذا من خلال التدخل بقوة وحزم" لأغراض إنسانية " في مختلف مناطق العالم: العراق الصومال كوسوفو رواندا...

المرحلة الثانية: من سنة 2003 إلى سنة 2010: وهي المرحلة التي شهدت الحملة العالمية لمكافحة الارهاب بعد الـ 11/9، ووجود المنطقة العربية في قلب العاصفة، بوجود دول اتهمت من طرف الولايات المتحدة بأنها راعية للإرهاب أو دول مارقة مثل العراق والسودان وانتهى الأمر بالقوى الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى ممارسة التدخل في هذا الفضاء الجيوسياسي مثلما حدث مع غزو ثم احتلال العراق في 2003.

المرحلة الثالثة: من سنة 2011 إلى سنة 2014: وهذه المرحلة شهدت أزمات سياسية اجتماعية وأمنية داخل الدول العربية، أوجدت مبررات إضافية للتدخل الإنساني الدولي في ليبيا واليمن وسوريا.

الإطار المكاني:

إن المجالات الجغرافية للدراسات في العلاقات الدولية تعتبر محددا أساسيا لتوجيه البحوث والوصول إلى تقديم فهوم منطقية، لكن الظواهر الدولية تتسم عادة البعد العالمي في معظمها، خاصة إذا تم ارتباطها بالنظام الدولي وبنيته وهيكله.

والمجال المكاني للدراسة هو البيئات الداخلية والخارجية لكل الدول التي شهدت تدخلات انسانية، خاصة منها التي تنتمي إلى المنطقة العربية: الصومال، العراق (في ثلاث مرات)، سوريا، كوسوفو، ليبيا.

– الإطار المنهجي:

أولا: المنهج المقارن: إن المقارنة باعتبارها عملية عقلية تتم بتحديد أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين ظاهرتين سياستين أو اقتصاديتين أو ظاهرة واحدة في سياقين مختلفين، تستطيع من خلالها الحصول على معارف أدق نميز بها موضوع الدراسة أو الظاهرة في مجال المقارنة والتصنيف وهذه الظاهرة يمكن أن تكون كيفية قابلة للتحليل أو كمية لتحويلها إلى كم قابل للحساب وتكمن أهميتها في تمييز موضوع البحث عن الموضوعات الأخرى وهنا تبدأ معرفتنا له.

وبشكل عام يمكن القول أنه تشمل طريقة المقارنة على إجراء مقارنة بين ظاهرتين اجتماعيتين أو اقتصاديتين أو طبيعيتين أو سياستين. بقصد الوصول إلى حكم معين يتعلق بوضع الظاهرة في المجتمع والحكم هنا مرتبط باستخدام عناصر التشابه أو التباين بين الظاهرتين المدروستين أو بين مراحل تطور ظاهرة ما.

كما أن التحليل المقارن(Comparative analysis (CA هو منهج أساسي في العلوم السياسية يستخدم غالبًا في دراسة الأنظمة أو المؤسسات أو العمليات السياسية، ويكون ذلك عبر النطاق المحلي والإقليمي والوطني والدولي، ويستند على الأدلة التجريبية التي تم جمعها من تسجيل وتصنيف الظواهر السياسية الواقعية، بحيث في الحين الذي تهدف فيه الدراسات السياسية الأخرى إلى تطوير السياسة عبر الخطاب الأيديولوجي و/ أو النظري، فإن البحث المقارن يهدف إلى تطوير فهم سياسي أكبر من خلال منهجية مقيدة علميًا. غالبًا ما يشار إليه على أنه واحد من أكبر ثلاثة مجالات فرعية للعلوم السياسية.

إذن في دراستنا هاته سنقوم بتوظيف المنهج المقارن في ثلاث سياقات ومستويات محددة كما يلي:

1- المستوى الأول: المقارنة الإيتيمولوجية والتي تعنى بالبحث أولا عن جينيالوجيا مفهوم التدخل الإنساني في الأصل والنشأة، وتتبع التغيرات الاصطلاحية والاشتقاقية في المفهوم باعتباره ظاهرة في العلاقات الدولية، وما هو الثابت والمتغير في المفهوم منذ ظهوره إلى غاية الوقت الراهن.

2- المستوى الثاني: مقارنة حالات التدخل الإنساني التي شهدها العالم بعد نهاية الحرب الباردة، من حالة إلى أخرى لاستكشاف التحولات في المضامين والأبعاد في الظاهرة، والتي لا يمكن التحقق منها إلا بإجراء مقارنات عملياتية وإجرائية وقانونية في ضوء الرؤى والاتجاهات الفكرية المختلفة.

3- المستوى الثالث: التركيز على المقارنة بين حالات التدخل الإنساني التي شهدتها المنطقة العربية في ضوء المقارنة بين تأثيرات التحولات الجيوبوليتيكية والسوسيوسياسية التي شهدتها المنطقة العربية على الأنظمة العربية والسياسات الخارجية للدول العربية، وتحول الأدوار موقع المنطقة العربية في المنظومة الدولية، وركزنا في هذا المستوى على مرحلتين مرحلة 2001-2010، ومرحلة ما بعد تحولات 2011.

ثانيا- المنهج التاريخي:

عند دراسة العلاقات الدولية، غالبًا ما يعتمد علماء السياسة على النماذج النظرية أو المفاهيمية لفهم السلوك السياسي، مثلا غالبًا ما يفسر الواقعيون السياسة من منظور صراع من أجل الهيمنة بين الدول في عالم فوضوي بالإضافة إلى الطبيعة البشرية الشريرة، بينما ينظر الليبراليون والبنائيون إلى العالم من منظور العلاقات الاقتصادية والتجارية المشتركة، ويؤكدون على المؤسسات والقيم كوسيلة للتعاون بين الأمم، لكن يوفر التاريخ منظورا آخر لعرض العلاقات الدولية، إذ يزود العلماء السياسيين برؤية طويلة لطبيعة الصراع والتعاون على المسرح العالمي.

يقدم التاريخ استخدامين أساسيين للباحثين في حقل العلاقات الدولية:

1- إنه بمثابة وسيلة لفهم السياق، لا سيما في حل النزاعات أو تحليل دراسات المناطق والدراسات الإقليمية، وهو أيضا مقياس لمواضيع وأنماط تفاعل الدول (ة) بمرور الزمن، وفي هذه النقطة قمنا بتوظيف المنهج التاريخي في تحليل تاريخ أو على الأقل فترة وجيزة جداً من التاريخ السياسي والاجتماعي للمنطقة العربية، وانعكاس ذلك على دواعي ومسببات تعاقب موجات من التدخل الإنساني في عدة دول عربية بعد الحرب الباردة.

2- يمكن أن يكون التحليل طويل المدى للاتجاهات والأنماط ثاقبًا بنفس القدر حيث يطور الباحثون وعيهم بالتصورات الإقليمية المختلفة للقضايا السياسية العالمية، فقضية التدخل الإنساني مرت بتطورات مرتبطة ارتباطا وثيقا جدا بتاريخ النظام الدولي والمجتمع الدولي من زاوية البنية والهيكل، ومن زاوية تطور وتغير المكانة والدور والتأثير لمختلف الفواعل الدولية من الدول إلى المنظمات الدولية.

ثالثا: منهج دراسة الحالة.

دراسة الحالة هي دراسة متعمقة ومفصلة لحالة (ات)معينة ضمن سياق الكل الحقيقي أي الانتقال إلى الجزء، بشكل عام، يمكن لدراسة الحالة أن تسلط الضوء على فرد أو مجموعة أو منظمة أو حدث أو نظام معتقد أو إجراء هذا هو السبب في أن دراسات الحالة هي طريقة قوية للباحثين للتحكم في المفاهيم الأساسية والمفاتيح المهمة لدراسة العلاقات الدولية. تساعد الحالات في العلاقات الدولية الباحثين على فهم سياق الأحداث الرئيسية في الساحة الدولية. وهذا ما جعلنا نركز على دراسة وتحليل حالات محددة من التدخل الإنساني والتي تتناسب مع الإشكالية التي قمنا بطرحها أعلاه، مع التركيز أكثر والتعمق في حالة التدخل الإنساني في ليبيا بعد التعمق في التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في ليبيا قبيل التدخل، مما يتيح لنا لمس المفهوم الاكثر دقة لمسألة التدخل الإنساني كظاهرة دولية.

الإطار النظري:

إن خصوصية الموضوع تتأسس على خلفية نظرية جدلية (حسبما أوردناه في التمهيد أعلاه)، وبالتالي فإن التعمق في الفهم والتحليل لهذا الموضوع يفرض علينا الاقتداء بسياق نظري متناسب مع الموضوع قائم أساسا على النظريات الكبرى في العلاقات الدولية، التي تتباين في الرؤى حول الموضوع، فالفكر الواقعي بأطيافه يقوم على محورية الدولة، إذ يجادل العلماء الواقعيون بأنه بسبب غياب سلطة حكومية منافسة، فإن الدول هي وحدات ذات سيادة، وبالتالي، في عالم غير متوقع، يجب أن تعظم أمنها. ومع ذلك، إذا كنا نهدف إلى فهم أن السيادة تتكون من خلال المواقف الاجتماعية، فهذه حجة بناءة في الأساس. ووفقا لهم، يتم التذرع بفكرة مسؤولية الحماية عندما يكون هنا كانت كل حقوق الإنسان الأساسية للسكان المدنيين، أما الليبراليون فيقبلون بدور المنظمات الدولية في حماية الانتهاكات الإنسانية حتى ولو استدعى ذلك تقليص سيادة الدول... إذن نعتقد أن دراستنا هاته ترتكز على محور

نظري متكون من الجدلية النظرية اللبرالية الواقعية التي وظفناها لتحليل الموضوع، واستخدمناها في كل فصول الأطروحة:

النظرية (ات) الواقعية: تمظهرت النظرية على عدة توجهات فرعية بأشكال مختلفة مع مفكرين مثل توماس هوبز وهانز مور جنثاو، كيني توالتز، وجون ميرشايمر، وقد اعتبرت باستمرار نظرية بارزة فسرت وحللت العديد من الظواهر في العلاقات الدولية، إنها نظرية عملية ترى الواقع كما هو مع التركيز على: كيف تكون الأشياء بدلاً من كيف يجب أن تكون... واحدة من أقوى الحجج التي قدمها هانز مور جنثاو الذي جادل في أن السياسة الدولية هي صراع على السلطة. أي فيظل عدم وجود حكومة مشتركة، تسعى الدول إلى الاستفادة من بعضها البعض من أجل تأمين أعلى مستوى من الأمن أو السلطة أو الهيمنة. في هذا السياق، لنتشارك العديد من الدول في أزمات إنسانية محددة إلا في ظل" ظروف" معينة، أي عندما يبدو أنها مفيدة ماديا، أو بالأحرى لنتجاوز المعاناة الإنسانية أبدا الرغبة في تحقيق الأهداف ذات الصلة والفعالة. ووفقا له" سيتم تحديد اختيار هذه المناسبات من خلال حساب دقيق للمصالح المعنية ".

يتشارك كل من والتز ومير شايمر الاعتقاد بأن المؤسسات والمنظمات" ليس لها تأثير مستقل على سلوك الدول" وتعمل وراء التدابير" الأنانية"، فهي تركز على توزيع القوة والثروة في السياسة العالمية وتعكس مبدأ حسابات المصلحة الذاتية للدول، وكذلك إذا كان هدفنا هو توزيع القدرات المادية، فإن التعاون بين الدول مستحيل بسبب غياب الحكومة لفرض مثل هذه القواعد، ووفقا لمعايير المجتمع المحلي، فإن المؤسسات الدولية ضعيفة.

النظرية اللبرالية:

على عكس الواقعية، تدافع الليبرالية عن حماية حقوق الإنسان كوجهة نظر إيجابية أو مثالية للسياسة العالمية. وبهذا المعنى تسلط الليبرالية الضوء على الكيفية التي يجب أن تكون عليها الأشياء وتشرح كيف يمكن للإنسانية تنظيم حياتها بكفاءة، والفكر الليبرالي أيضا هو تقليد طويل الأمد تم تشكيله بعدة طرق مختلفة من قبل فلاسفة مشهورين، مثل لوك وروسو وكانط.

أولا: حسب لوك، فإن الأفراد من دمج ونبش كل طبيعي في "حالة الحرية الكاملة"، وينظمون أنفسهم بطريقة حرة، وفي هذا الصدد فإن المساعدة الدولية ضرورية للتأكد من عدم انتهاك حقوق الإنسان، ذلك أن وجود أي دولة

عالمية " في الخارج" غير قادرة على تزويد السكان المدنيين بحقوق الإنسان الأساسية على الأقل، وبالتالي فإن التدخل أمر لا مفر منه؛ إذ وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية مساعدة" الدول على بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية "(ميثاق الأمم المتحدة). وبالمثل، تحدثت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدولة عن أنه إذا فشلت دولة ما في حماية المدنيين، أو أساءت إليهم، فإنها ستفقد" الحد الأدنى من الموافقة على المواطنة الدولية الصالحة ".

ثانيا: يضيف النيوليبراليون المؤسسون أن قرارات التدخل يجب أن تُتخذ على مستوى متعدد الأطراف، أي من خلال الإجراءات الدبلوماسية تحت إشراف المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة، ونتيجة لذلك يمكن لهذه الهيئات الخاصة إدارة التعاون بشكل مفيد والحفاظ على الروابط المتبادلة من خلال على سبيل المثال الدول التي تعمل كمراقبين لترتيب وتمكين الاتفاقات الأكثر ملاءمة.

تبرير الخطة:

قمنا باختيار مجموعة من المحاور الكبرى على ضوء الإشكالية التي طرحناها، وخلصنا إلى السياق المنهجي التالي: بدأنا الدراسة بفصل أول يعالج السياق المفاهيمي والنظري للموضوع، من المفهوم إلى فلسفة المفهوم إلى أنواع التدخل الإنساني، ثم معالجة ثلاثية الجدل: "عولمة حقوق الإنسان–حدود السيادة الوطنية–حق الدفاع عن النفس". وصولا إلى الجدالات النظرية الكبرى للتدخل الإنساني، ثم المحاججات القانونية للتدخل الدولي الإنساني ودور الأمم المتحدة.

ثم في الفصل الثاني قمنا بتصنيف وتحليل الممارسات الدولية للتدخل الدولي الإنساني بعد الحرب الباردة وإرساء روافع النظام الدولي الجديد، من خلال التركيز على الأزمات الإنسانية في فترة التسعينيات وتحديات النظام الدولي الجديد، ثم تحليل أول حالة تدخل إنساني في العراق، "عملية توفير الراحة" في العراق1991، Provide Operation Comfort: باعتبارها ولادة جديدة للتدخل الإنساني لحماية الأقليات، ثم تحليل وتفكيك عملية" استعادة الأمل- Restore hope" في الصومال وإشكالية الدولة الفاشلة: كوجه آخر للتدخل الإنساني لفض الحروب الأهلية. ثم تحليل القصف الأطلسي ليوغسلافيا؛ أما الفصل الثالث فدرسنا فيه الدواعي المتجددة للتدخل الدولي الإنساني في المنطقة العربية ارتباطا بالتحولات الجيوبوليتيكية الإقليمية والداخلية منذ سنة 2003 انطلاقا من تحليل التحولات الجيوبوليتكية في المنطقة العربية منذ سنة 2003، إلى دراسة التدخل التحالفي "الإنساني" لفرض الديمقراطية في العراق

2003، ثم التدخل الدولي/المنظماتي الإنساني في سوريا منذ 2014، والتدخل الأحادي الأمريكي(الإنساني) في العراق لمكافحة الإرهاب 2014؛ أما الفصل الرابع: فهو عبارة عن رؤية نقدية للتدخل الدولي الإنساني في ليبيا، بتحديد دور الأمم المتحدة في التدخل في ليبيا، ثم معرفة طبيعة توظيف القوة الذكية للتدخل الأمريكي في ليبيا.

الفصل الأول

مقاربة معرفية للتدخل الدولي الإنساني

ضمن المقاربات النظرية للدراسة

تمهيد:

إن الأصل في التدخل غير مشروع لما يمثله من اعتداءً على شؤون الدول، لأنها لا تلتزم دائما باحترام مبدأ عدم التدخل في تصرفاتها، ولعل ما توضحه التجارب الدولية في مجال التدخل فإنه لا يمكن مراعات هذا المبدأ بصفة مطلقة، والقضية التي تثير اهتمامنا في هذا البحث هي كيف يمكن اعتبار التدخل مشروعاً أو شرعياً والذي يعد في أصله غير مشروع، وهنا يبدأ الجدل بين حدود الشرعية والمشروعية في التدخل الإنساني.

ومن جهة أخرى تشكل قضايا السيادة والمسؤولية الدولية واحترام حقوق الإنسان وحضر استخدام القوة في العلاقات الدولية أحد المرتكزات الأساسية للنظام الدولي، والتي بنيت عليها جميع القواعد والأعراف والدبلوماسية والتعاون الدولي، فيعد التدخل بهذا قضية استثنائية لها مبرراتها وحدودها الشرعية والمشروعة، فإذا لم تتوفر يعد أي تحرك هتكا للقواعد المذكورة لتبقي هذه المبررات والحدود محل نقاش وجدل على كل المستويات، حيث سعت كل المنظمات الدولية إلى تعزيز وحماية وتكريس أسس موضوعية ثابتة للتدخل، ورغم أن مسألة التدخل قديمة من حيث الفعل ولكن أخذت أبعاد مختلفة مع تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، فما هي أهم المنطلقات النظرية لفهم وتحليل ظاهرة التدخل الدولي الإنساني كممارسة مستحدثة في العلاقات الدولية ما بعد الحرب الباردة ؟ وما هي الحدود الفاصلة بين الضوابط القانونية والاعتبارات الأخلاقية والمسوغات السياسية لتبرير وشرعنة التدخل؟ ذلك ما ستبرزه صفحات هذا الفصل.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

إن المقصود من هذا الإطار النظري ليس استعراض مجموعة من التعاريف المعروفة فقط، بقدر ما نريد إبراز تطور مفهوم التدخل الإنساني، وكذا تطور اليات ومبررات التدخل بالمقارنة مع واقع التدخل من حيث التطبيق، ومدى توافق القضايا الفقهة مع الممارسات العملية التي حدثت، وهل غيرت من نظرة الفقهاء القانون الدولي الإنساني والجنائي الدولي إزاء التعامل مع مسالة التدخل وحدودها، وإلى أين وصلت قضايا إصلاح القانون الدولي في إطار الجرائم والانتهاكات، وكذا تقلص مفهوم السيادة ونسبية تطبيق حقوق الإنسان من حيث الزمان والمكان.

المطلب الأول: إرهاصات التدخل الإنساني بين العرف والممارسة الدولية

إن منطلقات التدخل الإنساني في الجانب النظري أصبحت محل نقاش دولي كبير، في كل المراحل التي تطور فيها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والتي صاحبت الانتهاكات الخطيرة والمتكررة والمتزايدة لحقوق الانسان داخل الدول، تستدعي التدخل وانهاء حالة الانتهاك المبنية على أسس الجريمة المادية والمعنوية والشرعية، لكن حالات التدخل أثارت جدلاً أيضا وتناقضات بين المفهوم الاساسي والجوهري المنبثق من النصوص الشرعية للقانون الدولي، والخلفيات والارادة المنفردة أحيانا والشروط والاملاءات التي تمس بمفهوم السيادة للدول.

حيث أثر هذا البعد الواقعي للتدخل الإنساني على مدي شرعيته، والاثار التي يحدثها في تغيير انماط العلاقات الدولية، وكذا انعكاسات ذلك على وظائف الهيئات الدولية في مقدمتها هيئة الأمم المتحدة، وصولا إلى آثار ميثاق روما ومحل العقاب في المحكمة الجنائية الدولية، وهذا أساس تقسيمنا للتعريفات المختلفة للتدخل الإنساني.

التدخل الإنساني ظاهرة حديثة نسبيا في القانون الدولي وميدان العلاقات الدولية، لكن توجد العديد من السوابق التاريخية والشواهد العملية تدل على صور التدخل وأشكاله، نذكر منها تدخلات روسيا القيصرية في شؤون الدولة العثمانية وحق حماية روسيا القيصرية لرعاياها في شبه جزيرة القرم، وحصولها على معاهدة **كيتشوككاينارجي** معاهدة سلام بين روسيا والدولة العثمانية المنعقدة في 21 يوليو 1774 في معسكر قرب قرية كيتشوككاينارجي التي تقع في بلغاريا المعاصرة، ، وأعطت المعاهدة لروسيا حق رعاية السكان الأرثوذكس الذين يعيشون في البلاد العثمانية، وكان هذا الاعتراف ذريعة لروسيا في أن تتدخل في شئون الدولة العثمانية[1].

(1) عبد العزيز محمد، الشناوي، **الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها**. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1984م، ص 32.

كما تدخلت كلا من روسيا والدنمارك وبريطانيا لحماية الرعايا الأرثوذ وكسيون في بولونيا، وطالبت ملكها ستانيسلو اوغست الثانيStanislaw August II الكاثوليكي الذي كان يضطهد رعاياه من الأرثوذوكس والبروتستانت بالكف عن الاضطهاد، وكان ذلك عن طريق رسالة وجهتها قيصر روسيا كاترينا الثانيKatrina II إلى ملك بولونيا في أيلول/1766م والتي كان مضمونها:" أن حرية العبادة هي من ضمن الحقوق المستمدة من الحق الإلهي، وواجب الحكومة المستنيرة مساعدة رعاياها على التعبد بالعبادات التي تروقهم، وأنه لا يسعها النظر إلى الاضطهاد الذي يعانيه فريق كبير من أهل بولونيا، ولذلك طلبت منه أن يرد إلى رعاياه حقوقهم، ما دامت بولونيا دولة حرة وعضواً في مجتمع دولي. وقد كان الموقف المتعصب لملك بولونيا واستمرار اضطهاده لرعاياه، السبب في الإطاحة بدولته وتقسيمها عن طريق الدول المذكورة بعد ست سنوات من تاريخ المذكرة "[1].

ومن بين صور التدخل الإنساني التي ساهمت في بلورت المفهوم، هو ما ذهب إليه العديد من الفقهاء حول إعلان دستور فرنسا بعد الثورة سنة 1793، ومرسوم المعاهدة الوطنية ومعاهدة 13 أفريل 1793، التي جاء فيها الامتناع عن أي تدخل في شؤون حكومة دولة أخرى، حيث جاء الموقف بعد التهديدات التي كانت تتعرض لها من قبل الدول الأوروبية الواقعة تحت سيطرة الانظمة الملكية لإعادتها لذات النظام().

ومن مظاهر التدخل الإنساني التي يمكن الاستدلال بها على سبيل المثال فقط من اجل تحديد منطلقات التدخل في القانون الدولي، تدخل فرنسا في سوريا سنة 1860 لحماية المارونيين من مجازر على يد الدروز، وكذلك تدخل كل من المانيا والامبراطورية النمساوية والمجرية، والولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وبريطانيا وايطاليا واليابان ضد الصين سنة 1901، بغرض حماية المسيحيين والاجانب والمهددين بالقتل والاجانب واللاجئين، ويذكر ايضا تدخل الولايات المتحدة في مولدافيا لوقف مذابح اليهود بها، وهذه التدخلات خلقت توجهات فقهية مختلفة بين حق التدخل وشرعيته وحدوده[2].

في حين ترجع التوجهات الفقهية المعاصرة إلى ان تطور مفهوم التدخل الإنساني كونه مبدا اساسي تلتزم به الدول الاطراف في هيئة الأمم المتحدة وكانت نشأته مرتبطة بنشأة عصبة الأمم، بهدف حماية الاقليات وحقوق الانسان المنتهكة في السلم والحرب والتي تعد من بين المبادئ التي بنيت عليها قواعد القانون الدولي، وأحد الأعمدة

---

(1) محمد يعقوب عبد الرحمن، **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**. ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2004م، ص28.

(2) محمد خضير الانباري، **مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر**. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2016م، ص43.

الأساسية لضمان سيادة الدول وحماية مقوماتها السياسية والاقتصادية والثقافية. وذلك لاعتبار السوابق التاريخية للتدخل الإنساني في القرن التاسع عشر لم تؤسس إلى أي قاعدة قانونية ملزمة تبيح للدول التدخل العسكري لأغراض إنسانية.

بل تؤكد الوقائع على أن كل اشكال التدخل كرست دائما سعي الدول المتدخلة تحقيق مآربها الخاصة، وهو ما اكدته فترة الاستعمار التي انتهكت فيها حقوق الانسان بأبشع الصور، فلم تكن الحقائق التاريخية الا زعما بالتدخل الإنساني يحمل انتهاكا لسيادة الدول، وهو ما طرح فكرة عدم التدخل كأصل لاحترام السيادة المطلقة للدول، وبدأت تتعدد مبررات التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، وفي ميدان العلاقات الدولية تحت أشكال وصور مختلفة مازالت محل جدل فقهي كبير رغم إسهامات الأمم المتحدة في بلورة المفهوم نظريا وعمليا، والتي تعد من بين من أرسى قواعد القانون الدولي المعاصر ومنها مبدأ عدم التدخل، كمبدأ أساسي ومحور نشأة هذه الهيئة ودورها في إقرار الأمن والسلم الدوليان القائمان على احترام سيادة وحرية الدول، وكذا احترام وترقية وحماية حقوق الإنسان، والمساواة الدولية وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

المطلب الثاني: تعريف التدخل الإنساني بين القانون والفقه والسياسة الدولية

تتجلى أبعاد التدخل الإنساني المعاصرة فيما تضمنته قرارات الهيئات الدولية في مجال الأمن والسلم، وكذلك ما ذهب إليه الفقه في القانون الدولي والسياسة الدولية، في إطار عولمة حقوق الانسان وأشكال حمايتها وترقيتها، خاصة تلك المرتبطة بالأقليات وضرورة حمايتها وكذلك قيام المسؤولية الدولية عن الفعل الدولي غير المشروع، إذا تعلق الأمر بالانتهاك أو الاعتداء داخل الدولة مما يجعل حماية ذلك ضرورة تتعدي سيادة الدولة، ويعطي الشرعية والمشروعية للتدخل الدولي لأغراض إنسانية في نظر القانون الدولي.

أولا: مفهوم التدخل الإنساني في الفقه الدولي التقليدي والمعاصر قبل ميثاق الأمم المتحدة.

نميز هنا بين نوعين من الفقه التقليدي الذي بني على العرف والممارسة الدولية، أو الذي لم يفرق بين الجوانب الإنسانية والأغراض السياسية للدول المتدخلة، وكذلك المعاصر في مرحلة قبل ميثاق الأمم المتحدة، والسجال الفقهي بين القطيعة والتواصل وبدأت تتجلى القيم الاساسية ذات الاجماع الدولي التي تستحق التدخل، بعيدا عن الاعتبارات العرفية والاخلاقية والاحتكام إلى القيم والثوابت التي تحكم المجتمع الدولي في تناول التدخل الإنساني، والهدف هو توضيح الاتجاهات الفقهية المختلفة في كل منظور، لأن تعريف التدخل الإنساني خضع لاعبارات ومنطلقات واقعية،

شكلت خلاف في مبررات التدخل القانونية والساسية والاخلاقية، لأن المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي هي تلك الأنشطة التي تمارسها الدولة، والتي يعد فيها إختصاص الدولة غير مقيدة بالقانون الدولي، وعليه يمكن للدول ان تمارس اختصاصها على كافة المشاكل الغير محددة بقواعد القانون الدولي وأن أي تدخل فيها يعتبر تدخلا غير مشروع.

أ- اتجاهات الفقه التقليدي في تعريف التدخل الإنساني:

اتجه الفقه التقليدي الطبيعي إلى فكرة الحرب العادلة في تعريف القانون الدولي، على غرار الفقيه Vitoria الذي عرفها بأنها:" الحرب التي تهدف إلى وقف الأعمال اللانسانية أو القضاء عليها تماما". وكذلك ما ذهب اليه الفقيه الهولندي جروسيوس Grothus الذي عرف التدخل الإنساني من هذه الزاوية قائلا:" ما إذا كانت الحرب من أجل حماية رعايا دولة أخرى تعد حربا عادلة من أجل الدفاع عنهم من الأضرار التي يلحقها بهم حكامهم"(1). حيث استمدت هذه الفكرة من القديس أوغستين الذي يرى أربع شروط ضرورية للحرب العادلة، على تكون من سلطة شرعية ولها سبب عادل، وأن تعمل الحرب العادلة على حفظ النظام والسلم والغاية منها معاقبة الأشرار(2).

أما الفقيه الألماني بوفندورف Poffendrof فعرف الحرب العادلة بأنها:" تلك الحرب التي تهدف إلى مساعدة شعب ثائر نتيجة ظلم حكامه". فهي فلسفة الفقه الطبيعي الذي يعطي لها مبررات شاملة تتصل بكل أشكال الانتهاك داخل الدولة، غير بعض الاتجاهات الفقهية في تلك المرحلة أكدت على هذه الحرب تعد تدخلا ويجب احترام مبدأ عدم التدخل، حيث يرى الفقيه السويسري فاتيل Vattil أنه:" ليس لأية دولة أدنى حق في التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى وذلك لأن الأمم لها استقلاليتها، ولا يجوز لدولة مستقلة أن تصبح قاضيا يفصل في سلوك دولة مستقلة أخرى ".

كما ذهب بعض الفقه الطبيعي إلى الطرق الدبلوماسية في التدخل ويقول أن:" لا يجوز لأي دولة أن تتدخل عسكريا لوقف المعاملة السيئة التي يتلقاها شعب على يد حكامه، غير أنها تستطيع التوسط سلميا لصالح هذا الشعب ضحية الظلم من جانب حكامه "(3). هي إرهاصات فكرية لبلورة فكرة التدخل ومبدأ عدم التدخل، والتي

(1) محمد خليل الموسى، **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**. ط1، دار وائل للنشر، 2004م، ص31.

(2) حسين المحمدي بوادي، **غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية**. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005م، ص 18-19.

(3) عماد الدين عطاء الله المحمد، **التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2007م، ص99.

جاءت فيما بعد متسقة مع فكرة القانون الدولي وأساسهم أنه إذا كانت سيادة الدولة أمر واجب الاحترام، إلا أن هذا الاحترام مقيد باحترام الدول لمواطنيها وهو أساس فكرة الحرب العادلة.

أما **المدرسة الوضعية** والتي تعترف فقط بالعرف والمعاهدات كمصادر للقانون الدولي، تأثرت كثيرا بفكرة عدم التدخل كمبدأ مطلق، مكرسين بذلك توجهات المدرسة الإيطالية المبني على عدم التدخل في شؤون الدول مالم يوجد تهديد للمصالحها الحيوية أو أمن رعاياها، فالسيادة كاملة ومطلقة فيما تعلق بأمورها الداخلية وتنظيماتها السياسية والإدارية، والأساس الفقهي لهذا التوجه هو مقولة الفقيه Mamiani الذي روج لها الفقيه Carnazzaamari أن: " أعمال وجرائم الشغب في نطاق إقليمها لا تعطي أساسا قانونيا لتدخل مشروع لا طالما أنها لا تتعدي على حقوق الدول الأخرى "(1).

وهناك **اتجاه ثاني** من التوجه الوضعي التقليدي فيرى أن التدخل الإنساني عمل أخلاقي وليس قانوني، ويقول الفقيه Selon Hall أن:" يجب الابقاء على مبدأ عدم التدخل طالما لا يوجد مجتمع مثالي تعمل فيه الدول معا من أجل تحقيق أهداف مشتركة، فالتدخل الإنساني لابُدَّ أن يبقي غير مشروع ولا يجوز ممارسته إلا في حالات نادرة جداً تقدم فيه الدولة المتدخلة دليلا قويا من الواقع الذي دفعها إلى التدخل، فضلا عن طهارة مسلكها بأنها لم تسعى من وراء هذا التدخل إلى تحقيق مكاسب خاصة "(2). وعليه يستبعد هذا الاتجاه المبرر القانوني خوفا من تعسف الدول في استعمال هذا الحق، ولكن يقدم تبريرات سياسية وأخلاقية في حالات خاصة.

أما **الاتجاه الثالث** فيحاول الفقهاء تقييد التدخل الإنساني سواء عن طريق القانون الدولي أو يقيد بمجموعة من الظروف الخاصة، وكذلك قد يكون التدخل متضمنا فئات خاصة من الدول كما حدث في مرحلة معينة من تطور الفقه الدولي المعاصر ونظرية الدولة الفاشلة، حيث يقول الفقيهCresy:" التدخل يمكن أن يكون مبررا أو حتى واجبا في حالات استثنائية خاصة، عندما تتدخل لصالح شعب مضطهد، أو عندما يكون الملك أو الحزب الحاكم للأمة يقود بالمخالفة لقوانين الدولة الأساسية، مرتزقة من قوات نظامية خاصة إذا كان منظما بعناية، وسياسات غريبة عما يعتنقه غالبية السكان، حيث تصبح الدلائل الفعالة للإرادة الشعبية وتكوين قوة وطنية حقيقية مستحيلة مطلقا "(3).

---

(1) انظر حسام حسن مصطفى حسان، **مرجع سابق**، ص58.

(2) وحيد رأفت، **القانون الدولي وحقوق الانسان**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 33، 1977، ص26.

(3) محمد غازي ناصر الجنابي، **التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام**. ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقي، 2010م، ص27.

ويذهب بعض الفقه الوضعي التقليدي إلى قانونية التدخل الإنساني، وهو بداية التوجه المعاصر للتدخل من حيث انتهاك الدول للقيم التي تعد التزام المجموعة الدولية ولو في إطار ممارسة الدولية لسيادتها في إطار إقليمها، على غرار الفقيه Weeaton في كتابه عناصر القانون الدولي الذي يرى أن تدخل الدول المسيحية في أوروبا ولصالح اليونانيين يعطي تأييدا واضحا لمبادئ القانون التي تبيح التدخل متى انتهكت القواعد والمبادئ الإنسانية من جانب حكومة مستبدة.

وبالتالي تعد قواعد القانون الدولي الأساس التي تحترم فيه كل القواعد والمبادئ الدولية الإنسانية، وعليه يمكن أن يكون التدخل مبررا على أساس وجود حالة غير عادية تنتج عن جريمة ترتكبها الدولة ضد رعاياها هذا على حد تعبير الفقيه Wolsey فإن حق التدخل يكون مشروعا لأنه مهما كانت حقوق السيادة للدول جديرة بالاهتمام والحماية، إلا أن الحرية الفردية للدول يجب أن تكون مقيدة بقانون المجتمع الدولي(1).

وأشهر ما نختم به التوجه الوضعي التقليدي ذو التوجه القانوني للتدخل على سبيل المثال لا الحصر، هو الفقيه Rougier سنة 1910، الذي اتجه في نظريته حول التدخل الإنساني نقدا لمبدأ عدم التدخل إلى التسليم بوجود حق عام يفرض على الحكام والمحكومين، يفوق القانون الوطني والدولي يجب احترامه وتقديسه وهو الحق الإنساني، الذي اعتبره حق الآمر مفروض لأن هدف كل مجتمع سياسي وطني أو دولي، هو تلبية الحقوق الإنسانية لأفراده(2).

وعليه مخالفة أي دولة لهذا الالتزام يعرضها إلى مسؤولية خاصة أمام الإنسانية، فهو تدخل شعبي لحماية الإنسانية وليس نزعة فردية للدولة أو مجموعة من الدول تحركها أهداف خاصة، فهو نوع من التضامن البشري من أجل حماية الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في الشرعية. فهو نوع من الرقابة الدولية على أفعال مخالفة لقوانين الإنسانية تقع في نطاق سيادة دولة أخرى، هذا كله تبرير تقليدي لاستخدام القوة في التدخل الإنساني دون ضبوط موضوعية محددة، وهو أساس القانون الدولي التقليدي.

ب– الاتجاهات الفقهية المعاصرة لتعريف التدخل الإنساني قبل ميثاق الأمم المتحدة.

هناك العديد من الفقهاء فضلوا إضفاء الطابع العرفي للتدخل الإنساني؛ بل اعتبروه وفق القانون الدولي التقليدي ظاهرة سياسية، والاعتبارات الإنسانية كانت مجرد ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث يعرف

(1) حسام حسن مصطفي حسان، **المرجع السابق**، ص 62–63.

(2) انظر: دراسة لمركز زايد للتنسيق والتدخل الانساني، جريدة البيان، الصادرة في 6 ماي 2002، الامارات العربية المتحدة، ص6.

Brownlie التدخل الإنساني بأنه:" استخدام أو التهديد باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو جماعة مقاتلة أو منظمة دولية بهدف حماية حقوق الإنسان ". لهذا يرى " براونلي " أن البحث في الممارسات الدولية المتعلقة بالتدخل الإنساني، يؤكد استنتاجا مهما حول عدم حدوث حالة حقيقية للتدخل الإنساني قبل بزوغ ميثاق الأمم المتحدة(1).

حيث نشر الفقيه ستوول Stowell مقالا جاء فيه:" التدخل الإنساني بدا ينمو حديثا، وبشكل متزايد ويميل إلى ربط العالم كله دفاعا عن مبادئ العدالة الأساسية... ويزداد قوة يوما بعد يوم مع انتشار الاتصالات الحديثة". واعتبر العلامة lauterpachi عام1955 أن الدول التي تتعامل مع مواطنيها بطريقة لا إنسانية فان التدخل يكون مباحا قانونا شريطة أن تكون هذه المعاملة قد هزت واثارت ضمير المجتمع البشري. كما عرفه سان ميرفي للتدخل الإنساني بأنه:" التهديد باستخدام أو الاستخدام الفعلي للقوة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية بصفة أساسية، بغرض حماية مواطني الدولة المستهدفة Target State من الحرمان الواسع لحقوق الإنسان المعروفة دوليا "(2).

كما يقدم توماس فرانك (Thomas Frank) تعريف للتدخل الإنساني:" بأنه يقوم على استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة التي تقوم بها دولة ما ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم بشكل يصدم الإنسانية". وقد نظرت إليزا بيريز فيراElisa Perez Vera إلى التدخل الإنساني على أنه:"كل ضغط تمارسه حكومة دولة على حكومة دولة أخرى من أجل أن يكون تصرف الأخيرة مطابقا للقوانين الإنسانية، من خلال احترام الحقوق الأساسية للفرد على الأقل مهما كانت جنسيته ما دام بشرا "(3).

وينظر ماريو بيتاتي (Mario Bettati) إلى التدخل الإنساني على أنه:" قيام دولة بتنفيذ عمليات عسكرية مسلحة لإنقاذ مواطنيها على أرض دولة ثانية، نتيجة قيام خطر مؤكد ومباشر تتسبب فيه سلطات الدولة الثانية أو جهات أخرى". وهي النظرة المحدودة في الفقه التقليدي للتدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، لذلك النظام

(1) عثمان علي الرواند وزي، **مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في القانون الدولي العام**. مصر: دار الكتب القانونية، 2011، ص411.

(2) Francis Kofi Abiew, **The Evolution of the Doctrine and Practice of Humanitarian Intervention**, Kluwer Law International, London, 1999, pp. 31-32.

(3) محمد يعقوب عبد الرحمن، **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**. ط1، الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2004م، ص21.

القانوني الجديد على المستوى الدولي جعل أي تدخل عسكري مشروع، لابُدَّ أن يندرج تحت الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر القوة في إطار العلاقات الدولية المنصوص عليه الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة(1).

وهنا بدا الفقه يميز بين التدخل الإنساني والحماية للرعايا في الخارج، حيث يقول الفقيه Oppenheim:" إن التدخل الإنساني يفترض فيه أنه موجه ضد دولة متهمة بأعمال القسوة والتعذيب ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم الإنسانية الأساسية وبشكل يصدم الضمير الإنساني". حيث تأثر العديد من الفقهاء المعاصرين بهذه الفكرة على غرار F.Jhabvala الذي عبر عن ذلك قائلا:" من الواضح أن هذا الخلط في المسميات لا يساعد على الفهم وهو أمر جدير بنا أن نتجنبه، وحتى إذا كان مبدأ التدخل الإنساني ما هو إلا وسيلة أخرى للتحدث عن الحق في حماية الرعايا.

وهو ما أيده الفقيه الإيطالي N. Ronzitti مؤكدا أنه يجب الفصل بين التدخل الإنساني والتدخل لحماية الرعايا في الخارج، في ظل الفقه المعاصر الذي يعرفه بأنه:" استخدام القوة العسكرية من جانب دولة أو مجموعة من الدول، لحماية مواطني المزمع نحوها التدخل من المعاملة القاسية وللإنسانية التي تعاملهم بها دولتهم". وأساس الفصل هو جنسية الأفراد المراد حمايتهم وكذلك غالبا ما تبرر الدول التدخل لحماية رعاياها كشكل من أشكال الدفاع الشرعي على أساس المبدأ القائل بأن الهجوم المسلح على رعاياها، يتساوى مع الهجوم المسلح على مواطنيها في إقليمها وهو ما يعتبره بعض الفقه بأنه لا يمكن ادعاؤه في حالة التدخل.

أما الفقيه Baxter والذي أطلق وصفا لتدخل الإنساني على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت وأخطار جسيمة كما يمكن أن يستهدف فعلا لتدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه، عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت(2) إن التعريفات متعددة في الاتجاه الفقهي المعاصر قبل ظهور فكرة الحماية في إطار الأمم المتحدة، واتجه الفقه إلى المفهوم الواسع لاستخدام القوة بصفة مطلقة والأشكال المتصلة بها، وهناك كما ذكرنا توجه ضيق للمفهوم يبيح التدخل في نطاق محدد بوجود مبررات موضوعية أغلبها الانتهاكات الجسيمة للقيم المتفق عليها في المجتمع الدولي،

---

(1) حسام حسن مصطفى حسان، **مرجع سابق**، ص85.

(2) عاطف علي الصالحي، **مشروعية التدخل والقانون الدولي العام وفق قواعد القانون الدولي العام**، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2016، ص499.

وهناك الاتجاه التوفيقي الذي يري في الجهود الدبلوماسية والعقوبات الاقتصادية والحملات الإعلامية والتدخل العسكري المربوط بالانتهاكات.

من أنصار هذا التعريف الأستاذان Aliviercorten وPierreklein وذلك من خلال إدراجهما للعديد من الوسائل التي يمكن أن يتم بها هذا النوع من التدخل لعل أهمها: تنظيم الحملات الصحفية، وتوقيع الجزاءات الاقتصادية، وفرض القيود على بيع الأسلحة، ومنع إرسال مواد الإغاثة للسكان، التدخل المسلح من طرف واحد، اللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن. كما أشار الرئيس السابق للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان السيد **هنري رولان** في تقرير له أن:" الاختصاص الوطني، الذي يحميه الميثاق من كل تدخل من جانب الأمم المتحدة يشمل جميع المسائل التي لم ينظمها قانون الشعوب، والتي لا يمكن أن تهم دولا أخرى ". وهي التوجهات الفقهية التي أسست للمنظومة العالمية في منطلقات التدخل الإنساني، وهو ما تبناه ميثاق الأمم المتحدة ومختلف القرارات والبروتوكولات الخاصة بها والتي ارتبطت بالبعد الإنساني ومشروعية التدخل.

ثانيا: مفهوم التدخل الإنساني في ميثاق وقرارات الأمم المتحدة.

لقد عرف المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة سلسلة من التطورات في الأسس والمفاهيم التي تقوم عليها العلاقات الدولية خاصة مع تطور المهام والمسؤوليات الموكلة للأمم المتحدة، حيث ازداد اهتمامها بحماية الحقوق والحريات الأساسية التي تتعرض لإنتهاكات فادحة وجسيمة، وهذا ما أدى إلى انتشار مفهوم التدخل الدولي الإنساني، خاصة أن قضية حقوق الإنسان لم تعد قضية داخلية بحتة تخص السلطات الداخلية فقط، إنما هي قضية ذات أبعاد دولية تتمتع بآليات الحماية الدولية ويعدّ التدخل الدولي من إحدى أدواتها.

حيث جاء في ميثاق الأمم المتحدة[1] في مادته 2/7:" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول وليس فيه ما يقتضي الدول الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلُو من تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". ويعتبر مبدأ عدم التدخل، من المبادئ الأساسية التي تعمل الهيئة وفقها، وتلك المبادئ كما جاءت في نص المادة الثانية هي:

(1) ميثاق الامم المتحدة، الفصل الأول، المادة الثانية، الفقرة السابعة في الموقع:

http/www.un.org/arbic/aboutun/charter/chapter 1.htm

- المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
- إلتزام الدول بالوفاء بالتزاماتها الدولية وفق مقتضيات حسن النية.
- إلتزام الدول بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية.
- إمتناع الدول الأعضاء في علاقاتهم الدولية، عن التهديد بإستعمال القوة، وإستخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السيادي، أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.
- تقديم الدول الأعضاء العون للأمم المتحدة في أعمالها المتخذة وفق هذا الميثاق.
- عدم التدخل في شؤون الدول بما لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

كما أكدت العديد من المعاهدات الدولية والمواثيق المنبثقة على منظمة الأمم المتحدة على استقلال الدول في شؤونها الداخلية، حيث تم التأكيد على هذا المبدأ وتحريم المنظمة على نفسها التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعلى الدول احترام مبدأ عدم التدخل الذي يؤدي إلى تعزيز العلاقات الدولية بينها(1).

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة جملة من القرارات من وقت إنشائها إلى اليوم التي حث على عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وكذلك جملة القرارات التي تعتبر التدخل عملا لا يستند على أية مشروعية لذلك شجبته، وحثت الدول على عدم التدخل، أو ممارسة أي نوع من أنواع الضغط والإكراه على الدول الأخرى. حيث جاء في القرار (A/RES 31 2131) كانون الأول 1965، إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها(2).

هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من هذا القرار:" بأنه ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة. كما شجبت كل تدخل مسلح، أو غير مسلح، أو تهديد، يستهدف شخصية الدول، أو عناصرها السياسية، والثقافية، والاقتصادية، كما أشارت الفقرة أيضا إلى عدم جواز إستخدام أي تدبير لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية"(3).

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والاقليمية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016، ص 130.

(2) Grimstad Kyree, **Humanitarian Intervention Historical legal and Moral Perspectives.** Master Thesis, University of Cape Town, Faculty of International Law, 2001, pp12l13.

(3) فراس صابر عبد العزيز الدوري، **إشكالية التدخل الإنساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، قسم القانون العام، عمان: 2007، ص13.

ومن تلك القرارات أيضا القرار (A/RES 24/2625 تشرين الأول 1970)، الذي تم الإعلان فيه على مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والذي يعتبر الحرص على ضمان تطبيق تلك المبادئ على أفضل وجه في المجتمع الدولي، وتدوينها وإنمائها التدريجي، من شأنه تعزيز تحقيق مقاصد الأمم المتحدة. وتلك المبادئ كما جاء في القرار المذكور هي مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية، عن التهديد بإستعمال القوة، أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية، أو لاستقلال السياسي لأية دولة، أو على نحو يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، وكذلك مبدأ فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ووجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما، وفقا للميثاق وما إلى ذلك.

إضافة إلى القرار (A/RES 16/2734 كانون الأول 1970)، المتعلق بتعزيز الأمن الدولي، حيث تؤكد الجمعية العامة في هذا القرار وبشكل رسمي، بإن لمقاصد الأمم المتحدة، ومبادئه صحة كلية مطلقة، من حيث هي أساس العلاقات بين الدول، بصرف النظر عن حجمها أو موقعها الجغرافي، أو مستوى نموها، أو نظامها السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، وتعلن كذلك إن خرق تلك المبادئ لا يمكن تبريره أياً كانت الظروف(1).

كما طلبت الجمعية العامة جميع الدول بأن تلتزم بدقة في علاقاتها الدولية، مقاصد الميثاق وأهدافه، بما فيها مبدأ إمتناع الدول في علاقاتها الدولية، عن التهديد بإستخدام القوة، أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأية دول، أو على أي نحو آخر يتنافى، ومقاصد الأمم المتحدة، وكذلك وجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا للميثاق. بالإضافة إلى الإستفادة الكاملة من الوسائل، والطرق التي ينص عليها الميثاق، لتسوية أي نزاع، أو أية محاولة يكون من شأنها استمرارها تعريض السلم والامن الدوليين للخطر.

ويعد القرار رقم (A/RES 19/743/31) بشأن تعريف العدوان من بين القرارات الهامة التي تحدثت عن التدخل الإنساني، حيث بينت المادة الأولى منه ان كل استخدام للقوة المسلحة، من قبل دولة ما، ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو إستقلالها يعتبر عدوانا. كما دعمت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراتها لتعزيز أهمية وحجية التدخل الإنساني من عدمه، حيث نص القرار (A/RES 19/155/32 كانون الأول 1977) على تعميم وتدعيم الإنفراج الدولي.

(1) مبروك غضبان، **التنظيم الدولي والمنظمات الدولية**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 174-179.

حيث جاءت الفقرة الخامسة من هذا الإعلان:" أن تمتنع من التهديد بالقوة، أو استعمالها، وأن تلتزم في علاقاتها مع الدول الأخرى بمبادئ التساوي في السيادة، والسلامة الإقليمية، وعدم جواز انتهاك حرمة الحدود الدولية، وعدم جواز حيازة وإحتلال أراضي الدول الأخرى بالقوة وتسوية المنازعات، بما في ذلك منازعات الحدود بالوسائل السلمية دون غيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، واحترام حقوق الإنسان.

ومن أمثلتنا أيضا على سبيل الاستشهاد فقط لا الحصر لقرار (A/RES 9/103/39 كانون الأول 1981)، والذي أقر بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، حيث جاء في مادته الأولى:" لا يحق لأية دولة، أو مجموعة من الدول، أن تتدخل بصورة مباشرة، أو غير مباشرة لأي سبب كان، في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى ومنها:

- التراث الثقافي للسكان.
- حق الدولة في تقرير نظامها السياسي، والإقتصادي، والثقافي والإجتماعي بحرية.
- الحق في الوصول الحر إلى المعلومات"(1).

إضافة إلى القرار المهم أيضا للجمعية العامة للأمم المتحدة في مفهوم التدخل الإنساني رقم 131 الصادر عن الدورة 34 عام 1988، الذي يدعو إلى إفساح المجال أمام المنظمات الدولية لتقديم المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، وكذلك 100 سنة 1990، الذي أكد على ضرورة إقامة ممرات أو قنوات طوارئ إنسانية لضمان مرور المساعدات الإنسانية، لضحايا الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ المماثلة. كما انبثق عن مؤتمر هراري سنة 1989 قرار يقضي بضرورة اقتران المساعدات الإنسانية التي تقدم للدول بقوة عسكرية للحماية(2).

هذه بعض القرارات التي تدل على مفهوم التدخل الانسان في أدبيات الأمم المتحدة، والتي تحاول إضفاء الطابع الإنساني على التدخل، تحت مبررات تتعلق بحماية حقوق الإنسان والاقرار بمبدأ عدم التدخل والاستثناءات الواردة علية، وكذلك عدم جواز التدخل خارج الأمم المتحدة لأن الأصل في التدخل أنه عمل غير مشروع، فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة التزام الدول بعدم التدخل في شؤون بعضها البعض، وهو ما نصت عليه المادة 2 الفقرة 4 أنه:

---

(1) باسيل يوسف باسيل، **سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الانسان**. مجلة دراسات استراتيجية، العدد 49، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية،2001، ص100.

(2) الجندي غسان، **حق التدخل الانساني**. عمان: دار وائل، 2003، ص48.

" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"(1).

وقد اعتمدت وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة مفهوماً للتدخل الدولي الإنساني وهو:" تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان، بما في ذلك حالات الطوارئ المعقدة، على أساس قصير الأجل وأساس طويل الأجل". وهذا الحظر في الحقيقة نتيجة اعتراف الميثاق بالسيادة المتساوية للدول الأعضاء، حيث يعد مبدأ عدم التدخل من الدعائم الأساسية لحماية سيادة الدول وإن الحفاظ عليه هو الذي يرسخ استقلالها، ومن ثم فقد ساهم مبدأ حظر استخدام القوة في الحد من ظاهرة عدم احترام مبدأ عدم التدخل.

ثالثا: مفهوم التدخل الإنساني من خلال قرارات مجلس الأمن.

إن لمجلس الأمن دور في مجال الحماية الإنسانية من الناحية الاجرائية نذكر على سبيل المثال، القرار رقم 733 في شهر جانفي1992بشأن النزاع الداخلي المسلح بدولة الصومال الذي اندلع عام1991، طالب فيه المنظمات الدولية الإقليمية من أجل تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا الصوماليين والعمل معا على وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة. كما أكد على البعد ذاته في القرار رقم 712 الصادر في 12 مارس 1993 في قضية النزاع المسلح في قضية روندا أكد فيه على الحماية الإنسانية للشعب الرواندي وأكد على التعاون مع منظمة الوحدة الافريقية في هذا الصدد، وفي السياق نفسه أصدر القرار 925 سنة 1994(2).

رابعا: التدخل الإنساني في القضاء الدولي.

ما يحدث أنه قد عنونة محكمة العدل الدولية أحد القضايا بعنوان:" التدخل الإنساني"، فهي لم تتعامل مع هذه القضية بصورة مباشرة، إلا أنّه يمكن معرفة رأي المحكمة من خلال بعض مواقفها والتي مست الموضوع بصورة غير مباشرة. ففي قضية كورفو بين المملكة المتحدة وجمهورية ألبانيا سنة1947، اعتبرت المحكمة أن حق التدخل الذي ادعته بريطانيا هو تجسيد لسياسة القوة الممارسة في الماضي، والتي لا يمكن قبولها في القانون الدولي مهما كانت عيوب التنظيم الدولي؛ أما في قضية التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه سنة 1948 أقرّت

(1) حسين حنفي، **التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان**، ط1، القاهرة: دار النهضة، 2005، ص2.

(2) انظر قرار مجلس الأمن رقم 925 الصادر بتاريخ 08/6/1994، وثيقة الامم المتحدة رقم: **RES /S/1994/925**.

المحكمة سنة1951 أن المبادئ التي نص عليها الميثاق هي من المبادئ التي أقرتها الأمم المتحدة، فهي ملزمة حتى من دون وجود معاهدة تنص على ذلك، ويشمل ذلك المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، فالالتزام بأحكام الاتفاقية هو التزام مستقل يستند إلى المبادئ العامة للقانون الدولي، حتى في حالة عدم وجود اتفاق يتعلق بذلك(1).

كما أكدت المحكمة وفي قضية برشلونة تاركشن، على أن من حق أي دولة المطالبة بتنفيذ الالتزامات ذات الطبيعة الدولية، والتي قد يكون مصدرها القانون الدولي كتحريم الأعمال العدائية، أو مصدرها المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان كتحريم الرق، ورغم ذلك فقد ناقضت المحكمة هذا الموقف في قضية جنوب إفريقيا عندما رفضت دعوى تقدمت بها إثيوبيا وليبيريا ضد جنوب إفريقيا سنة 1960، وأسست ذلك على أن هاتين الدولتين لا تملكان حقا قانونيا أو مصلحة بخصوص سياسة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، وأصدرت المحكمة في قضية ناميبيا سنة1971، رأيا استشاريا مفاده أن التمييز العنصري هو انتهاك لمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة(2).

واعتبرت ما جاء في المادتين 55 و56 من الميثاق هو التزام قانوني على جميع الدول احترامه. حيث أكدت محكمة العدل الدولية الاتجاه نحو التدخل الإنساني في قرارها بشأن النزاع في بين كل من نيكاراغوا والولايات المتحدة عام 1986، والذي ادعى فيه الكونغرس الأمريكي أن الولايات المتحدة تدخلت في النزاع المسلح الداخلي في نيكاراغوا لأسباب إنسانية، ولكن المحكمة ردت على ادعاءات الولايات المتحدة الأمريكية بأن المعنى الحقيقي بتقديم المساعدات الإنسانية في مثل هذه الظروف هو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وليست الولايات المتحدة(3).

لقد عرضت الكثير من الدعاوي على محكمة العدل الدولية وتعرضت هي بدورها في الفصل في تلك الدعاوي إلا أنها عُدِّلت وغُيِّرت في بعض أحكامها على بعض القضايا– موضوع النزاع– المعروضة عليها، فقد كانت قضية شركة الزيت الأنكلو-إيرانية من القضايا المهمة المعروضة عليها فقد أعلنت عن عدم اختصاصها في النظر فيها واعتبرت ان قضايا التأميم تدخل في صميم الشؤون الداخلية للدول، الأمر الذي أحدث تعارضا بين قرارها ذلك؛ والأمر الذي كانت قد أصدرته سابقا بالحفاظ على الترتيبات التي كانت موجودة قبل صدور قرارات التأميم، وبالامتناع عن اتخاذ التدابير التي من شأنها المساس بحقوق الفرقاء، وبعد الاعتراض الإيراني على اختصاص المحكمة في

(1) عبد اليزيد دوادي، **التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجا**. رسالة ماجستير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر: السنة الجامعية 2011/2012، ص65.

(2) محمد غازي ناصر الجنابي، **مرجع سابق**، ص120-121.

(3) مسعد عبد الرحمن، زيدان قاسم، **تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي**. دار الجامعة الجديدة للنشر،2003، ص431.

النظر في تلك القضية أصدرت المحكمة حكمها بعدم النظر في الدعوى لأنها تتعلق بمسألة داخلية لدولة ذات سيادة[1].

لذلك من الصعوبة بمكان تحديد مضمون الالتزام بعدم التدخل أو المجال المحجوز للدول، نتيجة عدم وجود معيار دقيق، يمكن الاستناد عليه للفصل بين المسائل التي تدخل في النطاق المحجوز للدول، وتلك التي يجوز للهيئات الدولية التدخل فيها، لأن ما يدخل اليوم ضمن النطاق المحجوز للدول، قد تتحول غداً إلى دائرة اهتمام القانون الدولي بسبب تطور العلاقات الدولية، فمسائل حقوق الإنسان وإجراء الإصلاحات الديمقراطية باعتبارها السبيل الأمثل لمكافحة الإرهاب الدولي، كانت تعتبر من صميم السلطان الداخلي والمجال المحجوز للدول.

لكنها أصبحت اليوم في دائرة الاهتمام الدولي، وقد اتسع نطاق المسائل التي أصبحت خارجة عن المجال المحفوظ للدول؛ فالمناهج الدراسية، وضرورة تغييرها أصبحت تأخذ حيزاً، في خطب، وأحاديث رؤساء الدول الكبرى، وخاصة أمريكا، مهددين به الكثير من دول الشرق الأوسط، وخاصة العربي والإسلامي منها بالتدخل، رغم أن تلك المسائل كانت من صميم المسائل الداخلية للدول، بالإضافة إلى التطورات الحديثة في مجال الاتصالات وما أفرزته؛ التوجه نحو النظام العالمي الجديد، وإتفاقيات الجات التي تستهدف إلى عولمة العالم، وتأثيراتها على العلاقات الدولية وتشابكها، مما أدى إلى تقليص مفهوم السيادة، وتضييق نطاق المجال المحفوظ للدول[2].

خامسا: التدخل الإنساني في ميثاق جامعة الدول العربية.

يعتبر بروتوكول الإسكندرية أول وثيقة تخص الجامعة العربية، حيث يمثل الوثيقة الرئيسية التي على أساسها وضع ميثاق الجامعة، وقد جاء ذلك البروتوكول نتيجة المشاورات واللقاءات الثنائية ومتعددة الجوانب بين ممثلي بعض الدول العربية، بمبادرة مصرية آنذاك، أسفرت عن إجتماع لجنة تحضيرية في الفترة من 25/9 إلى 7/10/ 1944 من ممثلين عن كل من: سوريا، ولبنان، والأردن، والعراق، ومصر، واليمن(بصفة مراقب) استقرت على تسمية الرابطة المجسدة لوحدة الدول العربية، بجامعة الدول العربية، وتم التوصل إلى بروتوكول الإسكندرية الذي نص على بعض المبادئ منها:

- ✓ صيانة استقلال، وسيادة الدول العربية من كل اعتداء، بالوسائل السياسية الممكنة.
- ✓ عدم جواز الإلتجاء إلى القوة، لفض المنازعات بين دولتين من دول الجامعة.

---

(1) عمر حسين حنفي، **التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان**، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ص18.

(2) موسى سليمان موسى، **التدخل الدولي الانساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان**. أطروحة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، الدنمارك: 2007، ص32-38.

- ✓ الإعتراف بسيادة، وإستقلال الدول المنضمة إلى الجماعة بحدودها القائمة فعلا.
- ✓ كما اشتمل البروتوكول على قرار خاص بضرورة إحترام إستقلال لبنان وسيادته.

وفي آذار 1945 رأى ميثاق الجامعة النور، بعد أن كلف بروتوكول الإسكندرية لجنة سياسية فرعية، لإعداد الميثاق مع مندوبي الدول العربية الموقعين على البروتوكول، مضافا إليهم مندوب كل من السعودية واليمن–اللتين وقعتا على الميثاق لاحقا–وحضور مندوب الأحزاب الفلسطينية كمراقب.

لقد كان الهدف من إنشاء جامعة الدول العربية، هو التعاون، وتدعيم الروابط بين الدول العربية، في كافة الشؤون السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، التي تهم الدول العربية، وشعوبها.

وقد جاء الميثاق متضمنا نفس المبادئ التي أقرتها بروتوكول الإسكندرية، حيث نصت المادة الثانية من الميثاق على أن:" الغرض من الجامعة، توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية، تحقيقاً للتعاون بينها، وصيانة لإستقلالها، وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها". إن مبدأ صيانة الإستقلال، والسيادة الذي جاء في نص المادة المذكورة، تربطه علاقة وثيقة الصلة بمبدأ عدم التدخل، حيث شكل هذا النص بدون شك دافعا قوي الإنضمام الدول العربية المستقلة إليها، وعدم النظر إليها نظرة شك، حيث لا يمكن لدولة مستقلة الإنضمام إلى منظمة دولية دون أن ينص ميثاقها على احترام السيادة والإستقلال.

وجاءت المادة 5:" تأكيدا على صيانة الإستقلال، والسيادة " حيث نصت على أنه:" لا يجوز الإلتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة. فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق بإستقلال الدولة، أو سيادتها، أو سلامة أرضها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذاً وملزما ". وكذا المادة 8 التي جاء فيها: "تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها "(1).

إن إحترام النظم القائمة قد يحظى بإهتمام الدول الأعضاء في الجامعة، على اعتبار أي محاولة لتغيير تلك النظم يعد تدخلاً في شؤون الدولة. وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، الكثير من القرارات التي أتت متطابقة مع نصوص ميثاق الجامعة العربية، مما يعطي دلالة واضحة على أن هناك مبادئ أساسية، وحقوق دولية تحظى بإهتمام المجتمع الدولي من خلال منظماته الدولية والإقليمية.فقد جاء البند الأول من معاهدة الدفاع العربي المشترك، والتعاون

(1) جامعة الدول العربية، **ميثاق جامعة الدول العربية**، مطبعة الجامعة مارس 2009، ص 26.

الإقتصادي ما يلي: "جاء في ديباجة ميثاق الجامعة العربية بأن وثيقتين رسميتين تكملان الميثاق وهما: معاهدة الدفاع العربي المشترك في إبريل 1950، وميثاق العمل الاقتصادي القومي نوفمبر 1980 "(1).

ويعتبر عدم التدخل والحفاظ على الإستقلال، والسيادة بالنسبة للدول العربية مسألة سياسية، وتعتبر من أهم المسائل التي كانت تعيشها البلد أن العربية، كون المنازعات بين الدول العربية في أغلبها كانت سياسية، لأن عدم التطور في كافة المجالات، وبقاء التبادل الإقتصادي والتجاري بشكله المتخلف فيما بينها جعلت الخلافات والمنازعات السياسية هي الأكثر ظهوراً على السطح، لذلك احتلت المناقشات، والمباحثات السياسية أكثر مساحة في مناقشات الجامعة العربية، وتعذر على الأغلب في الوصول بشأنها إلى الاتفاق، والحلول الدائمة(2).

(1) أبو الوفاء أحمد، **الوسيط في القانون الدولي العام**، ط4، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004، ص362.

(2) محمد خيضر الأنباري، **مرجع سابق**، ص91-92.

المبحث الثاني: التدخل وعدم التدخل بين الشرعية والمشروعية

هذا يقودنا إلى الحديث عن مصطلح الشرعية والمشروعية الدولية ومصادرها، بهدف معرفة الأبعاد النظرية والتطبيقية للتدخل الإنساني وحدوده، حيث يشير مصطلح الشرعية legality إلى التوافق بين الممارسات والأفعال والأطر القانونية الدولية، من حيث احترام أشخاص القانون الدولي كل القوانين والأعراف والبروتوكولات الدولية المتفق والمتعارف عليها، ويرى الفقيه هوريو أن:" الشرعية سيطرة أحكام التشريع ومنه خضوع جميع الأفراد والهيئات كافة لمجموع القواعد في هذا النطاق".

غير أن مصطلح المشروعية légitimité يشير إلى اتساق الجزاء الدولي مع مجموعة القيم والمبادئ السائدة في المجتمع الدولي، رغم أن الفارق واضح إلا العديد من رجالات الفقه يخلطون بينهما وتحدثوا على المشروعية تحت مظلة الشرعية مثل الاستاذ لويس كفاريبه الذي يرى أن انتهاك المعاهدات الدولية والعرف الدولي وسائر قواعد القانون الدولي تؤدي حتما إلى التشكيك في الزامية ومشروعية قواعده ويقول على سبيل المثال انتهاك قواعد الحماية الدبلوماسية(1).

المطلب الأول: المنطلقات الفقهية لمشروعية وعدم مشروعية التدخل الإنساني

نريد فيه هذه النقطة أن نوضح الالتباس الموجود في تطبيق قواعد القانون الدولي خاصة الأعراف الدولية والقضايا الدبلوماسية، حتى وإن تعددت مصادر الشرعية الدولية من معاهدات عامة وخاصة، ومبادئ القانون العامة التي أقرها المجتمع الدولي بكل أشكالها من إجراءات التقاضي، وأحكام المحاكم الدولية وقرارات المنظمات الدولية، وهنا يبرز الخلاف حول درجة ومدى إلزاميتها وهو ما يخلق تجسيدا إرادة المجتمع الدولي في غالبيته وهو ما يقر بمشروعيته أم لا، أي أن في عقيدة المجتمع الدولي المشروعية أقوى في إسناد القانون من الشرعية.

وهذا ما يجعلنا نشير أيضا إلى قواعد المشروعية الدولية المتعددة، كقواعد راسخة في ضمير المجتمع الدولي المسندة إلى قيم العدالة والمساواة واحترام سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحق الشعوب في تقرير مصيرها وكذا عدم استعمال القوة أو التهديد، والسيادة الكاملة والدائمة على الموارد والثروات الطبيعية، والمسؤولية الدولية ومنه احترام حقوق الإنسان دون تمييز يقوم على الجنس أو الدين أو اللون أو اللغة.

تتقرر شرعية التدخل الإنساني وفقا للقواعد القانونية التي يستند اليها سواء عرفية أو اتفاقية، فضلا عن قرارات المنظمات الدولية التي أضافت بعداً جديداً على هذا المبدأ، والذي يكون في وقت السلم والحرب، حيث يطبق قانون

(1) انظر في هذا الصدد: عاطف علي الصالحي، **مشروعية التدخل والقانون الدولي العام وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق**، ص16.

حقوق الإنسان في السلم والقانون الدولي الإنساني على حالة الحرب، وبقي تكريس هذا المبدأ على المستوى الدولي يثير الكثير من التناقضات، سواء في الحالات التي طبق فيها، أو في الخلفيات التي استند عليها خاصة الخفية منها والتي ظهرت آثارها فيما بعد، مما جعل الفقه الدولي يقف على شرعية ومشروعية التدخل من عدمه.

وفي الوقت الذي سقط فيه النظام الدولي الذي جرى وضعه بعد الحرب العالمية الثانية، فإن أسسه ومبادئه وأيضا مؤسساته ظلت قائمة وتتحكم في تفاعلات الدول في بيئة عالمية مغايرة. وفي الوقت الذي نظرت فيه دول المعسكر الرأسمالي إلى الوضع القائم على أنه بات ضاراً بمصالحها ولا يعبر عن مكانتها الجديدة، فإن بقايا المعسكر الآخر تمسك بمبادئ ومؤسسات النظام الذي تهاوى لأنها تحقق مصالحها وتعطيها مكانة رسمية أعلى بكثير مما تمثله قدراته الواقعية.

وقد أدى هذا الانفصام بين البنية القانونية والسياسية من ناحية والتفاعلات الواقعية النابعة من توزيع القدرات في النظام الدولي، إلى حالة من الاضطراب في العلاقات الدولية، أدت إلى تداخل الشؤون الداخلية للدول بالعلاقات الدولية، وبروز مفهوم التدخل الإنساني من جانب القوى الكبرى، التي تملك القدرة العملية على القيام بكل ما تريد بعيدا عن البنية القانونية الدولية، ثم تقديم الحجج التي تجعل هذا العمل مقبولا من المجتمع الدولي.

وقد تم التركيز على حق التدخل الإنساني والانتقاص من مكونات مفهوم سيادة الدولة لمصلحة مفهوم المحاسبية الدولية، وهو مبرر شكلي استهدف وضع بذور وأسس بنية قانونية دولية جديدة يجري العمل على تضمينها في البنية القائمة وإن كان بشكل عملي في مرحلة أولى، والعمل على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل تقنين وتشريع حق التدخل، واختلاق السوابق التي تتحول عبر التواتر إلى عرف دولي له قوة القانون(1).

كما أدت التحولات الأخيرة في بنية السياسة الدولية؛ وللاعتبارات التي تحكم العلاقات الدولية، إلى ظهور شكل جديد من أشكال التدخل الذي يتم تحت مسوغات الدفاع عن حقوق الانسان، وحماية الأقليات وتقديم المساعدة الإنسانية لا سيما الولايات المتحدة تدعي دائما أنها تعمل على نشر القيم الليبرالية وحمايتها متمثلة بحقوق الإنسان والنموذج الديمقراطي، وآليات اقتصاد السوق الحر، بوصفها أكثر القيم قدرة على صون مصالحها الوطنية في المرحلة الراهنة.

لذلك ازدادت حالات التدخل الدولي بمسميات منها التدخل الإنساني ومحاربة الإرهاب والدفاع عن النفس والنموذج الاستباقي، كمدخل لتغيير القواعد الدولية بما يتماشى والقدرات والمصالح الوطنية للدول الرأسمالية، وهذا

(1) عبد الله محمود، **التدخل الإنساني المفهوم والأبعاد**. القاهرة: المعهد المصري للدراسات، 2019، ص1-2.

يعني قبول حالات التدخل لا سيما الإنساني منها، على أساس أنه قاعدة قانونية دولية، يجب أن يتم ضبطه قانونيا وسياسيا، حتى ينتهي الاستخدام الذرائعي له في ظل معايير محددة تلقى إجماعا دوليا.

أولا: الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني

يرى العديد من القانونيين مثل شيفر وبراونلي انه حتى تكون هناك مشروعية للتدخل الإنساني، فلابد أن يكون الهدف هو الحماية الإنسانية لحق الشعوب وحرياتهم، متى كانت الدولة عاجزة على حمايتهم أو ليس لديها الرغبة في حمايتهم من الخطر(1).

غير أن هذا النوع من التدخل لقي الرفض المتكرر من قبل محكمة العدل الدولية في قضية Penevezyssaldustikis عندما أكدت أن قواعد القانون الدولي تمنح حق الحماية الدبلوماسية لمواطنيها في دول أخرى، وأنه لا يحق لها أعمال هذا الحق لرفع الضرر عن دول أخرى. وكذلك أكدت محكمة العدل الدولية في قضية barcelonatraction ضرورة احترام الحماية الديبلوماسية للرعايا على المستوى العالمي(2).

غير أن المفهوم الواسع للتدخل تبناه روبرت روجيه وغيرهم من الفقهاء ويستندون في رأيهم حول شرعيته ومشروعيته إلى الاعتبارات التالية:

- التدخل لاعتبارات إنسانية حق يوجز التدخل حتى لو لم توجد قاعدة قانونية تبرر التدخل.
- التدخل لضمان حقوق الإنسان والأقليات وضمان الديمقراطية مثل: التدخل في ليبيا.
- التدخل الإنساني واجب وفق الدفاع الجماعي الشرعي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.
- القانون الدولي العرضي لا يمنع في ظل شروط، وظروف معينة استخدام القوة لأغراض إنسانية حتى لو عجز مجلس الأمن عن ممارسة سلطاته وفق الفصل 7 من ميثاقه، أي مشروعية التدخل الإنفرادي مثل: احتلال العراق دون قرار من مجلس الأمن، وانفراد الولايات المتحدة باستخدام الحلف الأطلسي.
- التدخل وفق القيم الديمقراطية، وحقوق الإنسان كأولوية في العلاقات الدولية

(1) محمد ناصر بوغزالة، **التدخل الإنساني**. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، جامعة الجزائر، 2011، ص213.

(2) خالد حساني، **بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني**، مجلة المستقبل العربي، لبنان، العدد 40، ص44.

• مسألة التدخل الدولي تطرح عندما تكون الدول غير مؤهلة للقيام بمهامها، وتدخل بالمبادئ الأساسية للميثاق، وتخرق حقوق الإنسان بدل حمايتها، ولا يجب أخذ التدخل من زاوية السيادة المطلقة ولا من زاوية التدخل السياسي[1].

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التدخل لأسباب إنسانية يقتصر تنفيذه على استخدام القوات المسلحة، أي أنه تدخل عسكري تعلن الدولة أو الدول المتدخلة أنها أقدمت عليه لأغراض إنسانية محضة، وهو يشكل خرقا واضحا لسيادة الدولة المتدخل بها ما دام أنه لم يستند إلى صلاحيات مجلس الأمن الواردة في الفصل السابع من الميثاق[2].

ثانيا: الاتجاه الرافض للتدخل الإنساني هو استثناء لمبدأ عدم التدخل

يقول الفقيه ديسباينيه أن:" هذا التدخل يتنافى مع استقرار الدولة وما لها من حرية في معاملة رعاياها، وأن التسليم بجواز هذا التدخل يؤدي إلى الفوضى في العلاقات الدولية، وتدخل الدول في شؤون بعضها كلما دعتها أغراضها السياسية لذلك". وعليه فكرة التدخل لازالت في نظر العديد من الفقهاء وعلى الصعيد الدولي يمثل حالة شاذة، وأن الأصل فيه عدم المشروعية رغم أن الهدف إنساني لحماية حقوق الإنسان وهي غاية مشروعة، إلا أن التذرع بدعوى وجود أسباب إنسانية فهو الذي يقصد من عدم المشروعية، وأن الاستناد إلى قواعد أخلاقية غير كافي لتبرير هذا التدخل[3].

الأصل في التدخل أنه عمل غير مشروع فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة التزام الدول بعدم التدخل في شؤون بعضها البعض، وهو ما يستفاد من نص المادة 42 التي تنص على أنه:" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة." وهذا الحظر في الحقيقة نتيجة اعتراف الميثاق بالسيادة المتساوية للدول الأعضاء، ولا شك أن مبدأ عدم التدخل يعد من الدعائم التي تبرز لنا الارتباط الوثيق بين المبادئ الثلاثة سابقة الذكر" عدم اللجوء للقوة وكذلك مبدأ المساواة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ". إذ لا يمكن تفسير أحد هذه المبادئ إلا على ضوء المبادئ الأخرى، كما أن غالبية فقهاء القانون الدولي يقرون بأن نص المادة 2 فقرة 9 هو الوثيقة الأساسية التي يستند إليها مبدأ عدم التدخل.

---

(1) بوجلال صلاح الدين، **الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني في حقوق الإنسان**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص20.

(2) محمد خليل الموسى، **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، ط1، دار وائل للنشر، 2004، ص26.

(3) انظر: موسى جواد أنمار، **التدخل الدولي الإنساني في ضوء القانون الدولي المعاصر**. مجلة اليرموك، العدد 33، الأردن: ص9.

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى عدم مشروعية التدخل الإنساني وهم يستندون في ذلك إلى كونه يخالف العديد من مبادئ القانون الدولي وقواعده الآمرة، فضلا عن أنه سيستخدم لتحقيق المصالح الخاصة، وسيؤدي إلى نشر الفوضى الدولية بدلا من حفظ السلم والاستقرار الدوليين(1). إن أساس مبدأ عدم التدخل هو عدم استعمال الإكراه أو المساس بالأمن السياسي والاقتصادي والمالي لدولة مستقلة، حيث يقول بكرا ادريس أن:" عدم التدخل هو الالتزام الدولي الذي يفرض على الدولة واجب مباشرة اختصاصها دخل إقليمها، وأن لا تمارس أي عمل يعد من الاختصاص الإقليمي لدولة أخرى "(2). وهو ما يبين أن المبدأ العام هو عدم التدخل ليبقي التدخل حالة طارئة وظرف استثنائي، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى الأساس القانوني إلى إعلانات ومواثيق الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التالية:

- اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، الصادر بالقرار رقم:2131 الدورة 20 سنة1965.
- اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الصادر بالقرار رقم:2652 الدورة 25 سنة 1970.
- ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر بالقرار رقم: 3281لسنة 1974.
- 130/36 لسنة 1981(3).
- استنبط هذا الاتجاه من المادة (2/4) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن:" يتمتع أعضاء المنظمة جميعا في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، والاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة(4).

حيث يؤكد Le browni أن استخدام القوة دون موافقة الأمم المتحدة يشكل انتهاكا لسيادة الدولة المتدخل فيها، كما أن من مقتضيات إعمال مبدأ السيادة فإن الميثاق يعتبر أن العلاقة بين الحكومة والشعب هي من صميم الاختصاص الداخلي للدول، وبالتالي فإن التدخل لاعتبارات إنسانية يهدر اثنين من المبادئ الأساسية هما عدم

---

(1) عاطف علي الصالحي، **مشروعية التدخل والقانون الدولي العام وفقا لقواعد القانون الدولي العام**. ط1، دار النهضة العربية، القاهرة: 2016، ص475.

(2) إدريس بكرا، **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**. رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1993، ص215.

(3) عمران ماجد، **السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان**. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2011، المجلد 27، العدد 1، ص 4.

(4) المادة (2/4)، ميثاق الامم المتحدة.

جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة المادة(2/7)، ويعد من قبيل العدوان حتى لو استتر بالمبررات؛ ويخالف الحظر الوارد في المادة (2/4). وعلى ذلك فقد أنكرت محكمة العدل الدولية صراحة على الولايات المتحدة القيام بدور "رجل البوليس " الذي يفتش عن احترام القانون وحقوق الإنسان داخل حدود الدول الأخرى(1).

وقد تم تكريس مبدأ عدم التدخل في العديد من الوثائق الدولية، حيث أولت الجمعية المتحدة اهتماما كبيرا بمبدأ عدم التدخل، حيث جاء في العديد من قراراتها النص على مبدأ عدم التدخل، حيث يقول جيمس فاوست:" نحن نتعرف عليه حينما نراه"، أما ماك دوجال فلقد رفض غموض المفهوم، وبدأ يتعامل معه بوصفه مجموعة من الظواهر التي عرفت بأنها تدخل.

أما والش فوضع خمس نقاط أساسية في تعريف التدخل، يتضمن مفهوم قانوني يمكن تحديده، وأن هناك علاقة وثيقة تربطه بسيادة الدولة،. ويستثني والش من ذلك حالات قد يكون هناك فيها تدخل مبرر، لكن لفظ التدخل يوحى دائماً بعدم الشرعية والمحظورية، ويؤكد أنه مفهوم واسع واستخداماته السياسية والعامية عديدة.

وعند هيراكليز فإن السلوك التدخلي الذي يؤدي للانفصال له عدة سمات، حيث تهدف الدولة المتدخلة أساسا من خلاله إلى تقوية موقف الانفصاليين، ويؤدي العمل التدخلي إلى تقوية موقف الانفصاليين حتى لو كانت الدولة المتدخلة لم تهدف إلى ذلك، ويتم تعريف تصرفات الدولة المتدخلة، من قبل الانفصاليين بأنها مساعدة لهم، وهذا التعريف الواسع ينبع من طبيعة الصراع الانفصالي الذي يتحدد موقف الأطراف الثالثة، إما بالدعم والتأييد أو المعارضة والعداء، فلا يوجد موقف يوصف بأنه موقف وسط في الصراع الانفصالي.

لقد أصبح تدخل الدول في شؤون بعضها البعض يكاد يجري مجري العادة السياسية، ويدل على مدى ما بين هذه الدول من ارتباط على الرغم من الحدود والحواجز التي تجزئ المعمورة، ولكن هذا التدخل سياسيا كان أم اقتصادياً، كثيرا ما ينشأ عنه تدخل عسكري، يقابله موقف عسكري مضاد، ويكون ذلك مثار اشتباكات وحروب تنشب بين الأمم المتصارعة وتهدد السلام العالمي والأمن الدولي ونخلص في هذا الاتجاه:

- لا يجوز التدخل، واستخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وفقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

---

(1) انظر سيف الدين كعبوش، **الأمم المتحدة: من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية**. مجلة العلوم الانسانية، المجلد ب عدد 94 جوان 2018، ص123.

- عدم مشروعية التدخل سواء من دولة منفردة أومن قبل مجموعة لأنه انتهاك مبادئ القانون الدولي خاصة مبدأ منع استخدام القوة.
- إن التدخل يعرض حق تقرير المصير للحظر خاصة في الحروب الداخلية التي يكون فيها التدخل لصالح الحكومة، وضياع الاستقلال السياسي في حالة كان التدخل لجانب الثوار، ولذلك فان التدخل يتضمن تصادما مع السيادة الوطنية للدولة.

ثالثا: الاتجاه الوسطي للتدخل الإنساني

إن المعيار الإنساني هو الهدف من استعمال وسائل التدخل السلمية، حيث سلط العديد من السياسين والقانونين والفقهاء في العلاقات الدولية الضوء على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حسب حالات التدخل سواء بالآراء العلنية حول الانتهاكات وواقع حقوق الإنسان في إحدى الدول، أو المساعدات الإنسانية أو اللجوء إلى القوة إذا استنفذت كل المساعي السلمية، وبقاء الأعمال الخارقة من طرف الدولة كالقسوة والتعذيب بشكل ينتهك حقوق المواطنين ويصدم الضمير الإنساني(1).

لأن المعنى الضيق للتدخل الإنساني يعبر على البعد التقليدي المقتصر على القوة أثبت تنافيه مع السلم والأمن الدوليان، كما قال أنطوان روجي لابد التأكد من عدم انحراف التدخل الإنساني عن هدفه، وإلا انقلب إلى قوة عسكرية ويفقد روحه الإنسانية، بينما المفهوم الواسع أضحى يتفق مع واقع العلاقات الدولية المعاصرة خاصة مع التطور الذي يشهده العالم المعاصر ونجاعة الوسائل السلمية والجانب الدبلوماسي وتأثيره على العلاقات الدولية، وسريان التدخل دون المساس بالأمن والسلم الدوليان، مع تعزيز اتفاقيات السلم ومعاهدات الحدود وكذا التعهد على حماية كل ما هو أجنبي على أرض الدولة الأم.

هذا الاتجاه يحاول وضع شروط للتدخل الإنساني حتى يصبح مشروعا أهمها:

- التدخل بهدف تنفيذ التزامات دولية تقع على الدول بموجب أحكام القانون الدولي، ويكون غير مشروع إذا لم يتخذ تنفيذا لالتزامات دولية حتى لو صدر عن هيئة الأمم المتحدة مثل التدخل الذي يهدف إلى تغيير الحكم في دولة ما.

---

(1) Voir; oliviercorten et peirrecolien, droit d'urgence au l'obligation de relation, collection de droit international, Edition Bryant, Edutionuniversite de bruxelles, 1992, p152.

- أن يتم التدخل عن طريق هيئة الأمم المتحدة، وليس عن طريق الدول كما حدث في العراق 2003 دون قرار من مجلس الأمن.
- تحديد الحالات التي تبيح التدخل الإنساني مثل حالات القتل الجماعي، والإبادة.
- لا يكون التدخل الإنساني في شكله العسكري إلى كمرحلة أخيرة بعد استنفاذ كل الطرق السلمية.
- أن تكون حالة فعلية تهدد حقوق الإنسان.
- أن لا يهدف هذا التدخل إلى خلق دولة أو كيان جديد.
- أن يكون التدخل العمل الأخير الذي يمكن يحمل تلك الدولة على احترام حقوق الإنسان.

لابد من مراحل يمر عليها التدخل، وتتمثل فيما يلي:

- ✓ إعطاء فرصة للدول المعنية لحل مشكلاتها داخليا بنفسها.
- ✓ لا يكون بناء على الإرادة الجماعية للمنتظم الدولي سواء كان إقليميا، أو دوليا.

إحالة الموضوع على الأمم المتحدة لبحث المشكلة داخل مجلس الأمن واتخاذ القرار المناسب(1).

وعليه أصحاب هذا الاتجاه فإن الاعتبارات الإنسانية يجب أن تكون في إطار الأجهزة الدولية المخولة بذلك، ولا يمكن أن يكون التدخل مشروعا إلا إذا استوفى الشروط والمبررات الموضوعية لذلك وهو العمل الأخير لحمل الدولة المتدخل فيها إلى الالتزام بمحتوى التدخل، وعادة ما يرجح أصحاب هذا الاتجاه انتهاكات حقوق الإنسان هي الحالة التي تعطي أكبر مشروعية للتدخل سيما التي تمس بالضمير الإنساني.

رابعا: الاتجاه التوفيقي للتدخل الإنساني.

ويقوم على أن التدخل يمكن أن يكون بأي وسيلة، وهذا يعني أنه غير مقصور على التدخل العنيف أو القهري، وبالتالي فإن التدخل يمكن أن يكون عسكرياً أو غير عسكري. ويميل جانب من الفقه إلى استبدال فكرة التدخل القهري، بفكر التدخل الإرادي، وهو ما يتطلب توافر نية التدخل لدى الدولة المتدخلة. فاستبعاد صور التدخل غير العسكري، لدى أصحاب الاتجاه الأول، لا يمكن التسليم به. كما أن اعتبار أي فعل أو قول لدى أصحاب الاتجاه الثاني، من قبيل التدخل، لا يتفق مع واقع العلاقات الدولية، لأن قبول هذا الرأي يعني مصادرة جميع أوجه العلاقات الدولية، ومن الواضح أن الاتجاه التوفيقي يبدو واقعياً، ومنسجماً مع العلاقات الدولية.

---

(1) خالد حسين محمد خير الله، **السيادة في القانون الدولي بين الأبعاد القانونية والأبعاد السياسية بتركيز على التدخل باسم حقوق الإنسان**، ط1، الخرطوم: مركز إيمان للطباعة والنشر، 2006، ص244.

فالتدخل يمكن أن يكون بأي وسيلة، ولا يقتصر على استخدام القوة المسلحة، وإذا كانت الأفعال المتسمة بالقهر أو الديكتاتورية، متلائمة مع التدخل العسكري، فإن التدخل القهري ربما لا يتناسب مع الصور الأخرى للتدخل، لأن صور التدخل لا تكون واضحة أو مباشرة. وما يعنيه التدخل الإرادي، هو أن الدولة المتدخلة تسعى إلى فرض إرادتها على الدولة المستهدفة، وبحيث تؤثر على إرادة الدولة المستهدفة بالتدخل، ومن خلال صيغة آمرة أو إلزامية.

إن تطلب وجود نية التدخل إذا كان لازما، فإن هذه النية يجب أن تكون مفترضة، ويترتب على وجود النية المفترضة مسألة هامة تتعلق بعبء الإثبات، فلو أخذنا بمعيار النية المفترضة، لكان مجرد وقوع الفعل التدخلي كافيا لإثبات السلوك غير المشروع من جانب الدولة المتدخلة، ما لم تثبت الأخيرة أنها لم تكن تقصد التدخل في شؤون الدولة المستهدفة(1).

إن استعراض هذه التوجهات الفقهية للتدخل الإنساني على سبيل الذكر لا الحصر، ليس لتوضيح الهدف أو النية من التدخل، لأن الأهداف الإنسانية غالبا ما تكون ذريعة سياسية وقانونية للتدخل، ولكن لتوضيح مدى التضارب وتعدد المواقف والإشكاليات القانونية والسياسية والدبلوماسية المطروحة في شرعية ومشروعية التدخل، لأن الأصل عدم التدخل الذي تنص عليه كل المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية، انطلاقا من مبدأ أساسي وأصيل هو السيادة وحرية تصرف الدولة في حدود إقليمها، وكل ما يتعلق برعاياها داخليا وخارجيا من حيث حماية وترقية حقوقهم وحرياتهم الأساسية.

لكن ظهر في الواقع جملة من التناقضات بخصوص الشرعية الدولية لعدم التدخل، بعد المساس بالضمير الإنساني وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، التي أصبحت حقوق دولية غير قابلة للتجزئة وعالمية، وتلتزم المجموعة الدولية بحمايتها وترقيتها والدفاع عنها وهو ما يجعل مسألة التدخل من أجل ذلك أمرا مشروعا، مما جعل الكثير من الفقهاء في العلاقات الدولية والقانون الدولي يستندون إلى ذلك في تبرير التدخل، لكن لا تخلو نوايا التدخل من الاعتبارات السياسية والاقتصادية لأن العلاقات الدولية تحكمها القوة والمصلحة، مما جعل مفهوم التدخل الإنساني متجدد ويطرح الكثير من الإشكاليات في ظل التطورات العالمية الراهنة، وكذا التحديات الدولية التي تطرح في مسألة حقوق الإنسان والمسألة الديمقراطية.

المطلب الثاني: الاشكاليات ذات الصلة بالتدخل الإنساني في العلاقات الدولية

(1) ياسر الحويش، **مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية**، رسالة دكتوراه، القاهرة: كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص153-158.

من الصعب جداً اعتبار أن هناك مفاهيم تشابه مفهوم التدخل الإنساني، وذلك راجع إلى الاختلاف الواسع بين الفقهاء في تحديد نطاق التدخل الإنساني، حيث أن بعض هذه المفاهيم عند البعض مستقلة تماما عليه؛ في حين يجعلها البعض الآخر جزء لا يتجزأ منه، رغم ذلك يجب التطرق على الأقل إلى تلك التي تثير بعض الالتباس، كالمساعدات الإنسانية، ومساعدة ممارسة حق تقرير المصير والتدخل لحماية الرعايا في الخارج.

أولا: التمييز بين التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية

رغم التشابه الكبير بين المفهومين إلّا أنّه يمكن تمييز عدة نقاط اختلاف بينهما:

- وجوب وجود قبول من طرف الدولة لتلقي المساعدات الإنسانية عكس التدخل الإنساني أين لا يؤخذ في الاعتبار إرادة الدولة أو موافقتها.
- تهدف المساعدات الإنسانية إلى تخفيف المعاناة الإنسانية بغض النظر عن أسبابها، في حين التدخل الإنساني يكون فقط عند انتهاك أو عدم تدخل الدولة لحماية حقوق الإنسان.
- قد يرتقي التدخل الإنساني إلى استعمال القوة العسكرية، في حين أن المساعدات الإنسانية تقوم على أساس الحياد ولا يمكن أن تحتفظ بهذه الصفة في حالة استخدام القوة[1]. وعليه يمكن القول بأن المساعدات الإنسانية وإن كانت تتمايز بشكل واضح عن التدخل الإنساني، إلا أنه يمكن أن تتحول من مساعدات إنسانية إلى تدخل إنساني في حالة تخلف ركن أساسي وهو موافقة الدولة، بغض النظر عن الوسيلة التي تتم بها أو السبب الذي كانت من أجله.

ثانيا: التمييز بين التدخل الإنساني والتدخل لمساعدة ممارسة حق تقرير المصير

التدخل لمساعدة ممارسة حق تقرير المصير على أنه رغم التشابه الكبير بين مفهوم التدخل الإنساني والتدخل لمساعدة ممارسة حق تقرير المصير، من خلال عدة نقاط تشابه تتمثل أساسا في ورود حق تقرير المصير ضمن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966، باعتباره شرطا أساسيا لإمكانية التمتع بباقي الحقوق، كما يهدف التدخل لمساعدة ممارسة حق تقرير المصير إلى إعادة حقوق الإنسان الأساسية، إلا أن هذا لا يمنع من وجود عدة نقاط اختلاف بين المفهومين تتمثل في:

- يلقي التدخل لتسهيل ممارسة حق تقرير المصير دعما من جانب المجتمع الدولي باعتباره نوعا من الدفاع الشرعي، عكس التدخل الإنساني الذي يلقى الكثير من المعارضة.

---

(1) محمد بومدين، "**الجوانب القانونية للمساعدة الإنسانية** "، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 8، جامعة باتنة، 2008، ص171.

- الهدف وراء التدخل الإنساني لا يمتد إلى محاولة قيام دولة، عكس التدخل لتسهيل ممارسة حق تقرير المصير الذي قد يترتب عليه مثل هذا الأمر.

- يتم التدخل الإنساني ضد مؤسسات حكومية تنتمي إلى الفئة المحمية، عكس التدخل لتسهيل ممارسة حق تقرير المصير حيث يكون التدخل ضد حكومة أجنبية عن الفئة المحمية.

- يشترط التدخل الإنساني أن يلقى السكان معاملة غير إنسانية، في حين أن التدخل لمساعدة ممارسة حق تقرير المصير لا يشترط ذلك ويكفي وجود شعبي كاف لنيل حريته(1).

ثالثا: التمييز بين التدخل الإنساني والتدخل لحماية الرعايا في الخارج

رغم أن جانبا كبيرا من الفقه لا يفرق بين الأمرين، كان لابد من إعطاء نظرة عن التدخل لحماية الرعايا في الخارج كون جانب آخر من الفقه يميزه عن التدخل الإنساني. والتدخل لحماية الرعايا في الخارج يشمل وسائل حماية الرعايا بالخارج إما الحماية الدبلوماسية عن طريق ممثليها الدبلوماسيين، وقد اعترف بهذه الحماية في القانون الدولي العرفي، ما أكدته النصوص القانونية واتفاقية فيينا للعلاقات الدولية كما في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وإما الحماية العسكرية، ورغم أنه يعد عملا غير مشروع باعتباره القنصلية لعام 1963 يخرق ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن الكثير من الدارسات الفقهية يتحول التمييز بين التدخل لحماية أرواح الرعايا أو حماية ممتلكاتهم، من خلال إعطاء شرعية التدخل العسكري لحماية النوع الأول فقط والاكتفاء بالحماية الدبلوماسية للنوع الثاني(2).

حيث يستند التدخل لحماية الرعايا في الخارج أساسا إلى الدفاع الشرعي، عكس التدخل الإنساني أي تختلف المبررات كثيرا. أن الأشخاص المستهدفين في التدخل الإنساني هم مواطنو الدولة ذاتها، في حين أنّها في التدخل لحماية الرعايا في الخارج تقتصر على رعايا الدولة المتدخلة. رغم ذلك يمكن القول أنّه لا توجد فوارق جوهرية بين المفهومين، خاصة وأن القانون الدولي المعاصر وما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، من العمل على حماية حقوق الإنسان بغض النظر عن جنسية الشخص، وعليه فالتدخل لحماية الرعايا في الخارج إنما يختلف عن التدخل الإنساني فقط فيحدد ما تقضيه الفئة المحمية، أما غير ذلك فيمكن أن يستوعب التدخل الإنساني التدخل لحماية الرعايا في الخارج.

رابعا: التمييز بين التدخل الإنساني وبعثات حفظ السلام

(1) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **مرجع سابق**، ص23.

(2) عماد الدين عطاء الله المحمد، **مرجع سابق**، ص283.

ويمكن تعريفها بأنها آلية دولية محايدة تتم بموافقة أطراف النزاع، وتتشكل من أفراد دوليين عسكريين أو مدنيين تحت قيادة الأمم المتحدة بهدف مساعدة هذه الأطراف المتنازعة على العيش في سلام. حيث ينص ميثاق الأمم المتحدة على أن الحفاظ على السلام والأمن الدوليين هو الهدف الرئيسي للأمم المتحدة (المادة 1-1 من ميثاق الأمم المتحدة)، ويناط بمجلس الأمن الدولي المسؤولية الرئيسية لتحقيق هذا الهدف (المادة 24). وبما أن هذه البعثات تتم بموافقة أطراف النزاع فإن وجودها منعدم؛ وهي تتوقف على إرادة الأطراف المتصارعة، وبهذا المعنى فإن بعثات حفظ السلم لا تمثل لأنها كالسيادة الدولة أو تدخلا في شؤونها الداخلية لأنها تقبلها بمحض إرادتها.

ومن ناحية ثانية فإن التفويض بإنشاء أو تشكيل هذه البعثات ليس من اختصاص مجلس الأمن فقط، وإنما يجوز للجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة تشكيلها وذلك استنادا إلى أن المراد بشأنها نصفي ميثاق الأمم المتحدة وإنما تم استحداثها من قبل المنظمة للتعامل مع ظروف الحرب الباردة في ضوء سيادة ظاهرة استخدام الفيتو في مجلس الأمن وعجزه عن الاضطلاع بما فيها حفظ السلم والأمن الدوليين(1).

حيث توجد ثلاث مبادئ رئيسية لا تزال تفصل عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة كأداة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين. المبادئ الثلاث التالية مترابطة وتعزز بعضها البعض:

- ✓ موافقة الأطراف.
- ✓ عدم التحيز.
- ✓ عدم استخدام القوة باستثناء في حالات الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية(2).

هذا اللبس كثيرا ما يحدث في العلاقات الدولية بسبب النوايا غير الحسنة من طرف الدول التي تسيطر على القرار الأمم المتحدة ومجلس الأمن، غير أن هناك فرقا كبيرا بين المفهومين من حيث المبدأ، حيث تقوم شرعية التدخل على مبررات موضوعية تتعلق بموضوع التدخل من انتهاكات جسيمة أو تعدي صارخ على سيادة الدولة أو باسم مبررات أخرى ديمقراطية أو إعادة بناء الدول الفاشلة إلى غير ذلك، لكن قضايا حفظ السلام تكون باتفاق الأطراف المتنازعة وهي حالة قد لا تستدعي تدخلا إنسانيا بل إعادة حفظ الأمن ونشر السلام.

خامسا: التمييز بين التدخل الإنساني وعمليات الإغاثة الإنسانية

(1) Joseph S. Nye, Jr, **Understanding International Conflicts**, Longman, New York, 1997, pp134.-135.

(2) الأمم المتحدة، عمليات حفظ السلام، في الموقع: https://peacekeeping.un.org/ar، الاربعاء 29/4/2020، 13:06.

وفقا للأستاذ مور يستوري للي تسير الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو المساعدات المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي. وبرغم أن هذه المنظمات المعنية بتقديم الإغاثة الإنسانية يتعين عليها عند أدائها لمهامها الحصول على موافقة الدولة أو أطراف النزاع، إلا أن الدولة لا تتمتع في هذا الشأن بسلطة مطلقة في منح أو رفض الموافقة لهذه المنظمات للعمل في أراضيها(1).

ذلك أن الدول بانضمامها إلى اتفاقيات جنيف لعام 1919 فإنها بذلك تعترف لهذه المنظمات بحق تقديم الإغاثة الإنسانية. بأن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تجيز لهذه المنظمات الإنسانية غير المتحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

ووفقا للأستاذ مور يستوري للي فإن هذه المنظمات الإنسانية إذا أرادت أن تتدخل في الأراضي الخاضعة لسلطة الحكومة الشرعية وجب على هذه السلطة أن تمنح موافقتها.

كما أنه في حالة وجود أراضيه من عليها الثوار المناوئون للسلطة الشرعية وأرادت هذه المنظمات الإنسانية التدخل للعمل فيها وجب على الثوار أي ضامن موافقتهم لها دون أن يكون من الضروري الحصول على موافقة الحكومة الشرعية، نظرا لأنه في الإمكان ماديا الوصول إلى هذه الأراضي دون المرور بالأراضي التي تهيمن عليها الحكومة.

(1) انظر: مور يستوري للي، **هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني**، في: مفيد شهاب (وآخرون)، **دراسات في القانون الدولي الإنساني**. القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000، ص473.

المبحث الثالث: صور واليات التدخل الإنساني بين النظرية والتطبيق

إن التدخل للاعتبارات إنسانية يأخذ صور متعدد منها ما هو تقليدي ومنها ما يستند إلى أحداث جديدة ومتجددة، لكن يقي الجدل قائما حل محورية الانسان والإنسانية في التدخل، وحدود هذا التصرف وضوابطه الشرعية وآلياته العملية، كما ظهرت اعتبارات أخرى أعطت للتدخل أبعادا أخرى، منها بحجة الدولة الفاشلة أو لنشر القيم الديمقراطية أو محاربة الارهاب وحتى لقلب أنظمة حكم لدول صنفت بأنها مارقة ولا تحترم القيم الإنسانية الدولية.

المطلب الأول: صور ومبررات التدخل الإنساني

نود في هذه الجزئية أن نتطرق إلى أبرز الحالات التي يكون فيها التدخل الإنساني ضرورة إنسانية، وتستدعي الظروف تحرك دولة أو مجموعة من الدول في إطار شرعي، بما تسمح به المواثيق والقوانين والأعراف الدولية، رغم أن العلاقات الدولية تبقي خاضعة لمنطق القوة والمصلحة إلا أننا نريد توضيح ذلك من الناحية النظرية، حيث يتطلب تطبيق الآليات الدولية أكثر حزما وتحكما في إطار الشرعية الدولية.

حيث توجد حالتان أساسيتان للتدخل الإنساني في الممارسة العملية أما في حالة الحرب أو في حالة السلم.

أولا: التدخل الإنساني في حالة السلم

يكون إما لحماية حقوق الإنسان أو في حالة الكوارث الطبيعية أو لحماية حقوق الدولة أو رعاياها في الخارج.

أ- التدخل الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان

كانت فكرة حماية الإنسان من الويلات والآفات والأعمال غير الإنسانية موجودة لدى جميع الشعوب منذ العصور القديمة، إلا أن صبغ النزاعات المسلحة بالإنسانية لم يكن بالقضية البارزة حتى نهاية القرن السادس عشر، كما أن تطور المهام والمسؤوليات الموكلة للأمم المتحدة زاد من أهمية حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان. وقد انتقلت فكرة التدخل الإنساني من المرحلة التقليدية التي كانت تعتبر أن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، إلى المرحلة المعاصرة التي تعتبر أن أشخاص القانون الدولي لا تقتصر على الدول فقط بل والمنظمات الدولية الذي أصبح لها دور فاعل في التدخل الإنساني على اختلاف أنواعه وأشكاله، وكان ذلك بفضل التطور الحديث الذي عرفه القانون الدولي(1).

أما من حيث الأشخاص الذين يتم التدخل لحمايتهم، فلم يعد التدخل مقصورا على طائفة من الأشخاص الذين تربطهم بالدولة المتدخلة خصائص مشتركة أو علاقة قرابة، إنما امتدت لتشمل كل فرد بوصفه إنسان دون أي

(1) دايفيد فورسايت، **المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمساعدة الإنسانية**، العدد 47، 1996، ص 24.

إعتبار بسبب العرق أو الجنس أو الدين، ومن ناحية أخرى رغم اقتصار الفقه على جملة من الحقوق البالغة الأهمية بالنسبة للكائن الحي، كالحق في الحياة والحرية والمساواة، إلا أن ميثاق الأمم دعا في المادة 55 منه إلى ضرورة إشاعة احترام حقوق الإنسان جميعا والسعي من أجل تعزيزها، فأضيفت إلى الحقوق المذكورة طائفة الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية، وهذا ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أرسى بدوره نظاماً عالمياً لحقوق الإنسان يتيح لكل فرد في ظله حق التمتع بكافة حقوقه والسعي من أجل تحقيق الضمانات الجديرة باحترامها، وفي حال انتهاكها فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يرصد لإعادة الوضع إلى نصابه[1].

إن علاقة الدولة مع مواطنيها لم تعد أمرا داخليا، خاصة إذا ما أدى سلوك الدولة نحو مواطنيها إلى كوارث إنسانية تمتد بآثارها إلى دول أخرى، ولهذا يبرر أنصار التدخل الدولي لأسباب إنسانية مشروعية التدخل، ويرون أن قدسية المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية الذي كان يشكل عائقاً أمام التدخل الدولي لحماية الإنسان قد بدأ يتراجع أمام اهتمام المجتمع الدولي بتلك القضايا، وبضرورة احترام السلطات في الدولة لحقوق الأفراد وكذلك الاهتمام بقضاياه الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإلا فإن المجتمع الدولي سيكون مضطرا للتدخل تنفيذا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأوضاع الإنسانية، وخاصة بعد أن انتقل القانون الدولي الإنساني من العرف إلى التقنين والتدويل[2].

حيث نصت المادة /2ف7 من ميثاق الأمم المتحدة، على عدم جواز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما. ورغم اعتبار مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية التي تعمل هيئة الأمم المتحدة وفقها، إلا أن استثناء ورد في ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع بشأن تهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال به أو حالة وقوع عمل من أعمال العدوان، أن يدعو مجلس الأمن المتنازعين، للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسناً من تدابير مؤقتة أما إذا رأى مجلس الأمن. إن التدابير المؤقتة والمنصوص عليها في المادة 14 لا تفي بالغرض جاز له بطريقة القوات الجوية والبحرية من الأعمال، ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه، ورغم أن المقصود به هو حالات تهديد السلم والأمن الدولي للخطر. إلا أن هذا لا يستبعد أن يكون التدخل مشروع لأجل الحماية الإنسانية، وخاصة إذا ما أدى سلوك الدول إلى انتهاكات خطيرة قد تمتد تأثيراتها إلى دول أخرى مما يهدد الأمن والسلم الدوليين للخطر.

---

(1) محمد يعقوب عبد الرحمن، **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2004، ص65.

(2) عبد القادر بوراس، **التدخل الإنساني الدولي وتراجع مبدأ السيادة الوطنية**، الاسكندرية: دار الجامعة الجديد، 2009، ص89.

كما انعدم التدخل الذي ورد في مواد ميثاق الأمم المتحدة لم يتم تحديده، بل ترك ذلك للتطورات التي تحدث في مجال العلاقات الدولية(1).ورغم النص على ضرورة احترام حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة إلا أنه لم ينشأ التزامات على عاتق الدول ما يستوجب احترامها، كما لم يقرر عقوبات عليها في حالة انتهاكها، لكن الاتفاقيات الدولية المبرمة واللاحقه على ميثاق الأمم المتحدة بدءاً من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة بها، استطاعت أن تخفف من وطأة الأنظمة التي انتهكت وتنتهك حقوق الإنسان، كما استطاعت بموجب تلك الاتفاقيات أن تساعد الكثير من الشعوب التي عانت من سلوك الحكومات في انقاذهم من جرائم إبادة الجنس البشري وغيرها، بغض النظر إذا ما كانت المنظمة الدولية أو المنظمات الإقليمية قد نجحت في كل مساعيها في مختلف الأزمنة والأمكنة أم لا.

وعليه يمكن إجمال القيمة القانونية والسياسية لحقوق الإنسان والتي تؤسس للحماية والتدخل الإنساني في النقاط التالية:

- تدويل مسائل حقوق الانسان وانتقالها من الاختصاص الداخلي للدول والاختصاص الدولي.
- إن قواعد حقوق الانسان هي قواعد قانونية ملزمة وتولد التزامات على عاتق الدول.
- العديد من القواعد الآمرة محمية بالقانون الدولي الجنائي.
- ظهور العديد من الضمانات والآليات الدولية لحماية وترقية حقوق الإنسان(2).

انطلاقا من هذه المحددات يجري الالتزام باحترام حقوق الإنسان في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بها، وأي تدخل يكون مشروع يجب أن يستند إلى قواعد القانون الدولي واحترام الدولة لهذه القواعد، وأي مخالفة لهذه الالتزامات تعطي شرعية للتدخل ولا يعتبر ذلك اعتداءً أو تدخلاً في شؤونها الداخلية، وأداء هذه الالتزامات مظهر من مظاهر السيادة ولا ينتقص منها.

ب-التدخل لمواجهة الكوارث الطبيعية:

وهو ما يعرف بجهود الإغاثة كاختبار لفاعلية العلاقات الدولية المعاصرة وانعكاس لمدى مصداقيتها، من خلال جهود الإنقاذ والمساعدة العاجلة وإعادة الاعمار، إذ تشكل الكارثة أحيانا فرصة لإعادة العلاقات الودية

(1) حسين عمر حنفي، **التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان**. ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ص313.

(2) حسن عمر حنفي، **مرجع سابق**، ص318-320.

بين الدول بسبب تسهيل مرور المساعدات الإنسانية[1]. وهنا يجب الإشارة إلى القرارين الأساسيين للأمم المتحدة (القرار131/43، والقرار100/45) عام 1990 واللذان يدعوان إلى ضرورة تقديم المساعدة وإقامة ممرات او قنوات طوارئ إنسانية[2].

ج- التدخل لحماية حقوق الدولة ورعاياها

إن ممارسة الدولة لحقوقها ليس مستثنيا من كل قيد فكل حق يقابله التزام، وممارسة الدولة لحقوقها يقابلها التزامات عليها أن تحترمها، ومن التزاماتها عدم الإضرار بالغير، كما أن إساءة اشتعالها لحقوقها قد يكون فيه ضرر بدولة أخرى، وعندئذ يحق لتلك الدولة التدخل، إذا لم تكن الوسائل السلمية بأشكالها المختلفة مجدية في ذلك، وقد حدد فوشي بعض الحالات التي يجوز فيها التدخل وهي:

- ✓ زيادة التسليح من قبل دولة معروفة بميلها للعدوان.
- ✓ قيام الدولة بمؤامرة بغرض إشعال ثورة أو قلب نظام الحكم في دولة أخرى.
- ✓ قيام ثورة في دولة ما يخشى من انتشارها على سلامة الدول المجاورة.
- ✓ حالة تصريح دولة علناً على عزمها في بسط نفوذها على دولة أخرى.

إن تدخل دولة ما في شأن دولة أخرى دفاعاً عن حقوقها يستدعي منا أن نتعرض لموضوع التعسف في استعمال الحق، فالتطورات التقنية والصناعية في دولة ما، واحتياجاتها للموارد المختلفة، وحرية الدولة في استغلالها لمواردها الطبيعية، ذلك الاستغلال الذي يأخذ أشكالا مختلفة بتطور التكنولوجيا واحتياجات الدولة كاستغلال الأنهار الدولية أو ما يسمى أحياناً بالممرات المائية العابرة للحدود التي تمر بأقاليم أكثر من دولة، فاحتياجات الدولة لمياه الشرب والري وإنتاج الطاقة مع توافر التقنية الحديثة في استغلال مياه الأنهار بالشكل الأمثل، كثيرا ما يؤثر على حقوق الدولة السفلى التي تشاركها في النهر إذا ما تعسفت الدولة الأعلى في استعمال حقها وأدى إلى انخفاض مستوى النهر بالشكل الذي يؤثر على اقتصاد الدولة السفلى في الري والصناعة وإنتاج الطاقة.

وقد حدثت أزمة حادة بين سوريا والعراق بشأن منسوب مياه نهر الفرات منذ السبعينيات من القرن الماضي أثناء إنشاء سوريا لسد الطبقة على نهر الفرات، وكذلك بين كل من تركيا وسوريا منذ الثمانينات نتيجة توجه تركيا للاستثمار المكثف لمواردها المائية بإنشاء السدود، ومنها سد أتاتورك على نهر الفرات وحبس المياه عن الدول الواقعة

(1) سيد قاسم المصري، **الدبلوماسية والكوارث الإنسانية**. مجلة السياسة الدولية، العدد 163، القاهرة: 2006، ص67.

(2) محمود مرشحة، **الوجيز في القانون الدولي العام**. حلب سوريا: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 2004، ص138.

في أسفل النهر سرعان ما تحول الخلاف حول منسوب النهر إلى أزمة سياسية أدخل فيها موضوع حزب العمال الكردستاني التركي، وتفاقمت الأزمة حتى وصلت إلى حشد تركيا لقواتها العسكرية على الحدود السورية للضغط عليها مما أجبرتها على مغادرة زعيم حزب العمال الكردستاني التركي من سوريا وكانت نتيجته القبض عليه في العاصمة الكينية نيوربي في شباط 1999، فالتعسف في استعمال الحق المشترك من طرف دولة ما قد يتحول إلى ضغط على الدولة الأخرى للإتيان أو الامتناع عن عمل لتحقيق مصلحة الدولة المتعسفة في استعمال حقها .

ورأينا أن التعسف في استعمال الحق لا يعتبر تدخلاً من الدولة المتعسفة في استعمال حقها، بل يشكل مبرراً لتدخل شرعي من جانب الدولة المتعدية على حقوقها إذا ما استنفذت الطرق السلمية في حل الخلاف الناشئ بسبب التعدي على حقوق الدولة الناتج عن تعسف دولة ما في استعمال حقها بالشكل الذي يضر بالدولة الأخرى .للدول الحق في حماية رعاياها في الدول الأخرى وأنها مكلفة بذلك، ولكن تدخل الدولة لحماية مصالح وحقوق رعاياها غير مطلقة من كل قيد، واعتبار أن الدول تمتلك نظما قانونية، فلا يجوز التدخل إلا إذا كانت تلك النظم القانونية غير كافية لحماية رعايا الدول الأخرى وأمنهم ومصالحهم، في حالة خرق حقوق الأجانب وعدم الحفاظ على أمنهم كبقية المواطنين، أو تعرضهم لاعتداءات غير مشروعة، عندئذ يحق للدول أن تتدخل لحماية حقوق ومصالح وأمن رعاياها.

د–التدخل الإنساني ومسألة الحماية

هذه الفكرة ظهرت على إثر دعوة رئيس وزراء الكندي في سنة 2000 جون كريتيان في مؤتمر الألفية عن إنشاء لجنة دولية معينة بالتدخل والسيادة، تكون مهمتها دعم نقاش عالمي يقوم على أساس التوفيق بين واجب تدخل المجتمع الدولي الذي يتحتم عليه أن يتدخل أمام الانتهاكات الواسعة للقواعد الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول، وفي سنة 2001 انتهت اللجنة بعمل تقرير يدور حول" مسؤولية الحماية "(1).

في باب مسؤولية الحماية يثير التدخل الإنساني جدلا قانونيا لكونه ينطوي على انتهاك صريح للحقوق والأعراف، لكن مع ازدياد مكانة الفرد ضمن المجال الدولي ظهرت فكرة مسؤولية الحماية. إن تتبع التسلسل التاريخي لحالات التدخل الإنساني يكشف بوضوح أن التدخل يعد دليلا على قوة الدولة التي تهدف إلى توفير مسوغ أخلاقي عند عدم وجود مسوغ قانوني يمكن بموجبه استخدام القوة في العلاقات الدولية. لذلك كان التدخل الإنساني الذي يتم بحجة حماية الأقليات الدينية والعرقية أو حماية حقوق الإنسان من اضطهاد السلطة الوطنية، ظاهريا يخفي الدوافع السياسية والتوسعية للدولة المتدخلة، ولذلك جاءت ممارسة التدخل الإنساني متوافقة وإرادة الدولة الحامية.

---

(1) انظر: محمود مرشحة، **مرجع سابق**، ص140.

إن التطورات السريعة والعميقة التي عرفها المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة عمقت من نوع التعقد الذي يحدد تعامل القانوني الدولي مع الإنسان كفرد، والذي أصبح بموجبه من مجرد هدف لقاعدة قانونية إلى رعية ضمن المجتمع الدولي، وعليه أصبح موقع الفرد في القانون الدولي يثير الكثير من الغموض، كما تختلف آراء الفقهاء حول تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية ما بين مؤيد ومعارض ولذلك برزت ثلاث نظريات لتحديد ذلك المكان الذي يشغله الفرد في القانون الدولي.

أما من زاوية العلاقات الدولية والعلوم السياسية فترى النظرية الوضعية ترى أن القانون الدولي هو الذي يحكم العلاقات بين الدول، حين تتمتع الدول ذات السيادة فقط بالشخصية القانونية الدولية، نظرا إلى قدرتها على إيجاد قواعد قانونية دولية، أما الفرد فلا تعده شخصا دوليا لأنه لا يتمتع بالسيادة، ومن ثم فهو لا يتمتع بالقدرة على إيجاد القواعد القانونية الدولية، ولذلك لا تنطبق عليه قواعد القانون الدولي بصورة مباشرة إلا من خلال الدولة التي ينتمي إليها، وضمن الحدود التي يقررها القانون الدولي، ويتزعم هذه النظرية الفقيه الإيطالي دينيسو أنزي لوتي، ومازال الفقه التقليدي الدولي يأخذ بهذا الرأي.

أما النظرية الموضوعية "الواقعية" فتعد الفرد الشخص الوحيد الخاضع للقانون الدولي، والمخاطب الحقيقي بكل قواعد القانون سواء أكان دوليا أم داخليا، لأن القانون يتوجه في نهاية الأمر إلى الأفراد حكاما أو محكومين، ما دام هؤلاء هم الوحيدين الذين يتمتعون بالذكاء والإرادة. فأنصار هذه النظرية ينكرون شخصية الدول ومصالح الجماعة التي تتكون من أفراد، أما الشخصية المعنوية فهي نوع من الخيال القانوني، ولذا فإن الفرد هو الشخص القانوني الدولي فقط، ويتزعم هذه النظرية الفقيه الفرنسي جورج سيل.

وتتوسط النظرية الحديثة النظريتين السابقتين، حيث يُعدّ الفرد المستفيد النهائي من أحكام القانون الدولي[1]. فالهدف النهائي من قواعد القانون الدولي رفاهية الفرد وسعادته، وقد يخاطب القانون الدولي الأفراد خطابا مباشرا بأن يكونوا موضوعا لبعض قواعده، ولذا تنشأ لهم حقوق بالمعنى الصحيح، ويلزمون بسلوك معين يترتب على مخالفته تعرضهم للجزاء، لذلك ينتهي أنصار هذه النظرية إلى أن للفرد وضع الشخص الدولي، على أن أهليته لاكتساب الحقوق محدودة، ولا يمارسها بنفسه إلا في بعض الأحوال الاستثنائية النادرة، عندما تخاطبه قواعد القانون الدولي مباشرة، فيصبح شخصا قانونيا دوليا، لكن هذه الحالات الاستثنائية لا تؤثر في الأصل العام، هو أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي المعتادين ويتزعم هذه النظرية شارل روسو وبول ريتر.

---

(1) انظر: محمود مرشحة، **مرجع سابق**، ص142.

وعليه مفهوم مسؤولية الحماية ليس ببعيد عن مفهوم التدخل الإنساني، فهو يقوم على أساس إنقاذ الشعوب التي تواجه الأخطار وذلك بتقديم المعونة لهم، سواء عن طريق الدول أو المنظمات غير الدولية، وقد أثار هذا المفهوم جدلا واسعا سواء في حدوثه كما هو الحال في البوسنة والصومال وكوسوفا أو في عدم حدوثه كما هو الحال في رواندة، ففي الفترة ما بين 1992 و1993 فشلت عمليات حفظ السلم في الصومال في إعادة الأمن والسلام إلى نصابهما نتيجة لسوء التخطيط والاستخدام المفرض للقوة العسكرية، الأمر الذي أدى في النهاية إلى انسحاب الأمم المتحدة، أما في إقليم كوسوفو فقد أثار تدخل حلف شمال الأطلسي سنة 1999 جدلا عنيفا حول شرعيته، فقد اعتبر هذا التدخل بمثابة تجسيد للعولمة على صعيد العلاقات غير الودية والمتمثلة في اللجوء إلى استخدام القوة عبر تدخل عسكري جماعي بدعوى حماية الإنسانية، بعدما كانت العولمة محصورة في نطاق العلاقات السلمية فيما بين الدول ولاسيما وإنه حدث في دولة ذات سيادة ودون موافقة مجلس الأمن.

إن القراءة المتأنية للقرارات الصادرة عن كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن تظهر أن الأمم المتحدة ظلت تعاني عبر تلك القرارات من مشكلة المواءمة بين الحق السيادي للدولة وحق المجتمع الدولي المرتبط بصياغة ضوابط القانون الدولي الإنساني. ففكرة تدخل المجتمع الدولي بدأت تلقى قبولا واسعا في حالة عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في حماية مواطنيها بحيث تنتقل المهمة إلى المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة، وفقا للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وهذا في ظل المبادئ الناظمة لمسؤولية الحماية تبدأ بمستوى معالجة الأسباب الجذرية للصراع الداخلي مرورا بالمستوى الثاني المتمثل في الرد، لتصل إلى المستوى الأخيرة المتمثل في مسؤولية إعادة البناء والمتابعة ومعالجة الأسباب المباشرة للصراع الداخلي(1).

ثانيا: التدخل الإنساني في زمن النزاعات المسلحة

شكلت اتفاقيات جونيف الأربعة والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بهما لعام 1977، أساسا قانونيا للمساعدة الإنسانية أو التدخل الإنساني في زمن النزاعات المسلحة. بعد ذلك أتت أفكار الصليب الأحمر لعام 1944بإنشاء المناطق الحامية التي لقت ترحيبا واسعا وطبقت عام 1948بإنشاء ثلاث مناطق في فلسطين، فتأكد بعد جونيف على

(1) انظر: محمود مرشحة، **مرجع سابق**، ص145.

وجود مناطق صحية أثناء النزاعات المسلحة خاصة بالجرحى والمرضى من المقاتلين ومناطق للجرحى المدنيين ومناطق للمحايدين وتحميل المسؤولية لكل من ينتهكها(1).

ثالثا: الحالات المستثنات لإضفاء المشروعية على التدخل الإنساني

انطلاقا من المبدأ العام هو عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول، لكن في ظروف استثنائية تصبح فيها مصلحة جميع الدول في الحفاظ على النظام الدولي تتطلب نفسها القيام برد فعل وذلك عندما ينهار النظام كله في دولة ما أو يبلغ الصراع الداخلي حدا من العنف يهدد المدنيين بإبادة جماعية أو تطهير عرقي واسع النطاق. وقد استقر الرأي على أن هذه الظروف الاستثنائية يجب أن تكون حالات عنف تشكل خطرا واضحا على الأمن والسلم الدولتين وتهز الضمير الإنساني.

أ. التدخل لحفظ الامن والسلم الدوليين

طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من خلال تدخل الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبالنظر إلى المادة 2/8 التي نصت صراحة على مبدأ عدم التدخل، إلا أن تحليل المادة في إطار السياقات السياسية الدولية يوجد فيها إقرار بمشروعية الاستثناء الوارد على هذا المبدأ في حالة انتهاك السلم والأمن الدوليين، ولكن تطبيق هذا الاستثناء لا يخل بتدبير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق، من خلال إعطاء مجلس الأمن صلاحيات واسعة وقدر من الحرية في تطبيق الإجراءات اللازمة في حالة انتهاك السلك والأمن الدوليين(2).

حيث يكون التدخل استنادا إلى نظام الأمن الجماعي والذي يقصد به تركيز استخدام القوة في العلاقات الدولية بيد مجلس الأمن نائبا عن الجماعة الدولية، وهو الوظيفة الأساسية للتنظيم الدولي الذي يقوم على أساس مبدأ العمل الجماعي من أجل صيانة الأمن والسلم الدوليين، عقب حدوث أي عدوان من جانب دولة أو أكثر على دولة أخرى أو مجموعة من الدول(3).

(1) الجندي غسان، **حق التدخل الإنساني**. مرجع سابق، ص31.

(2) انظر في هذا الصدد، عبد القوى السيد سامح، **التدخل الدولي بين المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية**. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2012، ص144.

(3) حازم محمد عتلم، **المنظمات الدولية الاقليمية والمختصة**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص175- 177.

ب. التدخل في حالة الدفاع الشرعي

ويقصد به لجوء الدولة أو مجموعة دول التي يقع عليها العدوان إلى استخدام القوة لدفع الضرر الواقع عليها دفاعا عن وجودها وكيانها. ويساهم هذا النوع من التدخل في فض النزاعات وحصرها، حيث يشير أنصار هذا التدخل الواقعيون أن تسعى الدولة فقط للحفاظ على وجودها(1). وأساس هذا الدخل المادة 51 من الميثاق التي أجازت للدول فرادى أو جماعات اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتي تنص على أنه:" لا يوجد في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة...". وعليه حق الدفاع يعد استثناء فقط من تحريم استخدام القوة الوارد في الميثاق لصد العدوان الذي يقع عليها عند فشل التدابير السلمية الأخرى(2).

وعليه وجب التقيد بهذه المعايير السالفة حتى يمكن إضفاء نوع من المشروعية لهذا التدخل الإنساني إلا أن هذا غير كافي فهناك مسؤولية أخرى تتجلى في تدابير المتابعة وإعادة البناء، ومسؤولية المتابعة وإعادة البناء فهذه المسؤولية تعني تقديم مساعدة متكاملة بعد التدخل العسكري، وذلك فيما يتعلق بالتعمير والعمل على حسن الإدارة وتهيئة الظروف الملائمة لإعادة بناء النظام العام من قبل موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية بهدف تحويل سلطة إعادة البناء إلى السلطات المحلية.

المطلب الثاني: المرتكزات القانونية للتدخل الإنساني

هناك بعض الأسس القانونية ينبغي مراعاتها أثناء التدخل الإنساني سواء في حالة السلم أو الحرب، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: الفرق بين القاعدة القانونية والأخلاقية في العمل الإنساني

ظل التدخل خاصة في حالات السلم قريب من القاعدة الأخلاقية التي تشير إلى مجموعة المبادئ السامية النابعة من الضمير الإنساني، والتي درجت الدول على تباعها وهي غير ملزمة قانونا وإنما خلقا فقط(3). لأن التقارب في العمل الإنساني هو مصالح الدول وعدم الاكتراث إلى القاعدة الأخلاقية سيعرض مصالحها للخطر، وثير الرأي العام العالمي

---

(1) الطاهر رايس، **التدخل الدولي لأغراض انسانية وتأثيره على الامن القومي**. ط1، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2016، ص82.

(2) عثمان على الرواند وزي، **مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام**. مصر: دار الكتب القانونية.2010، ص442.

(3) فؤاد أحمد مصطفى، **القانون الدولي العام القاعدة القانونية**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998، ص52.

إزاء الدولة المخالفة إذ لا يترتب جزاء على خلاف القاعدة الأخلاقية ما عدا الاستهجان من المجتمع الدولي، والهدف ليس موضوعيا كما هو حال القاعدة القانونية بل إبراز الحس الإنساني المشترك(1).

ثانيا: تقنين العمل الاغاثي

أصبح العمل الاغاثي مقننا سواء بإنشاء المناطق الحامية في حالة الحرب أو القرارات القاضية بتقديم المساعدات الإنسانية في حالة الكوارث الطبيعية كما ذكرنا القرار131/43وكذلك القرار100/45، والعديد من القرارات التي جعلت من الإغاثة عملا إنسانيا محميا من أي انتهاك باعتبار إن عدم تقديم المساعدة يعد إهانة للإنسانية وكرامة الإنسان، وهو واجب أخلاقي على عاتق المجموعة الدولية، يفرض قبول الدولة محل المساعدة قبول وتسهيل عملياته، واحترامه من الدول حتى في حالة النزاع(2).

ثالثا: الفئات الخاصة بالتدخل والحماية

تركز المساعدات أو الإغاثة في حالات السلم أو الحرب الاهتمام بفئات خاصة على وجه التخصيص، رغم أن التدخل يكون إنسانيا لكل الفئات لكن هناك فئات كالنساء والأطفال والأرامل والأيتام... إلخ، بحماية خاصة وفق الأطر الخاصة بالتدخل وكل الاتفاقيات الخاصة بحماية الأطفال والنساء في كل الظروف، وهي الفئات الأكثر انتهاكا سواء من الحقوق في حالة السلم والتي تحرم من أبسط حقوقها الإنسانية، أو التهميش والعنف والاغتصاب حالات الحرب، هو ما كرسته اتفاقيات حماية حقوق المرأة1952، وكذلك حماية حقوق النساء والأطفال 1974، وضد التمييز 1979، والعهدان الدوليان لحقوق الانسان 1966، وكل أشكال الاضطهاد ضد الأقليات الدينية والعرقية، فهي فئات لابد أن تعزز حمايتها في إطار التدخل الإنساني المعاصر(3).

رابعا: المناطق الصحية والآمنة والمحايدة

نصت المادة 23 من الاتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين الجرحى والمرضى على ضرورة انشاء مناطق صحية لمعالجة المتضررين من الحرب، وكذلك حماية الأفراد المكلفين بإدارة هذه المناطق وتنظيمها، وجاء في المادة الرابعة من البروتوكول الملحق لهذه الاتفاقية أن:

- ألا تشغل إلا قسما صغيرا من إقليم الدولة التي أنشات فيها.

---

(1) أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، **محاضرات في القانون الدولي العام المدخل والمعاهدات الدولية**، ط1، القاهرة: دار الفجر، ص60.

(2) انظر محمد أمير الشيب، **مرجع سابق**، ص47.

(3) ساندرا سنجر، **حماية الأطفال في حالة النزاع المسلح**. ط1، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000، ص 136.

- أن تقام في منطقة منخفضة الكثافة السكانية.
- أن تكون بعيدة عن أي اهداف عسكرية أو صناعية أو إدارية.
- ألا تستخدم وسائل النقل المخصصة لهذه المناطق ألا لأغراض عسكرية أخرى كنقل المحاربين أو العسكريين.
- يحظر الدفاع عنها بالوسائل الحربية(1).

كما نصت المادة 14 من اتفاقية جونيف الرابعة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب على ضرورة إقامة مناطق صحية وآمنة في أراضي الفئات المتنازعة أو ضمن الأراضي المحتلة، اما المناطق المحايدة نصت 15 من اتفاقية جونيف الرابعة على أنه يجوز لأحد أطراف النزاع يقترح على الطرف المعادي مباشرة أو عن طريق دولة محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محايدة تهدف إلى حماية الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، بالإضافة إلى الجرحى والمرضى والمقاتلين وغير المقاتلين.

خامسا: المناطق المجردة من وسائل الدفاع ومنزوعة السلاح

الأساس القانوني لهذه المناطق نصت عليه المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية على إمكانية إقامة مناطق مجردة من وسائل الدفاع، كمناطق حماية تقع في حدود التماس بين أطراف النزاع على ان تتوفر فيها شروط محددة تتمثل في:

- أن يتم إجلاء القوات المسلحة والأسلحة عنها.
- ألا يقوم السكان المدنيون الموجودون فيها بأي أعمال عدائية.
- ألا تستخدم المنشآت الثابتة الموجودة فيها استخداما عدائيا.
- ألا توجد أي دعم للعمليات التجارية.

أما مناطق منزوعة السلاح فتنظم بموجب المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وهي عبارة عن مناطق خالية من الأسلحة يتم الاتفاق عليها بين الأطراف، كما تكون هناك دولة راعية لمثل هذا الاتفاق على إنشاء هذه المنطقة او حتى منظمة إنسانية مع تحديد دقيق لحدود المنطقة ووسائل الإشراف عليها(2).

---

(1) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة**. ط6، القاهرة: لجنة الصليب الأحمر، 2002، ص90.

(2) انظر محمد أمير الشيب، **مرجع سابق**، ص61.

سادسا: الجرائم الدولية كمرتكز للتدخل الإنساني

حيث تشكل الانتهاكات المتكررة سواء كانت جرائم حرب أو إبادة جماعية أو ضد الإنسانية تهدد السلم والأمن الدوليين، تشكل أساسا قانونيا للتدخل عن طريق مجلس الأمن تحت إطار الفصل السابع من الميثاق، والتي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن تدخلات الدول الكبرى على رأسهم الولايات المتحدة وتأثيرها على عمل المحكمة الجنائية أفرغ دورها من محتواه وجعل قواعدها القانونية ضعيفة وغير واضحة في الكثير من الأحكام.

المطلب الثالث: تدابير وإجرات التدخل الإنساني

تشكل الآليات التي يتم من خلالها التدخل الإنساني أحد الإشكاليات المطروحة على صعيد السياسة الدولية والمجتمع الدولي، لأن المسألة تخضع للقانون الدولي والأعراف التي تحكم العلاقات الدولية، لكن حالات التدخل الإنساني على أرض الواقع طرحت العديد من التناقضات، سواء في الفقه التقليدي أو الحديث بين التدخل العسكري أو التدابير غير العسكرية، لأن مبررات التدخل الإنساني تحتاج إلى جملة من المعايير يصعب الفصل فيها بين الاعتبارات الإنسانية والسياسية والمصلحية، مما جعل التدخل خارج الأمم المتحدة يشكل تهديدا للدول والتدخل في شؤونها الداخلية، وكذلك التدخل في إطار ميثاق الأمم المتحدة يعطي حرية أكبر لمجلس الأمن الذي تتحكم فيه الدول العظمى.

أولا: التدخل الإنساني غير العسكري

لقد نصت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41/42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه "(1).

01. كما تعترف المادة 55 من الميثاق صراحة بأن إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والصحية وتعزيز التعاون الدولي في مجالات الثقافة والتعليم والاحترام العالمي لحقوق الإنسان، من أجل تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية لقيام علاقات سلمية بين الأمم. إلا أنه لا يوجد اتفاق على تحديد الأسباب المباشرة للصراع، إلا أن هناك اعترافا متزايدا على أنه لا يمكن فهم الصراعات المسجلة دون الإشارة إلى السباب الجذرية كالفقر والقمع السياسي وغيرها من الأسباب الاجتماعية والسياسية زيادة على أنه هناك تدابير يمكن أن تعالج الأسباب المباشرة للنزاع.

(1) ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المادة 39، في الموقع: http://www.un.org

02. التدابير السياسية والتي تتحدد في التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول كإقامة الديمقراطية، وتداول السلطة وتأييد الحريات وسيادة القانون كما تشمل التدابير الدبلوماسية التي يمكن أن يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة كالوساطة والمساعي الحميدة وبعثات تقصى الحقائق.

03. التدابير الاقتصادية التي تتمثل في تقديم مساعدة إنمائية لمواجهة النقص في توزيع الموارد ودعم النمو الاقتصادية كما تشمل تمويل الاستثمارات والدخول في معاملة تجارية أكثر يسر، وقد تشمل هذه التدابير اتخاذ إجراءات ذات طبيعة قسرية كالتهديد بجزاءات تجارية ومالية، وسحب كافة أنواع الدعم.

04. التدابير القانونية وتشمل الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون واستغلال القضاء وتنفيذ القوانين، واللجوء للتحكيم وإن كانت هذه التدابير قد تكون غير مقبولة أو متوافر لدى كل الأطراف.

05. التدابير العسكرية وتشمل إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية وضمان عملها في إطار القانون، وعلى المستوى الدولي يمكن اتخاد تدابير عسكرية كالانتشار الوقائي لقوات الأمم المتحدة وهناك مسؤولية الرد التي تشمل على عدة تدابير منها اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية كخطوة مهمة وغير مسبوقة على ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكاتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الحقوق الإنسان، وتعني هذه الأخيرة أن هناك ولاية قضائية على سلسلة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب بالرغم مما أثارته من جدل حول المعيار الذي سيتم الاعتماد عليه لتحديد جرائم الحرب، بالإضافة إلى جريمة الأبادة الجماعية وجريمة العدوان.

06. التدابير الجبرية دون القوة العسكرية والتي تعوق قدرة الدولة في التعامل مع العالم الخارجي، ولكنها لا تمنع الدولة من القيام بأعمال داخل حدودها، وهذه التدابير والإجراءات الجبرية أفضل من استخدام القوة إلا أنها مشوبة أحيانا بعيب في تطبيقها. فهي غالبا لا تميز بين المذنب والبريء، ويمكن أن تحدث أضرارا أكبر من الفائدة المنتظرة منها، لاسيما بالنسبة للمدنيين. فالجزاءات الاقتصادية فقدت مقبوليتها بصورة متزايدة نتيجة لتعرض المدنيين لأضرار تكون بعيدة جدا عن التناسب مع الآثار المرجوة من تطبيقها(1).

وفي السنوات الأخيرة، برزت الجزاءات التي تستهدف القيادات والمنظمات الأمنية المسؤولة عن كل من انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان كبديل عن الجزاءات العامة، وقد يستثنى كل من المواد الغذائية واللوازم الطبية من

(1) انظر: عبد القوى السيد سامح، **مرجع سابق**، ص149.

هذه الجزاءات وقد تركز الجهود الرامية إلى تحديد أهداف الجزاءات تحديدا أكثر فاعلية لتقليل آثارها على المدنيين الأبرياء وزيادته على أصحاب القرار وذلك في المجالات التالية:

- في المجال السياسي على سبيل المثال دعوة الأطراف المتنازعة إلى وقف القتال وسحب القوات إلى الحدود الدولية المعترف بها، أو التوصية بعدم جلب متطوعين أو إعداد كتائب جديدة للحرب، وقبول مراقبين دوليين للفصل بين الأطراف المتنازعة والبدء في إجراء مفاوضات مباشرة أو غير مباشرة تحت إشراف وساطة دولية مناسبة... إلخ[1].

- المجال العسكري من خلال وضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب، كذلك حظر بيع أو استيراد الأسلحة الذي يعد أداة مهمة في يد مجلس الأمن والمجتمع الدولي.

- المجال الاقتصادي من خلال قطع الصلات الاقتصادية، أو فرض جزاءات مالية على الأصول المالية في الخارج لدولة ما أو لمنظمة الإرهابية أو حركة تمرد. وقد تشمل فرض قيود على الأنشطة الاقتصادية والمنتجات النفطية، وقطع كل العلاقات والتعاملات بكل أنواعها الجوية البحرية البرية، وكل الاتصالات والمواصلات.

- المجال الدبلوماسي من خلال فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي، بما في ذلك طرد الموظفين الدوليين أو تعليق أو رفض عضوية الدولة في هيئة أو منظمة دولية[2].

كل هذه التدابير والاجراءات طبقا لما جاء في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، تمثل عقوبة غير عسكرية هدفها إجبار الدولة المعتدية على الامتثال لقرارات مجلس الأمن وقف أعمال العدوان وحل المشكلة بالطرق السلمية. حيث هناك جهات وأجهزة معينة يقع على عاتقها تنفيذ هذا التدخل وأهمها:

أ. التدخل بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة:

يذهب الفقهاء إلى أن القرار التي تصدرها الجمعية العامة مجرد توصيات لا تعدو أن تكون مجرد أدبيات يترك للدول حرية الأخذ بها، لكن في الميثاق خول للجمعية مهمة تعزيز حقوق الإنسان، ولها حق إصدار توصيات في هذا المجال وعدم السماح للدول بالاحتجاج بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وعلى سبيل المثال صدور القرار 03/285 دليل تعاون الجمعية العامة مع قضايا حقوق الانسان، وكذا نص المادة1/3 تعد ملزمة لجميع الدول لتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

---

(1) عبد القوى السيد سامح، **مرجع سابق**، ص151.

(2) محمود حسن حسني، **العقوبات الاقتصادية الدولية دراسة لمحددات النجاح**، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 1999، ص35.

ب. التدخل بواسطة مجلس الامن

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأساسي المسؤول على عملية حفظ السلم والأمن الدوليين حسب ما تقره المادة 24 من الميثاق، وهناك أمثلة عديدة أصدر فيها مجلس الأمن قرارات بسبب تصاعد أعمال عنف أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والدول التي تشهد نزاعات وتوترات داخلية، لكن الممارسة العملية تشير إلى سيطرة الدول العظمى والتي لها حق النقض على مجمل القرارات المتخذة، كما هو الحال بتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في حماية إسرائيل من الانتهاكات الجسيمة والتي تهز الضمير الإنساني الدولي في فلسطين.

هذا مجال بحث آخر لكن يعتبر مجلس الأمن من الأجهزة التي يجب أن تلعب دورا حاسما في التدخل الإنساني وتطبيق التدابير الإكراهية غير العسكرية، ولا يكون هناك أي تمييز لأعضاء مجلس الأمن حينما يتعلق الأمر بالعالم الثالث، لأن التدخل ضد دولة قوية أمر مستحيل في ظل القانون الدولي الإنساني، مما يتطلب إصلاح هذه الأجهزة بما يتوافق مع تحديات العلاقات الدولية الراهنة.

ج. التدخل بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعد دور هذا المجلس من الإجراءات والتدابير غير العسكرية التي لا تقل عن أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، لأن التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية من أساليب التدخل الإنساني الناجعة بسبب الفوارق والمشكال الراهنة التي تشغل العلاقات الدولية اليوم، كما يضطلع المجلس بواسطة **لجنة حقوق الإنسان** التابعة للمجلس التي أنشئت استنادا إلى نص المادة 78 والبث في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء الدراسات وتقديم المقترحات والتوصيات والتقارير للمجلس بشأن إعداد مشروعات واتفاقيات تتعلق بحماية الأقليات ومنع التمييز وكل ما يتعلق بحقوق الإنسان(1).

ليحل مجلس **حقوق الإنسان** بموجب قرار الجمعية العامة رقم 60/201الصادر في مارس 2006، ويتشكل من 47 دولة، ويختص بدراسة كافة الحالات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي ويرفع تقريره للجمعية العامة. لكن يبقي هذا الدور على المحك بسبب اهتمامه بمسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

(1) عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني مصادره مبادئه قواعده**. الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 183.

د. محكمة العدل الدولية ودعم آليات التدخل الإنساني

رغم اختصاصها الأصيل في محاربة الجرائم الدولية ضد الإنسانية وكل ما يتعلق بانتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء من خلال ما يطرح أمامها من قضايا تمس حالات التدخل الإنساني، أو المساس في العمليات الإنسانية مهما كان شكلها، إضافة إلى الرأي الاستشاري الذي تقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بسبب قضايا التدخل الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان.

وقد قضت المحكمة في عدة قضايا بأن التهديد باستخدام القوة يعتبر غير قانوني، ويتنافى مع أحكام القانون الدولي الإنساني خاصة في الصراعات المسلحة أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية. إن دور المحكمة الدولية يبقى آلية من شأنها دعم وتعزيز صور التدخل الإنساني غير العسكري، وكذلك حماية الدول من التدخل الإنساني العسكري في الحالات الخاصة، وما قد يسببه من انتهاك لحقوق الدول وسيادتها خاصة في تطبيق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تضع حدودا للاستخدام القوة في تحقيق هدف عسكري محدود كالدفاع الشرعي ولا يمكن أن يتضمن تهديدا لأمن دول أخرى.

هـ. الدول

تعتبر من أهم المنظمات والتي ارتبط اسمها بالقانون الدولي الإنساني وفي إرساء أسسه الأولى، كمنظمة غير حكومية محايدة تتمتع بمركز قانوني دولي جعل آلية للتدخل أشبه بالمنظمات الحكومية الدولية، من خلال التدخل في النزاعات المسلحة ووضع الإجراءات التي تسهم في تفعيل الحماية الإنسانية والدور الميداني بإرسال الإغاثة والطواقم التي تقوم بها(1).

ومنذ تأسيسها سنة 1863 على يد مواطنين سويسريين والفضل الأكبر في ذلك يعود إلى المواطن هنري دونان، فهي تسعى كمؤسسة محايدة ومستقلة إلى تأمين الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية وغيرها من حالات العنف الداخلي(2).

حيث يسند التفويض القانوني الدولي الممنوح لها من خلال اتفاقية جنيف والنظام الداخلي لها المعدل في 2002 من تمكينها من الاستجابة بصورة أفضل للتحديات التي تواجه المنظمة، وتنص المادة الرابعة من نظام المنظمة

---

(1) دينربلانتر، **حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحياد المساعدة الإنسانية**. المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 49، جوان 1999، ص177.

(2) بشير هشام، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، ط1، القاهرة: المركز الدولي للإصدارات القانونية، 2012، ص77-78.

على الالتزام بنشر المبادئ الأساسية الإنسانية للمنظمة، وعدم التحيز، والتعامل بالأخطار مع كل الجمعيات الوطنية الناشطة في المجال.

إضافة إلى الاضطلاع بالمهام التي أوكلت لها بموجب اتفاقية جونيف فيما يتغلق بتطبيق عملي ودقيق للقانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة، وتستلم الشكاوى بشأن أي إخلال بهذا القانون، ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين وتأمين سير الوكالة في البحث على المفقودين، وتدريب وإعداد العاملين والمستلزمات الطبية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والأخذ بأي مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايد ومستقل.

ويتجلى الدور الرقابي من خلال الآليات التالية:

- إصدار المذكرات لضمان التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني شفوية أو كتابية لأطراف النزاع.
- حق اللجنة في المبادرة والتدخل كما نصت عليه المادة 4/2 من نظام المنظمة في أي مسألة إنسانية كدعوة الأطراف إلى وقف إطلاق النار أو إعادة الأسرى أو دعوة لمراعات الاعتبارات البيئية، وعقد اتفاقيات بين الأطراف.
- تلقي الشكاوى للجهات المتضررة من انتهاك القانون الدولي الإنساني.
- العمل والحماية والإغاثة والنقل[1].

لكن بقي عمل هذه المنظمة يصطدم بتحديات دولية سياسية للدول العظمى، وتحديات داخلية رهيبة للدول الهشة غير القادرة على توفير ضمانات عمل المنظمة.

و. اللجنة الدولية للصليب الأحمر Cicr

تعتبر من اهم المنظمات والتي ارتبط اسمها بالقانون الدولي الإنساني وفي إرساء اسسه الأولى، كمنظمة غير حكومية محايدة تتمتع بمركز قانوني دولي جعل الية للتدخل اشبه بالمنظمات الحكومية الدولية، من خلال التدخل في النزاعات المسلحة ووضع الإجراءات التي تسهم في تفعيل الحماية الإنسانية والدور الميداني بإرسال الإغاثة والطواقم التي تقوم بها[2].

---

(1) بشير هشام، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، **مرجع سابق**، ص79- 89.

(2) دينربلانتر، **حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحياد المساعدة الإنسانية**. المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 49، جوان 1999،ص177.

ومنذ تأسيسها سنة 1863 على يد مواطنين سويسريين والفضل الأكبر في ذلك يعود إلى المواطن هنري دونان، فهي تسعي كمؤسسة محايدة ومستقلة إلى تامين الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية وغيرها من حالات العنف الداخلي(1).

حيث يسند التفويض القانوني الدولي الممنوح لها من خلال اتفاقية جنيف والنظام الداخلي لها المعدل في 2002 من تمكينها من الاستجابة بصورة أفضل للتحديات التي تواجه المنظمة، وتنص المادة الرابعة من نظام المنظمة على الالتزام بنشر المبادئ الأساسية الإنسانية للمنظمة، وعدم التحيز، والتعامل بالأخطار مع كل الجمعيات الوطنية الناشطة في المجال.

إضافة إلى الاضطلاع بالمهام التي أوكلت لها بموجب اتفاقية جونيف فيما يتغلق بتطبيق عملي ودقيق للقانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة، وتستلم الشكاوى بشأن أي اخلال بهذا القانون، ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين وتامين سير الوكالة في البحث على المفقودين، وتدريب واعداد العاملين والمستلزمات الطبية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والاخذ باي مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايد ومستقل.

ويتجلى الدور الرقابي من خلال الاليات التالية:

- اصدار المذكرات لضمان التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني شفوية او كتابية لأطراف النزاع.
- حق اللجنة في المبادرة والتدخل كما نصت عليه المادة4/2 من نظام المنظمة في أي مسالة إنسانية كدعوة الأطراف إلى وقف إطلاق النار او إعادة الاسرى او دعوة لمراعات الاعتبارات البيئية، وعقد اتفاقيات بين الأطراف.
- تلقي الشكاوى للجهات المتضررة من انتهاك القانون الدولي الإنساني.
- العمل والحماية والإغاثة والنقل(2).

لكن بقي عمل هذه المنظمة يصطدم بتحديات دولية سياسية للدول العظمى، وتحديات داخلية رهيبة للدول الهشة غير القادرة على توفير ضمانات عمل المنظمة.

ز. دور المنظمات الدولية غير الحكومية

(1) بشير هشام، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، ط1، القاهرة: المركز الدولي للإصدارات القانونية، 2012، ص77- 78.

(2) بشير هشام، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، **مرجع سابق**، ص79- 89.

تتكامل أدوارها مع الدول الراغبة في التدخل الإنساني وكذا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في توفير ضمانات وآليات التدخل وكذا مدى احترام حقوق الإنسان مبادئ القانون الدولي الإنساني، منها منظمة العفو الدولية، أطباء بلا حدود، اللجنة الدولية للقانونيين...إلخ، من خلال التنسيق غير الحكومي للتضامن في العمل وكسب التأييد الشعبي للدول، وكذلك التنسيق الحكومي للتعاون مع الحكومات والدول في سبيل تقديم المساعدات أو الإغاثة أو حتى الدور التنويري والتحسيسي بقضايا حقوق الانسان، والتقارير التي تقدمها إلى الأمم المتحدة أو الدول[1].

هذه بعض الآليات التي تسعى من خلالها الجهات المعنية بالتدخل الإنساني غير العسكري إلى المساعدة والمعونة والإغاثة أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية، أو أي شكل من المهام الإنسانية لحفظ السلم والأمن الدوليين وكذلك حماية وترقية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة، والتطبيق الفعلي والعادل لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: التدخل الإنساني باستخدام التدابير والاجراءات العسكرية

إن اللجوء للقوة العسكرية كخيار أخير في الحالات الاستثنائية أو حالة عدم فاعلية الجزاءات، يصطدم بمبدأ عدم التدخل الذي يشكل القاعدة التي يجب تبرير أي خروج عنها. فجميع أعضاء الأمم المتحدة لهم مصلحة في المحافظة على نظام الدول ذات السيادة وقاعدة عدم التدخل تشجع الدول على حل مشاكلها الداخلية بنفسها على النحو الذي يمنع من اتساع هذه المشاكل إلى الحد الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين.

فإذا لم تحقق التدابير غير العسكرية أغراضها السلمية فيجوز لمجلس الأمن أن يلجا لتدابير القمع والردع العسكرية طبقا للمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي نصت على:" إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو إذا ثبت أنها لم تف بالغرض، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة "[2].

بحيث يستدعي تدخلا عسكريا مجموعة من المعايير التي ينبغي التحقيق منها قبل اتخاذ قرار التدخل ومنها:

1- الإذن: أي أن يأذن مجلس الأمن للقيام بتدخل عسكري، أو أن يطلبوا من الأمين العام الأمم المتحدة أن يشير ذلك بموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة.

---

(1) عبد القادر بوراس، **مرجع سابق**، ص167.

(2) انظر ميثاق الأمم المتحدة، المادتان 41/42.في الموقع الخاص، http://www.un.org

2- عدالة القضية: التدخل العسكري، كتدبير استثنائي يجب تبريره بالخطر المحدق بالمدنيين والذي يؤدي إلى خطر لا يمكن إصلاحه، مثل خسارة كبيرة في الأرواح واقعة فعلا أو يخشى وقوعها.

3- النية الصحيحة: أي بعداً استنفاد كل الخيارات غير العسكرية لمنع وقوع الأزمة، ووجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن التدابير الأقل من التدخل العسكري لن تنجح.

4- التناسب: يجب أن يكون نطاق التدخل العسكري المخطط له وموته وشدته عند الحد الأدنى اللازم لضمان هدف الحماية الإنسانية.

بالنظر وفق هذه الأسس النظرية إلى الواقع العملي على الساحة الدولية نجد أن مجلس الأمن لم يلجأ إلى هذه الرخصة المخولة له بموجب المادة 42[1]، والتدخل المباشر في أعمال عسكرية لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنما هناك سيطرة للدول العظمى في التحالف ومباشر هذه الأعمال بحجة الدفاع الشرعي الجماعي وفقا للمادة 51 من الميثاق، وذلك بهدف رد العدوان عن الدولة المعتدى عليها من خلال القمع والردع العسكري.

وكذلك يمكن الإشار إلى واقع التدخل الإنساني باستخدام القوة العسكرية لا يطبق إلا على الدول الضعيفة، والتي لا تملك تأييد أو ثقل سياسي على الصعيد الدولي، ولا تستطيع الإفلات من هذه التدابير إلا إذا قدمت تنازلات أو ارتمت في أحضان الدول التي تملك حق الفيتو، والذي أصبح يطرح العديد من التساؤلات والتناقضات في المجتمع الدولي المعاصر.

وبناءً على ذلك فإن التفكير في التدخل العسكري يبرز أهمية وضع استراتيجية لما بعد التدخل بهدف منع وقوع صراعات وحالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها أو بقائها، لذا يجب أن يكون هدف هذه الاستراتيجية المساعدة على عدم ضمان تكرار الأحوال التي أدت إلى التدخل العسكري. والمهم أيضا أن تتضمن المسؤولية النهائية لأي تدخل عسكري من أجل بناء السلام، تشجيع النمو الاقتصادي لأنه ضروري لإنعاش البلاد المعنى بشكل عام.

---

(1) انظر ميثاق الأمم المتحدة، المادتان 42.في الموقع الخاص، http://www.un.org

المبحث الرابع: رؤية سياسية معاصرة للتدخل الإنساني

تشكل قضايا الشرعية والمشروعية المنطلقات الأساسية في تطور القانون الدولي الإنساني، ولا تزال محل جدل بين عديد الفقهاء في تبرير تصرفات أشخاص القانون الدولي في النزاع والسلم، حيث يرى على سبيل المثال العلامة الفرنسي لويس ربنو والفيلسوف الألماني عمانوئيل كانت إنه لا يوجد على الإطلاق التدخل إذا كانت الدولة في حالة دفاع شرعي، أي الأصل في التدخل غير جائز وهذا ما أكدته مواثيق المنظمات الدولية وقراراتها حفاظاً على حقوق الدول التي تقضي بالتزام الدول بتلك الحقوق، كما أن غالبية الفقه أيضاً يشجبون التدخل ويحرمونه، إلا أن نفراً قليلا منهم أباح التدخل إذا ما كانت للدولة مصلحة فيه.

المطلب الأول: التدخل بين الاعتبارات الإنسانية والسياسية

إن المعاملة الإنسانية التي أكدت عليها الشرائع السماوية، وخاصة الإسلامية في نطاقها الواسع، في القرآن الكريم، والسنة النبوية، ووصايا، وخطب الخلفاء لقادة الجنود، والتي شملت الأسرى والجرحى من العدو، وكذلك موارد الرزق، وأمكنة العبادة، والأشخاص غير القادرين على المشاركة في القتال من الشيوخ، والأطفال، وذوات الأحمال، وتوفير الحماية لهم، شكلت أساسا لميلاد القواعد القانونية الإنسانية، رغم أن البعض من الفقه يرى أن ميلاد تلك القواعد يعود إلى الغرب نتيجة للحروب التي نشبت في أوروبا وأدت إلى الكفاح من أجل إنشاء مؤسسات دولية للعمل على تخفيف المعاناة الإنسانية من جراء النزاعات المسلحة.

لكن ذلك كله كان يتوقف على الأطراف التي تنطلق من تلك المبادئ بموجب معتقداتها، فتلتزم بها معتبرة تلك المبادئ، قواعد ملزمة لها دون أن يكون هناك آلية تفرض على الأطراف المتصارعة الأخرى، لعدم امكان عقد معاهدات تلتزم بها الأطراف المتصارعة المختلفة، إلى أن جاء ميثاق الأمم المتحدة الموقعة من الدولة المنشأة لها، وانضمام الدول المستقلة تباعاً إليها، حيث حظرت استخدام القوة أو الإقدام على العدوان، أو التدخل في شؤون الدول الأخرى.

وكان مبدأ السيادة الذي حظي بموجب المادة م2/ ف4 من ميثاق الأمم المتحدة[1]. على منع الدول الاعضاء في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأرضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لايتفق ومصالح الأمم المتحدة، وكذلك قرار الجمعية العامة رقم: 2131 لعام 1965 الخاص بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها.

---

(1) انظر ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2.في الموقع الخاص، http://www.un.org

لكن فكرة السيادة المحدودة في القانون الدولي المعاصر وكذا العلاقات الدولية في ظل المتغيرات الراهنة، أعطت للتدخل الإنساني أبعاداً أخرى وكشفت الممارسات حجم الضغوط الدولية التي تمارسها الدول العظمى في كل المجالات؛ أصبح مبدأ المساواة في السيادة هو محل العلاقات الدولية وإتاحة الفرص أمام الدول النامية للمساهمة في السياسة الدولية. إن هذا التراجع الرهيب للسيادة خاصة أمام المقتضيات الحاجات الاقتصادية للدول النامية، جعل من التدخل الإنساني يخضع لاعتبارات سياسية أكثر منها إنسانية.

لم يعد التدخل الإنساني مبدأ متفقا عليه من طرف الفقه الدولي بسبب الانتقادات الموجهة ضدّه نتيجة تعارضه مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة، واستعماله كذريعة لاستغلال واستعمار الدول من جهة أخرى؛ وهذا ما حدا بالمجتمع الدولي على إعادة النظر في مفهوم التدخل الإنساني على المستوى النظري ولا سيما بعد أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2001، من خلال التقرير الذي وضعته اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول(ICISS)، وصدر بتكليف من الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2001.

حيث استبدل التقرير السالف الذكر مصطلح" التدخل الإنساني " بمصطلح" مسؤولية الحماية " (La Responsabilité de Protéger)، ويشار إليه اختصارا ب(R2P)، وذلك قصد تحقيق نوع من التوافق بين مفهوم سيادة الدولة ومسؤوليتها تجاه رعاياها. التي يقع عليها التزام حماية مواطنيها. من جهة، وبين مسؤولية المجتمع الدولي في حماية هؤلاء الرعايا عند ثبوت عدم قدرة الدولة الوطنية على حماية رعاياها من جهة أخرى[(1)].

لقد أسس القانون الدولي الإنساني لاعتبارات إنسانية بحتة والتعاون الدولي، غير أن التطورات السياسية والعلاقات الدولية الراهنة بإبعادها الاقتصادية أيضا، جعلت من تطبيق هذه الأحكام والمبادئ أمر يخضع لاعتبارات القوة والمصلحة، والسلوكيات الدولية في هذا المجال اكدت تراجع تطبيق مبدأ عدم التدخل، حتى في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

بعد أحداث 11 سبتمبر بدأ التحول من فكرة التدخل الإنساني إلى المسؤولية الدولية للحماية، في محاولة لتجنب التدخل في الشؤون الداخلية والانتهاك التقليدي للسيادة، حيث يتعلق بوضع مسؤولية الحماية على المستوى الوطني للدولة، والمسؤولية الخارجية لمجلس الأمن، وأن أهمية التدخل للحماية بجدية وكفاءة وفاعلية؛ وبناءً على سلطة مباشرة ومسؤولة[(2)].

(1) محمد يعقوب عبد الرحمن، **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**.أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2004، ص22.

(2) رمضان زبيري، **التدخل الإنساني بين الاعتبارات الإنسانية والابعاد السياسية**. جامعة مولاي الطاهر–سعيدة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2014، ص251.

إلا أن الوضع الدولي في إطار القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية الراهنة بأبعادها السياسية والاقتصادية، خلق وضعاً كارثيا في العديد من مناطق النزاع واختلطت القضايا السياسية بالقيم الإنسانية، وظهرت عدة مصطلحات وذرائع للتدخل الإنساني بأهداف سياسية منها الدول الفاشلة أو الحروب الاستباقية، أو حماية الرعايا في الخارج تحت غطاء الأمم المتحدة وسلطة مجلس الأمن الذي تتحكم فيه دول حق النقض.

المطلب الثاني: نحو إصلاح(ات) القانون الدولي للتدخل الإنساني

لقد تعددت التحديات والصعوبات التي تواجه اليات التدخل الإنساني، سواء فيما تعلق بمصالح أطراف النزاع أو طبيعة النزاعات والتدخلات الحديثة في شؤون الدول تحت ذرائع مختلفة، والتقصير في معاقبة الجرائم والأخطار المحدقة بالعمل الإنساني، والقصور الذي تشهده عملية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث توجد صعوبات لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني لعدة أسباب عملية تتعلق بـ:

- ✓ **مصالح أطراف النزاع**: لأن الهدف من التدخل الإنساني هو التخفيف من الآثار العسكرية، فالتدخل لا يقوم على حظر الحرب أو إباحتها وإنما يسعى إلى فرض الاعتبارات الإنسانية، والتجاوز لهذه القيود والضوابط في النزاعات الحديثة دليل على استهتار بالقواعد الدولية، ويسعى الأطراف إلى الدفاع عن مصالحهم السياسية أو الاقتصادية دون الاكتراث إلى التدخل الإنساني.
- ✓ **الأخطار المحدقة بالعمل الإنساني**: حيث أصبح العمل الإنساني مغامرة وتحدياً كبيراً، ولم تعد آليات التدخل الإنساني ووسائله تحترم حتى في إطار الأمم المتحدة، خاصة من الدول الكبرى أو التحالفات التي أضحت السِّمَة الغالبة في النزاعات.
- ✓ **طبيعة النزاعات الحديثة**: لم تعد النزاعات الحديثة بين طرفين وتخضع لقواعد مركزية واحدة، بل الكثير منها جاءت نتيجة انهيار السلطة المركزية أو كانت سببا للانهيار أو بعضه.
- ✓ **التقصير في معاقبة الجرائم**: لا توجد في العصر الحالي إلا بعض المحاكمات التي تم عقدها بمناسبة مجرمي الحرب، رغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دائم النظر في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي، حيث نلاحظ قصور هذه العدالة خاصة هروب الدول الكبرى من الخضوع لأي محكمة مثل الولايات المتحدة أو حليفتها إسرائيل[1].

(1) انظر في هذا الصدد: عصام عبد الفتاح مطر، **مرجع سابق**، ص114-116.

تشير هذه الصعوبات في تطبيق أحكام القانون الإنساني إلى أن مسألة التدخل الإنساني لم تعد مجدية في إطار الآليات التقليدية، خاصة بعد غزو العراق والأحداث الدائر في سوريا والشرق الأوسط وليبيا واليمن وبورما... إلخ، فلابد من إصلاحات تمس حماية وترقية العمل الإنساني سواء في إطار الأمم المتحدة أو الدول أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية، لأن التدخل الإنساني إذا ما كان لاعتبارات إنسانية بحتة فهو سلوك مقدس، أما إذا اختلط بالاعتبارات السياسية فيكون مجرد غطاء وذريعة للتدخل في شؤون الدول والمساس بسيادتها.

وعليه فإن جوانب الإصلاح يجب أن تمس المستويات التالية:

أولا: إصلاح آليات التدخل الإنساني في إطار الأمم المتحدة.

ثانيا: تطوير آليات وضمانات تدخل المنظمات الدولية الإنسانية الحكومية وغير الحكومية.

ثالثا: إصلاح مسألة التقاضي في الجرائم الماسة بالعمل الإنساني على الصعيد الوطني وأمام المحكمة الجنائية.

وعليه يمكن القول: إن التحديات الراهنة في العلاقات الدولية ببعدها السياسي والاقتصادي وانعكاساتها على سيادة الدول والتأثير في المجتمع الدولي وتوجيه مختلف آلياته العسكرية والإنسانية، تحتاج إلى مزيد من الإصلاحات في الأطر القانونية والسياسية الدولية خاصة في إطار القانون الدولي الإنساني، الذي يحتاج إلى آليات جديدة تتوفق مع أشكال التدخل الإنساني الحديث.

حيث لم تعد الآليات التقليدية مجدية في ظل هيمنة الدول الكبرى وصاحبة حق النقض على عمل المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، خاصة وأن التدخل الإنساني في شكله العسكري لم يعد مجديا في ظل النوايا غير السلمية للعديد من الدول الكبرى، كما تحتاج المنظمات الإنسانية غير الحكومية إلى المزيد من التنسيق والضغط والاستقلالية في مجال التدخل الإنساني، لأن تأسيس العمل الإنساني وكل القضايا الدولية من قبل الولايات المتحدة وحلفاؤها يهدف ضمن خطة منهجية لزعزعة القانون الدولي عموما، وإرساء قواعد جديدة تهدف إلى إرساء مصالحها بدون الرجوع إلى مجلس الأمن أو آليات الأمم المتحدة. مثل الولايات المتحدة أو حليفتها إسرائيل(1).

لأن كل الممارسات الدولية تهدف إلى إرساء سوابق عرفية خارج إطار القانون الدولي الإنساني، بهدف حماية مصالح الدول الكبرى دون حدود وضوابط قانونية حددها القانون الدولي، فلابد من إعادة النظر في آليات وإجراءات التدخل الإنساني وإصلاح كل الأطر القانونية والضمانات الدولية المرتبطة به، لأن كل الضمانات الحالية حتى في إطار الأمم المتحدة أثبتت محدوديتها المادية والدبلوماسية.

---

(1) انظر: عصام عبد الفتاح مطر، **مرجع سابق**، ص116.

المطلب الثالث: المقاربات الجديدة للتدخل الدولي الإنساني

إن مسألة التدخل الإنساني من منظور العلاقات الدولية والقانون الدولي الإنساني باتت تتجه إلى مقاربات جديدة غير تلك التقليدية، التي ظلت محل جدل كبير بين الفقهاء في حدودها ومشروعيتها، وذلك لعدة أسباب موضوعية تتعلق بالوضع الراهن المعقد وتغير موازين القوى، وكذا الفواعل الجديدة في السياسة الدولية، وعليه يرى الكثير من الفقه أن مسالة إعادة تأسيس هذا التدخل أضحى أكثر من ضرورة، وفق مبادئ أكثر مرونة وديناميكية.

أولا: مقاربة الوضع الراهن statut-quo:

تؤكد وجهة النظر هذه بشكل قاطع أن التدخل العسكري ردا على الفظائع لا يكون قانونيا إلا إذا سمح بذلك مجلس الأمن أو إذا كان يعتبر بمثابة ممارسة لحق الدفاع عن النفس، يعتبر أنصار هذا الرأي أن تدخل الناتو في كوسوفو يعد انتهاكا واضحا للمادة 2(4)[1]. لا يجب أن يتكرر في المستقبل، يشمل المدافعون عن هذا الموقف عددًا من الدول أبرزها روسيا والصين.

كما يشير أنصار هذه المقاربة إلى النص الحرفي لميثاق الأمم المتحدة وإلى فهوم واسعة النطاق للمادة 2(4)، كما يشددون على عدم وجود ممارسة متسقة للتدخل الإنساني قد توحي بغير ذلك، أو طغاء القانون الدولي العرفي على نص المعاهدة الأساسي.

إضافة على ذلك فإن التفسير الصارم لقواعد الميثاق بشأن عدم التدخل يمكن أن يخدم أهدافًا مهمة-حسبهم- من خلال وضع عبء ثقيل من التبريرات على الطرف الذي يستخدم القوة، إذ يهدف الميثاق حسبهم إلى تقليل اللجوء إلى القوة كوسيلة لحل النزاعات وبالتالي تعزيز الاستقرار... بالإضافة إلى ذلك فإن العتبة العالية لتفويض مجلس الأمن بالقوة، بما في ذلك عدم معارضة أي من الأعضاء الخمسة الدائمين، مصممة لتعزيز الإجماع وكذلك الاستقرار من خلال ضمان قبول أساسي على الأقل للعمل العسكري بين الدول الرئيسية، وأخيرا تهدف قواعد الميثاق المتعلقة بالقوة إلى حماية سيادة الدولة والمجتمعات السياسية داخل الدول من التدخل الخارجي العنيف.

حيث يرى منتقدو هذه المقاربة أنه ومع ذلك، بعد التدخل في كوسوفو كان من الصعب اتباع مقاربة جامدة كمقاربة الوضع الراهن هاته، فقد استجاب حلف شمال الأطلسي للظروف الإنسانية العاجلة في وضع اعترف به مجلس الأمن على أنه تهديد للسلام، كما أنه لم يكن المجلس ولا الأمين العام مستعدين لإدانة عمل حلف الأطلسي، بل على العكس رفض مجلس الأمن قرارًا وصف عمل الناتو بأنه انتهاك للميثاق، واعترف الأمين العام كوفي عنان

(1) انظر ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2.في الموقع الخاص، http://www.un.org

أنذاك بالمعضلة الحادة التي يفرضها استخدام الناتو غير المصرح به للقوة، لكنه أكد أيضا أن ميثاق الأمم المتحدة لا يوفر ملجأ لمن يرتكبون الفضائع، وباختصار يشير رد الفعل الدولي على تدخل الناتو إلى أن الانحراف عن النص الصارم لميثاق الأمم المتحدة سيتم التسامح معه في ظروف استثنائية.

ثانيا: مقاربة الخرق المعذور للتدخل الإنساني Excusable breach:

بموجب هذه المقاربة، يعد التدخل الإنساني بدون تفويض من الأمم المتحدة غير قانوني من الناحية الفنية بموجب قواعد ميثاق الأمم المتحدة(1)، ولكنه قد يكون مبررًا أخلاقياً وسياسياً في بعض الحالات الاستثنائية، باختصار إنه انتهاك للميثاق يتضمن عدم احتمال إدانة الدول (المتدخلة) أو معاقبتها ...إذ يصف المعهد الدنماركي للشؤون الدولية هذا الإجراء بأنه "خروج طارئ" شرعي من قواعد الميثاق، ولكن بما أن "الخرق المعذور" للقانون الحالي له ما يبرره بضرورة استثنائية، فمن الصعب التحديد المسبق للعوامل التي تبرر مثل هذه الانتهاكات في المستقبل، وبالتالي يفضل بعض المدافعين عن هذا المقاربة عدم الانخراط في جهود لوضع معايير لـ "مخارج الطوارئ" من القانون على أساس أن "الضرورة لا تعرف أي قانون، وبدلا من ذلك، يجب مواجهة الظروف الاستثنائية لكل حالة ومعالجتها على حدة ".

إن مقاربة الخرق المعذور لها بعض الفوائد المتميزة، إذ أنها تسلط الضوء على الطبيعة الاستثنائية حقا للتدخل الشرعي غير المصرح به، بحيث لا يتم التفكير ضمن هذه المقاربة في أي قواعد قانونية جديدة تحكم استخدام القوة، بل على العكس، يتم تأكيد الإطار القانوني القائم، بمزاياه المختلفة. ومع ذلك، في تلك الحالات الاستثنائية التي تولد توترا بين القواعد التي تحكم استخدام القوة وحماية حقوق الإنسان الأساسية، يتم فتح "صمام أمان"، إذ أنه من غير المحتمل أن تدان الدول التي تتدخل في مثل هذه الحالات بصفتها مخالفة للقانون، لكنها تتصرف على مسؤوليتها الخاصة في إدراك كامل بأنها تنتهك القواعد لغرض أسمى.

فهذه المقاربة لها عيوب واضحة لسبب واحد منطقي وقانوني، ذلك أنه من غير المرضي أن يُطلق على العمل "غير القانوني" الذي تعتبره غالبية أعضاء مجلس الأمن الدولي كذلك، بأنه مبرراً أخلاقياً وسياسياً، فإذا تكررت مثل هذه المواقف فإن التوتر بين الشرعية والاعتماد على القانون من شأنه أن يفاقم المشاكل بمرور الوقت، إضافة إلى ذلك فان المبررات التي تقدمها الدول-والردود الدولية على الإجراءات التي تتخذها الدولة-هي أكثر دقة من مقاربة "الخرق المعذور".

---

(1) انظر ميثاق الأمم المتحدة، في الموقع الخاص، http://www.un.org

فدول حلف شمالي الأطلسي لم تقل مثلا: "نحن نخرق القانون في تدخلنا في دولة ما ولكن يجب أن نُعذر للقيام بذلك ". بل على العكس من ذلك، تقوم هذه الدول دوما وبطرق مختلفة، بالنظر إلى عملهم العسكري على أنه "قانوني" باعتبار أنه له أساس قانوني في الإطار المعياري للقانون الدولي، ويشمل ذلك الإطار حسبهم كل المعايير الأساسية لحقوق الإنسان وكذلك القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، والتي دعت مثلا في حالة يوغوسلافيا إلى وقف أعمالها القمعية. علاوة على ذلك، كانت الردود الدولية على تدخل الناتو، بما في ذلك ردود فعل مجلس الأمن والأمين العام، أكثر تعقيدا مما توحي به مقاربة الخرق المعذور.

ثالثا: مقاربة القانون العرفي.

تطور القانون العرفي كتبرير قانوني للتدخل الإنساني في حالات نادرة، تتطلع هذه المقاربة إلى كل من ردود مجلس الأمن الدولي والاستجابات الدولية الواسعة لحالات التدخل الإنساني غير المصرح به للتأكد من الأنماط واتساق المبررات ودرجات القبول والممارسات المنعكسة، إذا تم استيفاء شروط معينة... وفق هذا النهج يطرح السؤال عما إذا كان من الممكن تحديد معيار ناشئ في القانون الدولي العرفي يمكن بموجبه فهم التدخل الإنساني على أنه ليس له ما يبرره أخلاقياً وسياسيا فحسب.

بل أيضا على أنه قانوني بموجب الإطار المعياري الذي يحكم استخدام القوة، تم التأكيد على الافتراض القوي بعدم التدخل في صميم الميثاق، لكن هذه المقاربة تسمح بالاستثناء القانوني الضيق والمتطور وتبرير التدخل الإنساني في ظل الظروف الملموسة، وفي ضوء الأسباب التي تجدها الدول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مقنعة بشأن التوقيت، بدلا من وصف مثل هذا العمل بأنه غير قانوني تماما أو "خرق معذور" لميثاق الأمم المتحدة.

فمن مزايا هذه المقاربة هي كبيرة، إذ أنها توفر مسارا واعدا للمستقبل وتضع الكثير من البدائل، ومع ذلك، فإن الغموض الكامن في هذه المقاربة قد دفع البعض إلى الدعوة إلى نهج رابع أكثر وضوحًا للتدخل الإنساني.

رابعا: مقاربة التدوين Codification approach

يؤيد دعاة هذه المقاربة تدوين عقيدة قانونية واضحة أو "حق" من التدخل الإنساني، إذ يجادل المؤيدون في أن مثل هذا "الحق" أو "العقيدة" يجب أن يتم تأسيسه من خلال بعض الوسائل الرسمية أو المقننة مثل تعديل ميثاق الأمم المتحدة أو إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة، فالفكرة هي أن التدخل الإنساني يجب أن يكون أساسًا قانونيًا متميزا لاستخدام القوة على قدم المساواة مع حق الدفاع عن النفس، مع معايير أو مبادئ ثابتة محددة مسبقا تحكم الاستئناف المشروع للحق... وعلى الرغم من أن الدول كانت مترددة للغاية في الدفاع عن حق قانوني للتدخل

الإنساني في غياب إذن من مجلس الأمن، إلا أن عددا من المفكرين والفقهاء وكذلك اللجنة الدولية المستقلة المعنية بكوسوفو، قاموا بإثبات قضية إنشاء مثل هذا الحق أو العقيدة مع معايير محددة لتوجيه تقييمات الشرعية... تستند قضية تدوين حق التدخل الإنساني على موقف معياري تجاه مثل هذه التدخلات، ووجهة نظر حول تأثير التدوين على شرعية القانون الدولي، وموقف يتعلق بدور إضفاء الطابع الرسمي على كبح الانتهاكات، ووجهة نظر اكثر وضوحا حول الفوائد النسبية مقابل الانفتاح في تطور القواعد القانونية الدولية(1).

(1) J. L. HolzgrefeAnd Robert O. Keohane: Humanitarian Intervention Ethical, Legal, and Political Dilemmas. UK: Cambridge UniversityPress, 2003, pp241-250.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل النظري نلاحظ التطور الملحوظ بين الفقه التقليدي والحديث في اليات ومبررات التدخل الإنساني، وكذا في شرعيته ومشروعيته ومدي ارتباط ذلك بالاعتبارات السياسية التي تطغي في الكثير من الممارسة على الجانب الإنساني، حيث أدت التطورات في العلاقات الدولية والسياسة الدولية بين الممارسة السياسية المبنية على القوة والمصلحة، وكذلك الأطر القانونية للقانون الدولي والدولي الإنساني، على شكل وصور هذا التدخل وأصبح يتداخل مع عدة مظاهر أخرى، من الحماية إلى الإغاثة إلى الدفاع الشرعي... الخ، حتى وصلت إلى التدخل حسب الوضع الراهن ثم الخرق المعذور، ليبدأ التدوين في التدخل الإنساني وظهرت قواعد عرفية جديدة في هذا الشأن.

تبين لنا في سياق استعراض الإطار النظري لفكرة التدخل الإنساني الدولي وتطبيقاته الراهنة مدى الصعوبة والتعقيد الملازمين لكل محاولة منهجية ترمي إلى تفكيك بنية هذا المفهوم، وكذا التعقيد الذي لازم محاولات فرضه كأمر واقع في العلاقات الدولية من خلال التأسيس لقواعد قانونية مستحدثة بإمكانها تجاوز الاعتبارات التقليدية حول مفاهيم عدم التدخل وفكرة سيادة الدولة، مما جعل ممارسة التدخل تتم في سياق غير منسجم مع القواعد القانونية التي تحكم نظريا العلاقات بين الكيانات السياسية الدولية، بل ويخضع لإملاءات المصالح السياسية والرهانات الجيوسياسية.

الفصل الثاني

تطور التدخل الدولي الإنساني في الممارسات الدولية منذ نهاية "الحرب الباردة"

تمهيد:

أسهم انتهاء الحرب الباردة وتفكك المعسكر الاشتراكي في نهاية ثمانينيات القرن الماضي في دفع المجتمع الدولي إلى الالتفات نحو مشاكل وقضايا جديدة لم تكن تحتل صدراة الأولويات بالنسبة للدول والمنظمات الدولية والإقليمية مثل: قضايا حقوق الإنسان؛ الصراعات العرقية والإثنية، مسائل الهجرة والمخدرات والجريمة المنظمة؛ والقضايا البيئية وغيرها.

وخلال العقد الأخير من القرن الماضي وفي خضم التحولات العميقة في بنية النظام الدولي وأنساقه الفرعية برز الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان ضمن ممارسات المنتظم الدولي وفي الدراسات والأبحاث المتخصصة على حد سواء. تزامن ذلك مع أحداث ارتبطت بنزوع الممارسات الدولية سواء على مستوى الأمم المتحدة أو القوى الكبرى؛ نحو تكريس حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول لأغراض إنسانية؛ مما أعطى لمفهوم التدخل الإنساني بعدا عمليا برز على الخصوص منذ حرب الخليج الثانية 1991 ومهّد ذلك فيما بعد لشرعنه التدخل الإنساني.

يعالج هذا الفصل نماذج من التدخل الدولي الإنساني في كل من العراق، الصومال، وكوسوفو. كحالات تكرس من خلالها اتجاه المجتمع الدولي نحو إقرار التدخل لأغراض إنسانية مع ما صاحب تلك الحالات من اعتداء على سيادة الدول وتجاوز لمقتضيات القانون الدولي.

المبحث الأول: التدخل في العراق واعادة بعث التدخل الدولي الإنساني

المطلب الأول: الغزو العراقي للكويت والحصار الدولي على العراق

في الثاني من أغسطس/أوت عام1990 أقدم العراق على تحريك قوته العسكرية باتجاه الأراضي الكويتية وقام باحتلالها ثم أعلن ضمها للعراق(1)، تحت مسمى المحافظة19 وقد كان المبرر الذي صاغته السلطات العراقية أنداك هو تواطؤ النظام الكويتي في مؤامرة لتركيع وابتزاز العراق. فيما عرف بقضية الديون العراقية لدى كل من السعودية والكويت، وعلى إثر ذلك اعتبرت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا التصرف العراقي انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وأدانت جامعة الدول العربية الغزو العراقي للكويت فيما نشبت خلافات بين الدول العربية حول طبيعة الموقف الذي ينبغي اتخاذه حيال ذلك. ففي الوقت الذي تحفظت فيه بعض الدول مثل الجزائر، لبنان، واليمن على إجازة أي تدخل دولي لإجبار العراق على الانسحاب، سارعت كل من مصر، السعودية، سوريا، ودول الخليج إلى استصدار قرار من مجلس جامعة الدول العربية يبارك لجوء الولايات المتحدة وقوى غربية أخرى إلى استخدام القوة ضد العراق لدفعه إلى الانسحاب.

في الواقع؛ إن المبرر الاقتصادي الذي صاغه العراق لم يكن السبب الوحيد لإقدامه على احتلال الكويت، بل إن هناك مبررات أخرى شكلت مجتمعة دافعاً لتوتر العلاقات بين العراق والكويت فعلى الصعيد التاريخي ظل العراق فترة زمنية طويلة يعتبر الكويت محافظة عراقية قام الاستعمار البريطاني بفصلها عام1914، وترسمت باعتراف العراق بموجب اتفاق عام 1932، أما على المستوى السياسي فإن العراقيين طالما اعتبروا أن أراضيهم تطل على شاطئ الخليج وأن الامتداد الساحلي الطويل باتجاه البحر شكل هاجسا استراتيجيا لصناع القرار في بحثهم عن إيجاد طريق لإنهاء العزلة الجغرافية لبلدهم، أما على المستوى الاقتصادي فإن البترول شكل مصدر تنافس وتضارب بين دول المنطقة، وبما أن دول الخليج خاصة الكويت والسعودية دعمتا العراق سياسيا، ماليا، ولوجستيا في حربه ضد إيران(1980-1988) فقد أفضى ذلك إلى ترتب ديون هائلة على عاتق العراق يتعين سدادها، وحين بدأت الكويت في المطالبة بمستحقاتها لدى العراق اعتبر هذا الأخير أن هذا المطلب يعد ابتزازا غير مقبول لاسيما في ظل الظروف الاقتصادية

---

(1) منار عصام خير بك، **التدخل في شؤون الدول ومكافحة الإرهاب**، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة: كلية الحقوق، قسم القانون الدولي، 2008، ص96.

الخانقة لدولة خرجت لتوها من حرب استنزفت طاقاتها ومواردها، معتبرا أن العراق بوقوفه ضد إيران كان صمام أمان لدول المنطقة لصد المدّ الشيعي(1).

فضلا عن هذه المبررات فهناك عامل آخر لا يقل أهمية يتمثل في حالة الحصار غير المعلن التي أقرتها الولايات المتحدة ضد العراق خاصة بعد تهديد الرئيس صدام حسين بتطوير واستخدام الأسلحة الكيماوية.

وبعد مشاورات مع الدول الغربية حدد الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب أهداف الموقف الأمريكي من الغزو العراقي ضمن أربعة محاور هي:

1. الانسحاب الفوري الكامل وغير المشروط لكل القوات العراقية من الكويت.
2. عودة الحكومة الشرعية للكويت.
3. تأمين واستقرار السعودية ودول الخليج.
4. تأمين وحماية أرواح المواطنين الأمريكيين بالخارج(2).

تسارعت الأحداث بعد ذلك إذ أقر مجلس الأمن الدولي سلسلة من التدابير للتعامل مع الوضع؛ ففي الثاني من أوت1990أدان المجلس الغزو العراقي للكويت بموجب قرار660 مطالبا بانسحاب كلي وغير مشروط وفي06أوت أصدر القرار661والذي فرض بموجبه جزاءات اقتصادية إلزامية تم على إثرها حظر جميع الواردات إلى العراق باستثناء المواد الطبية والغذائية، أما في 29نوفمبر من السنة ذاتها فقد أصدر مجلس الأمن القرار678والذي حدد بموجبه مهلة للسلطات العراقية تقوم فيها بتنفيذ جميع القرارات السابقة منذ02 أوت1990وتنتهي هذه المهلة في15جانفي1991(3)، وفي حالة عدم استجابتها يؤذن للدول الأعضاء باستخدام القوة المسلحة لإجبار العراق على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإجمالاً فقد أصدر مجلس الأمن الدولي في الفترة ما بين02 أوت و29 نوفمبر1990، إثنتا عشر قرارا حول العراق استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يخول مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ التدابير العسكرية وغير العسكرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وبقدر ما شكلت الأحداث الفاصلة بين الاجتياح العراقي للكويت وبداية الهجوم العسكري على العراق في 17 جانفي1991 نقطة تحول جوهرية للعراق والمنطقة العربية، فإنها قد شكلت بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية

---

(1) ينظر: محمود شرقي، **السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية تجاه العراق 1990–2006**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2007، ص97- 108.

)2(" **Of the Persian Gulf War** ", April 1992, Vol, 1, 22 Final Rapport To Congress, Conduct.

(3) منار عصام خير بك، **مرجع سابق**، ص96.

منطلقا أساسيا لإبراز هيمنتها على الوضع الدولي في أعقاب نهاية الحرب الباردة؛ وقد أشار إلى ذلك بوضوح الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الأب في خطابه يوم 11 سبتمبر 1990 عندما قال:" إن الأحداث التي وقعت في منطقة الخليج قد أظهرت أنه لا بديل عن القيادة الأمريكية وأن الوقت قد حان لقيام نظام دولي جديد ". كما أنها مهدت لتكريس صيغ جديدة في تعامل المنتظم الدولي مع الأزمات والنزاعات وفق منظور جديد تم بموجبه تجاوز الاعتبارات التقليدية لمبدأ عدم التدخل والاستعاضة عن ذلك بمفهوم التدخل من أجل الحماية ولاحقا التدخل الدولي الإنساني.

كما أن مسرح العمليات العسكرية قد شهد هو الآخر تحولا لافتاً، إذ كانت حرب الخليج الثانية أولى الحروب بعد الحرب الباردة التي تشهد مواجهة الكتلة الأطلسية وحلفائها ضد بلد من العالم الثالث. مما سمح بعد ذلك للقوى الغربية من تجسيد مبدأ التدخل الدولي الإنساني في حالات أخرى لا سيما في: الصومال 1993، كوسوفو 1994، هايتي 1995.

فالأمن الإنساني قد أحدث تحولا على مستوى أولويات الأمن من ذلك المرتبط بالأمن القومي للدولة إلى الأمن المرتبط بالأفراد والجماعات. في الواقع إن هذا التحول فرضته جملة من الاعتبارات الإنسانية، السياسية، والتكنولوجية، ففي العقد الأخير من القرن الماضي كان العالم على أعتاب تحول عميق في بنية النظام الدولي والسياسات العالمية نتيجة انهيار المعسكر الاشتراكي، وبداية عصر الهيمنة الأمريكية. كما أن العامل التكنولوجي لعب دورا حاسما في الدفع نحو تكريس التدخل الإنساني من خلال تعديل موازين قوى المعلومات، ففي السياق العالمي الموسوم بعولمة التبادلات والقيم ونظم الاستهلاك أخذت سلطة الدولة تضعف لصالح الاستقلال الذاتي للأفراد ضمن رؤية تعتبر العالم قرية كونية قوامها الديمقراطية وحقوق الإنسان(1).

أما الاعتبارات الإنسانية فلم تكن سوى ذريعة تم الاستناد إليها لتبرير الأشكال المختلفة من الممارسات التي قامت بها القوى الغربية منذ سنة 1990 بدءاً من التدخل في العراق عام 1991 بمقتضى القرار الأممي الشهير رقم 688 والذي أسس لفكرة جديدة تمثلت في نقل مسألة التدخل الإنساني من (الحق في التدخل) إلى (واجب التدخل)(2).

استجمعت الولايات المتحدة قواتها العسكرية بشكل غير مسبوق حيث نقلت أزيد من 500,000 مقاتل، 1350 طائرة، 2900 دبابة، و8 حاملات طائرات بالتحالف مع عدد 32 دولة في عملية قادها الجنرال نورمان

---

(1) ينظر: محمود شرقي، **مرجع سابق**، ص82.

(2) **المرجع نفسه**، ص109.

تورارشسكوف وأطلق عليها اسم عملية عاصفة الصحراء[1] وانتهت العملية بعد 42 يوما بهزيمة القوات العراقية وانسحابها من الكويت بموجب الإتفاقية المبرمة في 03 مارس 1991، لتعقبها أحداث جديدة ارتبطت بممارسات حق التدخل الإنساني في العراق.

ومن أمثلة القرارات الأممية الصادرة في إطار واجب التدخل يمكن أن نكر على سبيل المثال لا الحصر:

- القرار 688 الصادر في 05 أفريل 1991 والمتضمن إنشاء منطقة آمنة شمال العراق.
- القرار 929 الصادر في 22جويلية 1994 والمتضمن إنشاء مناطق آمنة في روندا.
- القرار 721 الصادر في 27 نوفمبر 1996 والمتضمن إنشاء مناطق آمنة في كرواتيا.
- القرار824 الصادر في 06 ماي 1993 حول المناطق الآمنة في سراييفو[2].

المطلب الثاني: الأكراد في العراق–ما بعد حرب الخليج الثانية.

بعد انتهاء حرب الخليج الثانية بدأت الفصائل الكردية في شمال العراق والشيعية في جنوبه حركة تمرد واسعة مستغلة انشغال حكومة بغداد بمواجهة تداعيات الأزمة الخانقة الناجمة عن العدوان الغربي في 17 يناير/جانفي1991 فبادرت الأحزاب الكردية إلى تشكيل ما عرف بـ" جبهة تحرير كردستان " في محاولة لإحياء مشروع الدولة الكردية أو على الأقل تعزيز نظام الحكم الذاتي لا سيما وأن الأكراد كانوا يحضون بحماية خاصة من قبل القوات الأمريكية التي كان جزء كبير منها يتمركز في شمال العراق وهي بمثابة منطلقات لهجوماته العسكرية على القوات العراقية.

استمرت انتفاضة الربيع الكردية ما بين شهري مارس وأفريل1991 موازاة مع انتفاضة الشيعة في الجنوب لكنها لقيت ردة فعل عنيفة وقاسية إذ كلفت حكومة صدام حسين أفضل تشكيلات الحرس الجمهوري التي لم تتضرر من الحرب بسحق الانتفاضتين؛ مما أسفر عن وقوع عدد هائل من الضحايا إذ بلغت 50,000 قتيل و1,5 مليون نازح إلى إيران و400,000 إلى تركيا[3]، وقد تمت تلك المواجهات تحت أنظار القوات الأمريكية التي لم تتحرك لحماية الأكراد مما طرح تساؤلات مثيرة حول أسباب الموقف الأمريكي وتداعياته.

يذهب بعض المختصين في تحليلهم لخلفيات الموقف الأمريكي من أحداث ربيع 1991 إلى ربطه بحسابات إستراتيجية لدى صناع القرار في واشنطن. فالبعض يعتبر أن الولايات المتحدة تعمدت عدم التدمير الكامل للقوات

---

(1) **المرجع نفسه**، ص110.

(2) ساحل مخلوف، **مرجع سابق**، ص40.

(3) Elizabeth Picard, "**l'Irak: comment le Régime a Curvécu ?**" dansl'Etat du Monde 1981- 1998, p289.

العراقية لاستخدامها في إحداث نوع من التوازن مع إيران، ومن جانب آخر فإن الموقف الأمريكي مرتبط بحسابات تتعلق أساسا بحدود الطموحات الكردية التي لا ينبغي أن تصل إلى حد التفكير في تحقيق مشروع الدولة الكردية إذ من شأن ذلك أن يصطدم مع مواقف دول الجوار التي تضم أقليات كردية على أراضيها، سوريا، إيران، وتركيا خصوصا باعتبار أن هذه الأخيرة عضو في حلف الشمال الأطلسي وتربطها بواشنطن علاقات اقتصادية واستراتيجية مميزة.

كما يذهب بعض الباحثين إلى القول أن الموقف الأمريكي يجد تبريراته في الأحداث التي أعقبت انتفاضة الربيع إذ أن غض الطرف عن ممارسات القوات العراقية في كردستان والبصرة بدعوى عدم التدخل في الشؤون الداخلية مهد الطريق بعد ذلك لتدخل من نوع آخر بمبرر حماية حقوق الإنسان والأقليات(1)؛ ففي أعقاب انتصار القوات العراقية على المتمردين الأكراد ومباشرة حكومة صدام حسين مفاوضات مع زعماء الحركة الكردية لإيجاد صيغة جديدة للحكم الذاتي بدأت العواصم الغربية في التحرك الميداني وعلى مستوى مجلس الأمن الدولي لوضع حد لتقدم القوات العراقية بمبرر "واجب الحماية" الذي تم استحداثه في الفقه القانوني الإنساني الدولي.

وبدا أن الاعتبارات الإنسانية فرضت نفسها على قواعد القانون الدولي التقليدية. وفي هذا الصدد فإن الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا قد عملت على توفير مناخ ملائم لفرض حق التدخل مستعينة بمنظمات الإغاثة الدولية والمنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية ومستغلة في ذات الوقت الوضع الإنساني الكارثي الذي نتج عن انتفاضة ربيع1991 ، فترافق عمل وكالات الإغاثة والمنظمات غير الحكومية مع سعي قوات التحالف الدولي لإحكام سيطرتها على الوضع في كردستان العراق، الذي أصبح تدريجيا خارج سلطة الحكومة المركزية في بغداد فعليا.

ولأن جهود الإغاثة الدولية التي باشرتها الأمم المتحدة ومنظمات أخرى في الإقليم شكلت بالنسبة لقوات التحالف فرصة لوضع كردستان العراق ضمن خارطة حسابات جيوسياسية متناغمة مع الوضع الناشئ لتبرير التدخل الإنساني وحماية الأقليات. ويمكن القول أن النتيجة الأساسية لهزيمة الانتفاضة الكردية 1991 هي بداية تطبيق حق التدخل الإنساني.

وفي الوقت الذي بدأت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا في تجسيد حق التدخل كانت الحكومة العراقية تسعى لإيجاد قنوات اتصال مع الزعماء الأكراد تمكنها من ضمان عدم خروج الوضع عن السيطرة، وهكذا باشر الرئيس صدام حسين سلسلة مفاوضات مع كل من مسعود البرزاني رئيس الحزب الدمقراطي الكردستاني(PDK)،

(1) Hamit Bouzarsalam, op cite, p43.

وجلال الطالباني رئيس الإتحاد الوطني الكردستاني(UPK)، استمرت المفاوضات سبعة أشهر كاملة(من أفريل- أكتوبر 1991)، وتمحورت حول إنهاء الاضطرابات الكردية، إقامة الديمقراطية، الوحدة الوطنية، والحكم الذاتي للأكراد، بينما كانت نقاط الخلاف الأساسية تتمثل في وضع مدينة كركوك البترولية، قضية الضمانات الدولية، وأيضا الدور السياسي والعسكري للحركة الكردية(1).

لم تفض المفاوضات إلى نتائج ملموسة فبدأ الطرفان في اتخاذ خطوات انفرادية إذ لجات الحكومة العراقية إلى قطع المعونات المالية والإدارية عن الإقليم كما قامت بسحب الإدارة الحكومة محدثة بذلك فراغا إداريا وأمنيا ساهم في عزلة كردستان عن العالم الخارجي، ومن جانبهم قام الأكراد بسلسلة خطوات ترمي إلى الانفصال التدريجي للإقليم عن السلطة المركزية في بغداد وانتهت تلك الخطوات بتنظيم انتخابات عامة أفرزت برلمانا وحكومة إقليمية تولت الإعلان عن قيام النظام الفدرالي في كردستان وذلك بتاريخ 2نوفمبر 1992(2).

وإذا كان الزعماء الأكراد قد استطاعوا باستغلالهم لضعف الحكومة المركزية تحقيق مكاسب ظرفية متعلقة بالحكم الذاتي والفدرالية فإن الخلافات الداخلية والتدخلات الخارجية جعلت تلك الخطوات عديمة الجدوى، فابتداءً من جوان1994اندلعت مواجهات مسلحة بين الحزبين الرئيسيين في الإقليم الكردي؛ الإتحاد الوطني الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني واستمرت عام 1998. مخلفة ما يربو عن 3000 ضحية وسط أشكال مختلفة من التدخل الإقليمي والدولي، حيث استفاد الإتحاد الوطني الكردستاني من دعم إيران بينما لجأ الحزب الديمقراطي إلى التحالف من جديد مع الحكومة المركزية.

أما تركيا فقد عملت على جعل الشمال العراقي منطقة نفوذ أمني بدعوى ملاحقة مقاتلي حزب العمال الكردستاني فيما كانت الولايات المتحدة تراقب الوضع؛ وعندما أدركت أن الإقليم بحاجة إلى فترة استقرار رمت بثقلها الدبلوماسي والأمني لإنهاء المواجهات وتمكنت في 17 سبتمبر1998 من جمع الفصيلين الكرديين على طاولة المفاوضات وأشرفت على توقيع اتفاقية مصالحة كردية مظهرة بذلك تحكمها في الملف ومقدمة رسالة إلى حلفائها الأكراد بعدم التخلي عنهم.

(1) موسى العيدي، **انعكاسات مشكلة الأقليات على الاستقرار السياسي والأمن في الوطن العربي**: **حالة الأكراد في العراق**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، ص113.

(2) موسى العيدي، **المرجع السابق**، ص114.

المطلب الثالث: التدخل الإنساني في كردستان: الدوافع والنتائج.

لا شك أن التطورات الدولية التي أعقبت الحرب الباردة قد أثبتت أن مبدأ عدم التدخل في صيغته التقليدية لم يعد ملائما للسياق الدولي الجديد فالممارسات المتلاحقة في نهاية الثمانينيات وبداية التسعينات من القرن الماضي جاءت حافلة بالمضامين التي تعكس في مجملها تراجعا عن هذا المبدأ مما دفع القوى الكبرى على الخصوص للعمل على تكييفه مع الواقع الدولي الجديد(1).

فعلى مستوى الأمم المتحدة تم استصدار سلسلة من اللوائح والقرارات التي تجسد المسعى الهادف إلى إعادة بعث التدخل الدولي الإنساني فبالنظر إلى السلطات الواسعة لمجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة 39من الميثاق الأممي قام المجلس بتبني مجموعة قرارات تمثل تجاوزا للمفهوم التقليدي للتدخل الدولي الإنساني وتؤسس لمفهوم جديد يرتكز على مبدأ واجب الحماية وأولوية الاعتبارات الإنسانية على كافة الاعتبارات الأخرى في حالات التدخل. وقد شكلت حالة إقليم كردستان بعد 1991 أولى النماذج العملية التي تكرس من خلالها اتجاه الولايات المتحدة والمجموعة الدولية للعمل بمبدأ التدخل الدولي الإنساني.

ففي ظل الأوضاع المضطربة في إقليم كردستان بعد نهاية حرب الخليج الثانية وتدخل الجيش العراقي لسحق الانتفاضة الكردية في ربيع 1991 وما صاحبها من كوارث إنسانية بدأت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا من خلال تدابير قانونية وعملياتية في دفع الإقليم إلى اتخاذ وضع خاص ارتكز على جملة من المبررات الإنسانية، الأخلاقية، والسياسية. وهو ما تجلى على الخصوص في القرار الشهير رقم 688 الذي صدر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 05أفريل1991 والقاضي بتأمين الحماية والمساعدات الإنسانية للأكراد في شمال العراق وجاء في منطوق القرار:

" إن المجلس منزعج مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة في العراق وفي المنطقة التي يسكنها الأكراد أيضا، مما أدى إلى نزوح مكثف للاجئين نحو الحدود أو حتى عبورهم الحدود، وأدى ذلك إلى حدوث بعض الصدامات الحدودية مما يهدد السلم والأمن الدوليين"(2).

لقد شكل هذا القرار نقطة تحول ثورية في مسار مجلس الأمن الدولي، إذ تكفلت قوات التحالف الأمريكية، البريطانية والفرنسية، تحت غطاء الأمم المتحدة بتطبيق مضمون القرار ضمن ما عرف أنذاك بـ" عملية المنطقة الآمنة "

(1) إدريس لكريني، "**التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر والقانون الدولي المتغير**"، مقال ضمن كتاب: **العولمة والنظام الدولي الجديد**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل، رقم 38، ص64.

(2) إدريس لكريني، **مرجع سابق**، ص65.

في حدود خط عرض 36° شمال العراق التي أعلنت منطقة حظر طيران جوي، وفي هذا السياق فقد اعتبر التدخل الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا في شمال العراق سابقة أولى من نوعها كرست مفهوم التدخل الإنساني إذ اعتبره وزير الخارجية الفرنسي برنار كوشنير على أنه " انتصار لحق التدخل الإنساني "(1) إذ فتح الباب بعد ذلك لصدور قرارات أخرى تجيز التدخل الإنساني منها على الخصوص القرار 294 حول الصومال والقرارين 907 و997 حول روندا سنة 1994 وكذا القرار 941 بخصوص الصراع في هايتي(2).

وفي تحليلهم لفحوى القرار 688 يعتبر بعض الباحثين أن مشروعية التدخل الإنساني في العراق نابعة من التضامن بين مكونات المجموعة الدولية وأسبقية الاعتبارات الإنسانية على الاعتبارات السياسية، في سابقة جديدة تعكس حرص مهندسي النظام الدولي الجديد على إعطاء التدخل الإنساني أبعادا مختلفة عما تم التأسيس له سابقا. فمفهوم السيادة الذي طالما شكل حاجزا أمام قدرة الأمم المتحدة على التدخل لم يعد في أعقاب ما جرى في كردستان بنفس المدلول خاصة وأن القرار 688 يشدد على موافقة العراقية على كل العمليات التي تتم في إقليم كردستان تحت مسمى" المنطقة الآمنة ".

وبغض النظر عن الاعتبارات القانونية التي أفضت إلى تأسيس مفاهيم جديدة رافقت تطبيق التدخل الدولي الإنساني مثل واجب الحماية، الدبلوماسية الأمنية(3)، وغيرها؛ فإن هذه الحقبة الجديدة شهدت تحولا على مستوى الفاعلين الدوليين فيما يتعلق بحق التدخل الإنساني، من ذلك الدور الأساسي الذي أضحت تقوم به المنظمات غير الحكومية(ONG) تحت غطاء حماية حقوق الإنسان فالقرار 688 أنتج بيئة جديدة في كردستان العراق خارج سلطة الحكومة المركزية وترك المجال لقوات التحالف الدولي فيما يتعلق بتنسيق عمليات الحماية والإغاثة للسكان واللاجئين، وهذه العمليات التي استمرت سنوات عدة تكرست معها سلسلة من الممارسات ذات الطابع الإنساني ولكنها تحمل أيضا أبعادا سياسية، اجتماعية، وأمنية. لا سيما وأن ذلك كان يتم تحت حماية سياسية تستند إلى القرار 688 وحماية ميدانية عسكرية ولوجستية تضمنها قوات التحالف في شمال العراق.

(1) رملي مخلوف، تراكة جمال، "**حقوق الأقليات ومسألة التدخل الدولي: الأقلية الكردية في العراق أنموذجا**"، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 2، نوفمبر 2020، ص1010.

(2) مزيان راضية، " **التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر** "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، المجلد أ، 2017، ص184.

(3) HamitBouzarslan, op -cite, p45.

وبالعودة إلى السياق التاريخي المؤسس لإعادة بعث التدخل الإنساني، فإن فقهاء القانون الدولي يعتبرون أن اللائحتين الصادرتين عن الأمم المتحدة في سنتي 1988 و1989 هما الركيزتان المؤسستان لهذا المفهوم فاللائحة الأولى رقم 43- 131 الصادرة في 08 ديسمبر 1988 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أشارت إلى حق التدخل بالنسبة للمجتمع الدولي في حالات تقديم العون لضحايا الكوارث الطبيعية والطوارئ المماثلة، أي أنها فتحت بابا واسعا لتحديد شكل وأفق التدخل أمام القوى المتدخلة، ثم جاءت اللائحة رقم 45-100 الصادرة في14 ديسمبر1989 وتضمنت النص على حق التدخل في حالات الضرورة الإنسانية (النزاعات والتوترات)(1).

مكن تطبيق القرار 688 القوى الغربية من استكمال أهدافها في العراق بعد حرب الخليج الثانية بما في ذلك الإبقاء على الدولة العراقية ضعيفة ومشتتة إذ تمكن الأكراد من إنشاء إدارة مستقلة بدعم من التحالف الدولي وتخضع لحماية خاصة وتم إجبار العراق على تخصيص جزء من موارده المالية لصالح إقليم كردستان لا تتحكم الإدارة المركزية في توزيعها واستغلالها. وهو ما كرسه برنامج" النفط مقابل الغذاء " الذي وقعته الحكومة العراقية مع الأمم المتحدة بموجب اللائحة الأممية رقم 687الصادر في13أفريل1991والقاضي بإبقاء العقوبات الاقتصادية على العراق بعد نهاية الحرب.

وإذا كانت الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية هي التي قُدّمت كمسوغات للتدخل الإنساني في كردستان فإن النتائج التي ترتبت عن سنوات عديدة من الممارسة الدولية ضمن السياق الجديد تدفع إلى التساؤل عن مدى صدقية تلك الاعتبارات، فغياب السلطة المركزية عن الإقليم لم يساهم في ازدهاره ولا استقراره؛ على العكس من ذلك شهد الإقليم سلسلة من الاضطرابات السياسية والاجتماعية والصعوبات الاقتصادية جراء حالة الحصار الاقتصادي، إذ قدرت منظمة اليونسيف متوسط الوفيات لدى الأطفال بنحو4500 طفل شهريا، إضافة إلى انتشار الأمراض والأوبئة. وهذا المناخ المتأزم شمل كل مناطق العراق بما في ذلك كردستان التي كانت تخضع لحماية التحالف الدولي تحت المظلة الأممية (2). مقابل ذلك فإن القوى الدولية المتدخلة في العراق حققت من خلال القرار 688 جملة من المكاسب السياسية، الاقتصادية، والإستراتيجية.

تمكنت الولايات المتحدة وحلفاؤها على المستوى السياسي من استخدام الأكراد ورقة ضغط ومساومة ضد حكومة بغداد لإجبارها على تنفيذ كافة الإلتزامات المترتبة عن الحرب والحد من محاولتها لاستعادة قواها المنهكة. يتبين

(1) ساحل مخلوف، **مرجع سبق ذكره**، ص38.

(2) محمد يعقوب عبد الرحمن، **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**، الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط1، 2004، ص264.

ذلك عل الخصوص من استمرار الولايات المتحدة في حصارها الاقتصادي وتدخلاتها إلى غاية سنة 2003 أين لجأت منفردة إلى غزو العراق واحتلاله.

أما اقتصاديا فإن إخضاع إقليم كردستان مكن القوى الغربية من التحكم في الموارد النفطية والممرات المائية الدولية سيما وأن المنطقة تعد من منظور استراتيجي ذات أهمية بالغة في التنافس الدولي على الطاقة والموارد الطبيعية.

لذلك فإن القوى الدولية والإقليمية قد وجدت في المسألة الكردية سانحة ملائمة لبلورة عمق استراتيجيتها حول النفوذ والسيطرة، فتركيا التي أقرت التدخل الإنساني لحماية الأكراد العراقيين عملت على تعزيز نفوذها في إقليم كردستان بأكمله والتخلص تدريجيا من المشاكل التي سببها حزب العمال الكردستاني والأمر ذاته بالنسبة لإيران التي سعت إلى تعزيز حضورها في المشهد العراقي خاصة بعد انهيار نظام صدام حسين سنة 2003. أما القوى الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية فإنها جعلت من حرب الخليج عموما وأحداث كردستان على الخصوص منطلقا تأسيسيا لكافة الخطوات اللاحقة في بلورة معالم النظام الدولي الجديد الهادف إلى إحكام سيطرة المعسكر الغربي على تفاعلات السياسة الدولية ومنع القوى الصاعدة كالصين وروسيا من اكتساب عوامل القوة الجيوبوليتيكية ضمن منظور استشرافي مستقبلي.

يجدر التذكير أن القرار 688 الممهد لإرساء معالم التدخل الدولي الإنساني قد صدر عن مجلس الأمن الدولي بناء على طلب تقدمت به كل من فرنسا وتركيا؛ وكانت فلسفة القرار تهدف إلى توفير ملاذات آمنة للمدنيين ضحايا النزاعات والحروب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان(1). كما تم لأول مرة منذ معاهدة" سيفر " ذكر أقلية الأكراد بصيغة مباشرة في وثيقة دولية مما مهد الطريق بعد ذلك لإرساء قواعد جديدة في القانون الدولي العام عبر الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان في دولة من الدول وبين تهديد السلم والأمن الدوليين، وبالنسبة للمدافعين عن التوجه الجديد أنذاك فقد اعتبروا أن القرار 688 هو" قرار حقوق الإنسان " إذ يؤسس لقواعد جديدة في التعامل مع التهديدات المرتبطة بحقوق الإنسان في مناطق النزاعات.

بدأت قوات التحالف بعد ثلاثة أيام من صدور القرار في التحضير لعمليات التدخل في شمال العراق معتبرة أنه يمثل تفويضا تاما في مثل الحالة الكردية؛ وفي 26أفريل1991 أعلن عن إنشاء المنطقة الآمنة من طرف الولايات المتحدة بريطانيا، وفرنسا، ومشاركة كل من: إيطاليا، ألمانيا، استراليا، إسبانيا، الدنمارك، ونيوزيلاندا(2).

---

(1) معمر فيصل خولي، **الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني**. القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص311.

(2) معمر فيصل خولي، **مرجع سابق**، ص314.

يلاحظ المتابع لتطورات ملف كردستان منذ إصدار القرار 688 عن اختلالات عميقة وتناقضات حادة بين أطراف التحالف والقوى الإقليمية والمجموعة الكردية مما ينسف كل التبريرات الإنسانية التي تم تقديمها كأساس للتدخل الإنساني، ففي 1996 انسحبت فرنسا من حماية منطقتي حظر الطيران احتجاجا على تدخل القوات الأمريكية عسكريا ضد تقدم الجيش العراقي في منطقة إربيل، وبدا أن المجموعة الدولية تتجه إلى الامتعاض من السياسة الأمريكية الانفرادية بشأن العراق وهو ما تجلى بعد ذلك في إقدام هذه الأخيرة على غزو العراق واحتلاله.

المبحث الثاني: التدخل في الصومال ومفهوم الدولة الفاشلة

المطلب الأول: مسار الحرب الأهلية وإشكالية بناء الدولة في الصومال

يحتل الصومال أهمية جيوسياسية في منطقة القرن الإفريقي نظرا لموقعه على البحر الأحمر والمحيط الهندي مما يمكن من السيطرة على مضيق باب المندب الاستراتيجي في حركة الملاحة والتجارة العالمية زيادة على ذلك فهو قريب من منطقة الخليج الغنية بالنفط. تصاعدت أهمية الصومال في منظور القوى الدولية الكبرى وتعرض لعديد الغزوات الاستعمارية من كل من بريطانيا، فرنسا، وإيطاليا مما انعكس على الوحدة الإقليمية والثقافية للشعب الصومالي إذ صارت أكثر تمزقا رغم أن تاريخ الصومال يثبت تجانس شعبه عرقيا ودينيا وثقافيا[1].

ظل الصومال تحت الهيمنة الإيطالية حتى عام 1949 أين قامت بالتنازل عن كافة مستعمراتها إثر هزيمتها في الحرب العالمية الثانية، لكنه بقي خاضعا للوصاية حتى عام 1960 أين نشأت دولة الصومال الحديثة، وأظهرت تجربة ما بعد الاستقلال الآثار السلبية العميقة للفترة الاستعمارية وما رافقها من تمزق وانقسام مجتمعي وثقافي خاصة بين الجنوب والشمال زيادة على هشاشة المؤسسات السياسية وضعف الهياكل الاقتصادية وانتهت المرحلة الأولى بانقلاب عسكري قاده قائد الجيش محمد سياد بري عام 1969[2].

تبنى النظام الجديد النهج الإشتراكي وأبرم اتفاقيات صداقة وتعاون مع الاتحاد السوفياتي مكرسا نهج الحكم الفردي الدكتاتوري لكنه لم يستطع تحقيق الحد الأدنى من تطلعات الصوماليين في الاستقرار والرخاء، زيادة على المشاكل التقليدية المرتبطة بالصراع الاثني والقبلي الذي أخذ أشكالا من التعصب الحاد وتحول تدريجيا إلى مصدر تهديد للوحدة الوطنية، فالدولة المستقلة في الصومال لم تستطع ردم الهوة القبلية والتأسيس للهوية الوطنية الجامعة، وفي هذا الإطار يرى بعض الباحثين أن:" الشعب الصومالي شعب بدوي ذو نزعة قبلية ولا يقدس انتماءه الوطني وهدفه

(1) محمد مصطفى يونس، **النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة: كلية الحقوق، 1985، ص775.

(2) بوزيد عويشة، **إشكالية التدخل الإنساني في العراق والصومال، دراسة مقارنة**. رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان: كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2014، ص222-225.

الأول هو الاهتمام بالمصلحة القبلية فقط "(1). وبناء على ما تقدم فإن مفهوم الدولة في الصومال بهذا المنظور لا يعد إلا رسما لخارطة فسيفساء قبلية، تتوافق تارة وتتقاتل تارة أخرى.

يمكن القول أن نظام الرئيس سياد بري ساهم في تأسيس البوادر الأولى للتمزق السياسي والاجتماعي والتدخلات الخارجية لا سيما في سنوات السبعينيات من القرن الماضي حيث كان الصومال في قلب الصراع على النفوذ والاستقطاب بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي أين سعى سياد بري إلى استغلال الوضع الدولي الموسوم بالثنائية القطبية من جهة؛ وهشاشة الوضع الاجتماعي والاقتصادي من أخرى في التأسيس لنمط علاقات خارجية يعتمد على طلب المعونات الاقتصادية.

تكرس ذلك على الخصوص منذ سنة 1978 في حرب أوغادن بين الصومال وإثيوبيا والتي قام فيها المتمردون الإثيوبيون على الحدود مع الصومال بتأسيس جبهة تحرير الصومال الغربية مدعومين في ذلك بالمساندة السوفياتية بينما وقفت الولايات المتحدة إلى جانب الحكومة المركزية، وقد عرفت هذه الحرب ظهور موجات كبيرة من النازحين واللاجئين وتفاقم الوضع بعد ذلك مع بداية سنوات الجفاف والمجاعة في الثمانينيات مما ساهم في خلق مناخ اجتماعي وسياسي ملائم لتطبيق نظام المساعدات، وجعله بعد ذلك أداة للسيطرة السياسية والعزل الاجتماعي وإدارة التناقضات؛ ففي عام 1986 أكد تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للتغذية والزراعة أن 12% فقط من حجم المساعدات الدولية الممنوحة للصومال تذهب إلى مستحقيها من اللاجئين(2). بينما كانت الحكومة تستغل تلك المساعدات في توظيفها لشراء الذمم بين القبائل أو لتغذية الجيش والمليشيات وهو ما فاقم من الوضع المعيشي المتدهور أصلا(3).

ومع تزايد الاحتجاج والسخط بين السكان بدأت بوادر الحركات الانفصالية في الظهور إلى أن أصبحت مطالبها واضحة وانتهت بإعلان قيام جمهورية شمال الصومال عام 1991، وعلى المستوى الاقتصادي شهد الصومال موجات من المجاعة التي أدت إلى هلاك آلاف السكان وتفشي الأمراض والأوبئة وتشريد المدنيين داخل وخارج أراضي البلاد.

---

(1) محمد معلم أحمد، **منهج الشريعة الإسلامية في مواجهة الحروب الأهلية: دراسة تطبيقية على الحرب الأهلية في الصومال**. مذكرة ماجستير، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية: كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2006، ص217.

(2) Roland Marchal, "**La Militarisation de l'humanitaire : l'exemple somalien**", Cultures et Conflits, automne 1993, n°11, p80.

(3) Voir:
- Roland Marchal, op- cite, p78- 81.
- AskinS, " Food AidDivesion", Merip Report, vol 17, n°2, mars- Avril, 1987, p38- 40.

ومع استمرار الكوارث الإنسانية في بداية التسعينيات من القرن الماضي أخذ المجتمع الدولي في الالتفات إلى البلد الجريح فتدفقت المساعدات الإنسانية بشكل كبير لكنها لم تستطع توفير الحاجات الضرورية نظرا لسيطرة القبائل والجماعات المسلحة على طرق الإمداد والتوزيع وعرقلتها لجهود الإغاثة في المناطق المتضررة(1).

وسرعان ما تحولت مظاهر الاحتجاج والسخط إلى ثورة شعبية مسلحة تبناها المؤتمر الصومالي وأدت إلى سقوط نظام سياد بري عام 1991 واختيار علي مهدي رئيسا مؤقتا لجمهورية الصومال. رغم ذلك الصراع على السلطة لم ينته بل أخذ شكلا أكثر عنفا ودموية بين فريقي علي مهدي ومحمد فرح عيديد مخلفا دمارا هائلا وأعدادا ضخمة من الضحايا واللاجئين والمشردين الذي حصدتهم الحرب الأهلية في الصومال.

شهدت هذه الفترة بداية تدخل المجموعة الدولية في الصومال ففي يناير/ جانفي1992 القرار رقم 733 والذي بموجبه حظرا على مبيعات الأسلحة للصومال وأعقب ذلك اتفاق الأمين العام الأممي بطرس غالي مع الفصائل الصومالية المتصارعة على خطة تسمح بتسيير جهود الإغاثة الدولية. هذا الاتفاق لم يصمد طويلا فأصدر مجلس الأمن الدولي من جديد القرار 751 في 24 أفريل 1992 والقاضي بإنشاء قوات حفظ سلام دولية مهمتها الإشراف على وقف إطلاق النار وإيصال المعونات الإنسانية. لكن ذلك لم هو الآخر لم يصمد طويلا مما دعا مجلس الأمن مرة أخرى إلى إصدار قرار رقم 767 في جويلية1992 أين اعتبر أن الوضع في الصومال يهدد الأمن والسلم الدوليين. وأمام تعثر جهود الأمم المتحدة طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بإرسال قوة عسكرية تتولى تنفيذ خطة المجموعة الدولية بشأن الصومال.

وافقت الأمم المتحدة على المقترح الأمريكي وتم تبنيه في مجلس الأمن الدولي بموجب قرار 794 الصادر في ديسمبر 1992 والذي بمقتضاه تم إنشاء قوة عسكرية كبيرة تحت قيادة أمريكية تنتشر في الصومال وتتولى تسيير عمليات الإغاثة والتمهيد لتسوية سياسية للأزمة.

صدر القرار 794 تحت الفصل السابع من الميثاق الأممي وهو حسب المختصين من أقوى القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشأن القارة الإفريقية إذ سمح بإنشاء قوات تدخل دولي إنساني عمادها الجيش الأمريكي ومهمتها توفير بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية؛ فهو أحد القرارات المرجعية في التأسيس لحق التدخل الإنساني الدولي؛ أو ما تم تسميته بالتدخل الدولي المشروع لدواع إنسانية.

(1) محمد يعقوب عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص291.

ونظرا للوضع الكارثي الذي آل إليه الصومال وفداحة الخسائر البشرية الناجمة عن الحرب الأهلية وسوء الأوضاع المعيشية فإن القرار الأممي بإرسال قوات عسكرية تحت مسمى" عملية إعادة الأمل " لقي ترحيبا وقبولا من أغلب الدول والمنظمات الدولية المعنية كجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية[1].

ابتداء من 09 جانفي 1993 دخلت القوات الأمريكية مدعمة بقوات من فرنسا وجيبوتي إلى العاصمة مقديشو وتعززت بقوات عسكرية من عشرين دولة إفريقية آسيوية، وأوروبية. وفي 26 مارس 1993 اتفقت الفصائل الصومالية المتنازعة على إقامة مجلس انتقالي وإقامة الحكم الذاتي في 18 إقليما بموجب اتفاق عقد في أديس أبابا؛ هذا الاتفاق لقي ترحيبا من قبل الأمم المتحدة، ترجم هذا الترحيب بصدور قرار مجلس الأمن رقم 814 الصادر في 26 مارس 1993؛ والذي تضمن تعزيز القوات العسكرية بقوات إضافية وتوسيع مهامها، إذ تحولت مهمتها الأساسية من" حفظ السلم " إلى" فرض السلم "، خاصة بعد تفاقم الوضع الإنساني وسقوط المزيد من الضحايا في ربيع عام1993[2]. أين أضحت القوات الأممية (UNOSOM) في مرمى نار المقاتلين الصوماليين مما اضطر الأمم المتحدة عقب ذلك إلى الإعلان عن انتهاء مهمة القوات الأممية في الصومال.

شكل النهج الجديد الذي تبنته الأمم المتحدة في التعامل مع الأزمة الصومالية منعطفا في مسار الصومال الحديث إذ أدت محاولات الجيش الأمريكي للبحث عن مخازن الأسلحة لقوات محمد فرح عيديد إلى مواجهة دامية راح ضحيتها جنود أمميون ومواطنون صوماليون مما عطل جهود الإغاثة الدولية. وتدريجيا أخذت الأمم المتحدة موقع المواجهة المباشرة مع المتمردين الصوماليين.

المطلب الثاني: بيل كلينتون والتدخل الإنساني

استطاعت قوات فرح عيديد تكبيد القوات الأمريكية خسائر كبيرة خاصة بعد انتشار هذه الأخيرة في المدن الرئيسية وقصفها لمواقع المقاتلين الصوماليين داخلها مما أعطى الانطباع لدى السكان بأن القوات الأمريكية هي قوات احتلال فاندلعت مظاهرات شعبية مناوئة للغزو الأمريكي. وانتهى هذا الفصل الدامي في المشهد الصومالي بانسحاب القوات الأممية تباعا من الصومال بعد فشل العملية العسكرية وسقوط أعداد كبيرة من القتلى خاصة في سنة 1993، وعقب عملية عسكرية للجيش الأمريكي في 03 أكتوبر 1993 قتل 18 جنديا أمريكيا مما دفع الرئيس الأمريكي بيل

(1) بوزيد عويشة، **مرجع سابق**، ص231.

(2) Jean-Paul Brodeur, "**Maintien et Imposition de La Paix en Somali 1992- 1995**", Cultures et Conflits, Primtemps- Eté 1998, N° 29-30, p207- 208.

كلينتون بعد 04 أيام فقط إلى تحديد تاريخ 31 مارس 1994 موعدا لانسحاب القوات الأمريكية من الصومال. وفي04 نوفمبر 1994 أصدر مجلس الأمن الدولي القرار 954 القاضي بإنهاء عمليات حفظ السلام في الصومال في موعد أقصاه 31 مارس 1995[1].

وبغض النظر عن الدوافع الإنسانية والأخلاقية التي تم تقديمها كمبررات للتدخل الأممي والغزو الأمريكي للصومال فإن المتتبع للأحداث يكتشف أن هناك خلفيات أخرى ساهمت في دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى التدخل عسكريا في الصومال؛ فمنذ نهاية الحرب الباردة بدأ صناع القرار في واشنطن التفكير في إعادة ضبط العلاقات مع القارة الإفريقية على إثر انتهاء العمل بسياسة اقتسام النفوذ مع الكتلة الشرقية الذي كان سائدا في الحقبة السابقة.

ترافق الاهتمام الأمريكي بالقارة الإفريقية مع صعود أهميتها الإستراتيجية في منظور المشتغلين بقضايا الطاقة والأمن في العالم؛ وبعد أن كانت المناطق المختلفة في القارة مهمشة من الناحية الإستراتيجية حيث كان الاهتمام منصبا على مناطق أخرى مثل شرق أوروبا، جنوب آسيا، والشرق الأوسط، بدا وكأن العالم يعيد اكتشاف القارة السمراء من جديد. فمنذ1993 بدأ الحديث في دوائر صنع القرار في واشنطن عن الأهمية الإستراتيجية لإفريقية وعلى وجه التحديد منطقتي غرب إفريقيا والقرن الإفريقي.

استند هذا الاهتمام إلى نتائج دراسات وتقارير استخباراتية أكدت على تعاظم أهمية النفط الإفريقي في الاقتصاد العالمي وزيادة حركة التجارة العالمية بين مناطق متعددة في إفريقيا ومناطق أخرى من العالم؛ فضلا عن الحسابات الأمنية المتعلقة بنظرة الجيش الأمريكي المستقبلية الهادفة لتأمين منابع النفط ومصادر الطاقة عموما ومراقبة حركة السفن والسيطرة على المعابر الحيوية للتجارة الدولية، وكذا العمل على منع القوى الدولية المنافسة من فرصة تعزيز مكاسبها في المنطقة. وعلى هذا الأساس نشأ ما عرف بـ"مذهب كلنتون" القاضي بجعل القارة الإفريقية في قمة اهتمامات الولايات المتحدة الأمريكية. ففي خضم سنوات العهدة الأولى لرئاسة كلنتون؛ وما صاحبها من تغيرات جذرية إن على المستوى الإقليمي أو المستوى الدولي وفي كل المجالات وكأن العالم قد رسمت معالمه الجديدة وفق سياسات كان المتحكم فيها من يستطيع مسك زمام القوى وكيفية إدارة مناطق النفوذ.

لا جرم أن الظروف الإقليمية التي شهدتها منطقة غرب إفريقيا والقرن الإفريقي؛ وصولا إلى منطقة الساحل شكلت بيئة ملائمة لاختبار السياسة الأمريكية ما بعد الحرب الباردة والتي صارت عنوان موجها لسياستها الخارجية

---

(1) انظر: بوزيد عويشة، **مرجع سابق**، ص225.

والقائمة على الانتشار الإمبراطوري للولايات المتحدة فيما عرف بسياسة" بناء الأمم "(1). ولعل هذه السياسة هي العلامة المسجلة للإدارة الأمريكية، وتعد القيمة المضافة لهذا الفصل من حياة السياسة الأمريكية.

وهذه السياسة هي التي حكمت ووجهت التدخلات العسكرية الأمريكية في العقد الأخير من القرن العشرين، ويمكن تحديد معالمها في الآتي:

– ملء الفراغ الذي خلفه انهيار نظام الثنائية القطبية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بما في ذلك العمل على الاحتلال الكامل لأقاليم ضعيفة أو منهارة وإعادة تشكيلها(2)؛ خاصة ما عرف بدول" محور الشر " مثل: ليبيا، العراق، كوبا، إيران وكوريا الشمالية.

– التدخل العسكري المباشر في حال تعرض المصالح الأمريكية للخطر؛ وتشمل المصالح الحيوية، أو المصالح غير الحيوية التي تعرض الأمن القومي للتهديد، أو الحاجات الإنسانية التي لا تستطيع هيئات الإغاثة تنفيذها، وهذا العنصر الأخير شكل أساس التدخل العسكري الأمريكي في الصومال.

– سعي الولايات المتحدة إلى تفعيل ونشر الديمقراطية في العالم باعتبارها مرجعية ومثالا يحتذى به في إقامة نظام ديمقراطي في كل دول العالم. فقد اعتبر منظرو السياسة الجديدة أن الولايات المتحدة أمام التزام أخلاقي وإنساني لنشر رسالة الحرية والديمقراطية في العالم ولو تطلب الأمر فرضها بالقوة(3)، أي أن صناع القرار في الإدارة الأمريكية عملوا على إيجاد مسوغات أخلاقية لتجسيد رؤية سياسية تخدم التوجهات الأمريكية الجديدة.

يمكن القول أن الوضع في الصومال في بداية 1992 قد شكلت ميدان اختبار مثالي للتوجهات الأمريكية ما بعد الحرب الباردة وأيضا للسياسة الجديدة التي تبنتها الأمم المتحدة مسايرة للنظام العالم الناشئ في أعقاب انهيار الإتحاد السوفياتي والكتلة الشرقية. فبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فإن التدخل العسكري في الصومال بدا لأول وهلة مناقضا للمواقف الأمريكية السابقة حيال النزاعات في القارة الإفريقية لكن إذا أخذنا بالاعتبار التحولات العميقة التي طبعت السياسة الأمريكية–كما سلف توضيحه –يصبح الأمر مفهوما في سياق السعي إلى ترجمة التوجهات الجديدة إلى سلوك سياسي واقعي.

---

(1) عمر كوش، " **بناء الأمم الضعيفة والمنهارة... أم تدميرها لإعادة إعمارها؟**"، جريدة الحياة، 17/2/2004، ص1.

(2) **المرجع نفسه.**

(3) يوسف سهر محمد عبد الله، " **الأمن والتدخل الخارجي في منطقة الشرق الأوسط: دراسة في تطور العلاقات الدولية**"، السياسة الدولية، العدد 160، سنة 2005، ص9–10.

ومن جانب آخر فإن هذا التدخل تزامن مع انتهاء ولاية الرئيس الجمهوري بوش الأب ومجيء الرئيس الديمقراطي كلينتون؛ هذا الأخير كان قد التزم بالحد من التدخلات العسكرية في الخارج إثر تجربة حرب الخليج الثانية، لذلك اعتبر البعض أن التدخل في الصومال هو طريقة لدفع الرئيس كلينتون للتخلي عن رؤيته والتورط في تدخلات عسكرية مباشرة. إضافة إلى المكاسب الاقتصادية، السياسية، الأمنية، والإستراتيجية التي توخى صانع القرار الأمريكي تحقيقها من وراء العملية بناء على الإطار العام للتوجه الأمريكي الجديد والذي تمت صياغته بعد نهاية حرب العراق.

أما على مستوى الأمم المتحدة فإن التدخل العسكري في الصومال قد عكس سعي الهيئة الأممية إلى مراجعة آليات عملها وطرق تعاملها مع الأزمات الدولية عقب انتهاء الحرب الباردة(1). وفي هذا الصدد يعتبر الأستاذان هرش وأوكلي (J. l. Hirsch& R. B. Oakley) أن الصومال شكل بالنسبة للأمم المتحدة فضاءً جديدا لاختبار ما يعرف بـ"مسؤولية الوساطة" و"بلدا مخبريا لتطبيق النظريات الجديدة في ميدان حفظ السلم"(2).

ومن جهة أخرى فإنالتدخل في الصومال مثّل تجسيدا ميدانيا لبدء العمل الفعلي بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هذا الفصل يجيز استخدام القوة المسلحة لفض النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن؛ فيما كانت الهيئة الأممية في الفترات السابقة تستند في الغالب إلى الفصل السادس الذي ينص على استخدام وسائل التسوية السلمية للنزاعات المسلحة كالوساطة والمفاوضات.

المطلب الثالث: التدخل العسكري الأمريكي بين المبررات الإنسانية والأبعاد السياسية

بنت الإدارة الأمريكية تدخلها العسكري في الصومال على مبررات إنسانية صرفة تمثلت في السعي لتذليل الصعوبات التي اعترضت عمل منظمات الإغاثة الدولية في مجال إيصال المعونات الإنسانية من أغذية ومواد طبية إلى السكان ضحايا النزاعات والمجاعة التي ألمت بمناطق واسعة من البلاد لذلك اعتبر البعض أن هذا التدخل قائم على ما يعرف بـ" إلحاح الاعتبارات الإنسانية " سواء بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية ودول غربية أخرى على غرار كندا،

---

(1) انظر في ذلك:

- وليد حسن فهمي، " **الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية** "، السياسة الدولية، العدد 170، أكتوبر 2007، ص34-38.

- سعدي كريم سليمان، حسن الجديد، " **التدخل الإنساني وإشكالية السيادة** "، مجلة دراسات، السنة 6، العدد 23، شتاء 2005، ص53-63.

- Hassan Abdelhamid et autre, **Securité Humaine et responsabilité de Protéger :l'Ordre Humanitaire Inetrnational en Question**. Paris: Editions des Archives Contemporaines, p51-55.

(2) J. l. Hirsch& R. B. Oakley, **Somalia and Opération Restore Hope**. Washington. D. C, United states Institute of peace, press, 1995.

أستراليا، وبريطانيا، أو بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة التي قامت في البداية بعمليات تنسيق بعثات الإغاثة وجهود الوساطة الدولية لحل النزاع الداخلي الذي تحول إلى حرب أهلية طاحنة أو حتى بالنسبة للمنظمات الإقليمية على غرار منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية التي ساندت الخطوة الأممية اعتبارا للظروف الإنسانية الاقتصادية والاجتماعية الخاصة التي كان يعيشها الصومال أنذاك.

هذا التناغم في تبرير التدخل لاعتبارات إنسانية هو الذي جعل الأمم المتحدة تخول لأول مرة سلطاتها فيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين لدولة عضو فيها. ففي البداية كانت الأمم المتحدة تقود جهود الوساطة الدولية ممثلة في الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة الدبلوماسي الجزائري محمد سحنون الذي قاد جهود الوساطة على مدار عشرين شهرا. كللت باتفاق أبرمه مع الجنرال فرح عيديد بالسماح لقوات الأمم المتحدة من دخول مطار مقديشو والإشراف على عمليات تأمين ونقل وتوزيع المساعدات الغذائية لكن ذلك لم يدم طويلا؛ فأمام الحاجة المتزايدة لتوزيع كميات أكبر من الإعانات كانت الأمم المتحدة مصرة على الاستعانة بأعداد إضافية من الجنود الأمميين لتأمين الإمدادات. فيما كانت الفصائل الصومالية خاصة جناح فرح عيديد ترفض ذلك بل إن بعضها قام بمهاجمة القوافل الأممية للإغاثة.

الأمر الذي دفع الأمم المتحدة إلى البحث عن تدابير إضافية لتأمين وصول المساعدات، وبعد مناقشة على مستوى مجلس الأمن عرضت الولايات المتحدة استعدادها لإرسال 30000 جندي وقيادة تحالف دولي واسع لتأمين عمل البعثة الأممية. إثر ذلك قرر مجلس الأمن تحت غطاء الفصل السابع من الميثاق الأممي إطلاق عملية" استعادة الأمل " وكان هدف هذه العملية توفير مناطق آمنة لعمليات الإغاثة في الصومال(1)، وفي04 ديسمبر 1992 أصدر الرئيس الأمريكي جورج بوش أوامره بإرسال 28000 جندي إلى الصومال لتنضم إليهم فيما بعد قوات عسكرية من 12 دولة؛ وكان أول إنزال برمائي لقوات المارينز الأمريكية على الساحل الصومالي يوم 09 ديسمبر1992(2).

لقد اعتبر التدخل الإنساني في الصومال كحالة فريدة في الممارسة الدولية، ذلك أنه تم توظيف ولأول مرة قوة عسكرية ضخمة من أجل تأمين المساعدات الإنسانية(3)، كما أن هذه الحالة شهدت أيضا تعاونا وثيقا بين الأمم

---

(1) Amnesty International, **Rapport 1993**, Belgique: puvrez, 1993, p297.

(2) عبد الوهاب عمروش، **التدخل الإنساني ومصير الدولة الوطنية في إفريقيا: دراسة حالة الصومال 1992-2005**. رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2007، ص164.

(3) إدريس لكريني، **مرجع سابق**، ص68.

المتحدة والقوى الغربية الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية(1).ولذلك فقد أثار هذا التدخل إشكالات قانونية كبيرة بين المختصين في القانون الدولي الإنساني فهناك من اعتبره تدخلا مشروعا تم في إطار ميثاق الأمم المتحدة ولوائح مجلس الأمن الدولي، وفي هذا السياق فقد دافع الأمين العام للأمم المتحدة أنذاك السيد بطرس غالي عن فكرة حشد قوة عسكرية لفرض وصول المساعدات إلى الصوماليين قائلا أن هناك علاقة وثيقة بين تأمين تدفق الأغذية والأدوية وبين ضرورة فرض النظام والأمن وأيده في ذلك الرئيس الأمريكي جورج بوش الذي اعتبر أن التدخل تم لأغراض إنسانية بحتة.

ويستند المدافعون عن مشروعية التدخل في الصومال إلى أن هذا التدخل مكن من وضع حد لكارثة إنسانية كبرى، فقد أشارت تقديرات منظمات دولية عديدة إلى أن حوالي ربع مليون شخص كانوا سيلقون حتفهم لولا التدخل الأممي وتأمين بيئة للمساعدات الإنسانية(2). إضافة إلى تمكن برنامج الغذاء العالمي التابع للأمم المتحدة وتحت حماية القوات الدولية من تنفيذ مخطط لإعادة استصلاح الأراضي الزراعية في الصومال الأمر الذي مكن في عام 1994 من إنتاج ما يعادل 80%من القمح الذي كان ينتج في الصومال قبل الحرب(3).

أما المعارضون فيعتبرون أن التدخل كان بدون سند قانوني من الأمم المتحدة وأن الاعتبارات الإنسانية كان مبررا واهيا للتدخل الذي انطوى على أهداف سياسية واقتصادية لكل الفاعلين؛ فالأمم المتحدة كانت تبحث في أعقاب نهاية الحرب الباردة عن نهج جديد يعيد التوازن لعملها خاصة بعد انفراد الولايات المتحدة بالقرار الدولي في حرب الخليج الثانية، وانشغال روسيا بمشاكلها الداخلية، وقد مهدت عمليات الأمم المتحدة في الصومال إلى إقرار نهج جديد سمي بـ" فرض السلام " وهو نهج يعتمد على تجاوز الاعتبارات التقليدية لمفاهيم السيادة وعدم التدخل نحو تبرير التدخل بأولوية الاعتبارات الإنسانية وهو الأمر الذي تم فرضه فيما بعد في كل من روندا، هايتي، وكمبوديا(4). ومكن الأمم المتحدة في مطلع الألفية الجديدة من إجراء تعديلات قانونية وهيكلية تضمن القدرة على التكيف مع الوضع الدولي الجديد.

---

(1) Jean-Paul Brodeur, op- cite, p183.

(2) معمر فيصل خولي، **مرجع سابق**، ص351.

(3) بطرس بطرس غالي، "**الأمم المتحدة: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم** "، مجلة السياسية الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992، ص321-326.

(4) معمر فيصل خولي، **مرجع سابق**، ص352.

رغم ذلك فإن النجاح النسبي للمنتظم الدولي في فرض السلم لا يمكن أن يخفي الاختلالات التي طبعت عملية التدخل في الصومال، فمنذ البداية كان القرار الأممي رقم 794 مبهما إذ لم يكن هناك أساس حقيقي لوصف الموقف في الصومال على أنه تهديد للسلم والأمن رغم وجود كارثة إنسانية كما أن الصلاحيات المخولة للقوات الدولية كانت مطاطية وغامضة تمتد من تأمين توزيع الأدوية إلى غاية فرض الأمن ونزع الأسلحة. وثالثا فإن تفويض القوات العسكرية الأمريكية لمهام استخدام القوة المسلحة يطرح بدوره شكوكا حول الطبيعة الجماعية لعملية التدخل وإطارها القانوني. وما يعزز شكوك المنتقدين للخطوة الأمريكية الأممية في الصومال هي الأحداث التي أعقبت عملية التدخل؛ وما انجر عنها مآسي إنسانية وتمزق للبنية الاجتماعية والسياسية في الصومال، بل إن الأمم المتحدة نفسها قد انحازت وبوضوح إلى أحد طرفي الصراع (جانب سياد بري) على حساب قوات فرح عيديد الذي رفض التدخل الأجنبي.

وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فلم تكن الاعتبارات الإنسانية سوى غطاء تمكنت من خلاله من تنفيذ جزء من مخطط استعادة النفوذ في القارة الإفريقية وفرض القوة الأمريكية بعد نهاية الحرب الباردة[1]، وكأنها استكشفت مناطق جديدة في العمق الإفريقي ومنطقة القرن الإفريقي بالتحديد خاصة وأن المطامع الاقتصادية لم تكن مغيبة حينذاك فالتدخل الأمريكي في النصف الثاني من 1992 جاء في سياق رغبة شركات البترول الأمريكية العاملة في الصومال التي كانت تستحوذ على ثلثي الثروة النفطية للصومال وبالتعاون مع قوات سياد بري رغبتها في تأمين منشآتها ومستخدميها ولذلك عملت الولايات المتحدة على تدمير جناح فرح عيديد المناوئ للوجود العسكري الأجنبي في بلاده. خاصة وأن الشركات الأمريكية كانت تتعرض لمنافسة شرسة من الشركات الفرنسية والبريطانية، والروسية في المنطقة.

يمكن القول أن التدخل العسكري الأمريكي الذي استثمر في الوضع الإنساني واستغل الغطاء الأممي كان محكوما بثلاث اعتبارات أساسية[2]. يمكن تعميمها على كل التدخلات الأمريكية وتوجهاتها الجديدة نحو القارة الإفريقية.

---

(1) Jennifer G. Cooke & Lucille Chevalier, ‘’ **De Clinton à Obama, Les Etats unis et L’Afrique** ’’, Politique Etrangére, Vol 78, N° 2, été, 2013, p68- 70.
(2) ibid.

يتعلق الاعتبار الأول بتأمين الحماية الشخصية والمهنية للمواطنين الأمريكيين العاملين أو المتواجدين في مناطق تعتبرها الحكومة الأمريكية خطيرة أو غير آمنة وقد تحول هذا المبدأ فيما بعد إلى أساس يتم الاستناد إليه في التصنيفات الدورية التي تصدرها الخارجية الأمريكية حول مناطق الخطر في العالم.

أما الاعتبار الثاني فيتعلق بتوجه الولايات المتحدة لفرض وتعزيز قيمها حول الديمقراطية وحقوق الإنسان واعتبارها مرجعية عالمية يتعين على المجتمع الدولي الإذعان لها.

ويتعلق ثالث الاعتبارات برغبة الولايات المتحدة في تأمين ما تعتبره مصالح حيوية واستراتيجية ومناطق نفوذ لها في المنطقة، باستخدام كل الوسائل بما في ذلك القوة المسلحة(1).

وقد تكرس هذا النهج في فترة الرئيس كلينتون على مدار عهديته الرئاستين اللتان شهدتا تعاظم المصالح الإستراتيجية الأمريكية في إفريقيا؛ ففي 1995 أصدر الكونغرس الأمريكي تقريرا شهيرا اعتبر فيه أن القارة الإفريقية تعد منطقة استراتيجية وذات أهمية حيوية لاقتصاد وأمن الولايات المتحدة. ومنذ ذلك التاريخ بدأ صانع القرار الأمريكي في التعامل مع إفريقيا كمجال حيوي مما ساهم بعد ذلك في تأسيس القيادة العسكرية الأمريكية المشتركة في إفريقيا (AFRICOM) ومقرها مدينة فرانكفوت بألمانيا والتي كلفت بتأمين مصالح الولايات المتحدة الأمريكية في القارة الإفريقية.

(1) Jennifer G. Cooke & Lucille Chevalier, op- cite, p68.

المبحث الثالث: التدخل في كوسوفو وإعادة بعث القانون الجنائي الدولي

المطلب الأول: التوصيف التاريخي لأزمة كوسوفو

تعود الجذور التاريخية للصراع في إقليم كوسوفو إلى النصف الثاني من القرن الرابع عشر. ففي عام 1389 تلقت القوات الصربية هزيمة قاسية أمام العثمانيين في معركة (كوسوفو بولي)؛ ومنذ ذلك التاريخ عرفت التركيبة السكانية للإقليم تغيرات عميقة وبات الأتراك والألبان المسلمون وقوميات أخرى يشكلون أغلبية السكان مقابل الصرب الذين تحولوا إلى أقلية. وفي عام 1878 تمكن الصرب من التخلص من الحكم العثماني بموجب معاهدة الصلح بين روسيا القيصرية والإمبراطورية العثمانية، وفي 1912 تمكن الصرب مجددا من طرد العثمانيين واستعادة إقليم كوسوفو(1).

وعقب نهاية الحرب العالمية الأولى في 1918 تأسست مملكة يوغسلافيا من اتحاد إمارات صربيا، كرواتيا، وسلوفينا، وتم ضم الإقليم بشكل نهائي(2)، لكن أثناء الحرب العالمية الثانية وقف سكان كوسوفو إلى جانب ألمانيا وإيطاليا اللتان احتلتا يوغسلافيا مما أحيا الأحقاد القديمة بين الصرب وسكان الإقليم.

بعد الحرب العالمية الثانية تأسست دولة يوغسلافيا الحديثة في ظل الإيديولوجية الشيوعية والتي ضمت قوميات متعددة ضمن اتحاد فيدرالي بزعامة الرئيس جوزيف بروز تيتو(Joseph BrozTito)، وقد أشار الدستور اليوغسلافي الصادر عام 1963 إلى أن إقليم كوسوفو يتمتع بالحكم الذاتي فيما توسيع نظام الحكم الذاتي بموجب دستور عام 1974 وأصبح الكوسوفيون يتمتعون بقدر من التكافؤ مع سكان الأقاليم الأخرى(3).

أحدث رحيل الزعيم اليوغسلافي (تيتو) اضطرابات واسعة وبدأت الاحتجاجات تجتاح الإقليم في مطلع عام 1981 إذ طالب سكانه بالاستقلال أو بمساواته مع الأقاليم الأخرى ليصبح الجمهورية السابعة في النظام الفدرالي، وقابلت السلطات المركزية الاحتجاجات بالرفض والقمع الذي تصاعد مع تسلم سلوبودان ميلوزوفيتش زعامة الحزب الشيوعي عام 1987 إذ قام بفرض حالة طوارئ وألغى نظام الحكم الذاتي وحل المؤسسات الاجتماعية والسياسية الألبانية كما منع استخدام اللغة الألبانية في المدارس ووسائل الإعلام كما شجع هجرة الصرب واستيطانهم في الإقليم.

قابل سكان كوسوفو هذه الإجراءات بإعلان الاستقلال في 02 جويلية 1991 في سياق المناخ الدولي الذي شهد سلسلة انهيارات لدول المعسكر الاشتراكي، فقد كانت سلوفينيا أول دولة تعلن استقلالها عن يوغسلافيا في

---

(1) عماد جاد، **التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية**، القاهرة: مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2000، ص98.

(2) محمد يعقوب عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص211.

(3) **المرجع نفسه**، ص212.

1990 باعتبارها منطقة غنية بالثروات وقوية اقتصاديا لتتبعها بعد ذلك كرواتيا في نهاية السنة ذاتها، مما فتح المجال أمام بداية تفكك دولة يوغسلافيا وانحلالها واعتبرت كل مجموعة عرقية تعتبر الأعراق الأخرى عدوة لها وبدأت في حشد قدراتها العسكرية استعدادا للحرب(1).

استغل الرئيس ميلوزوفيتش الفوضى السائدة وبدأ في الإعداد لتدخل بعنف في إقليم كوسوفو ومن خلال سلسلة إجراءات شملت إلغاء البرامج التعليمية الألبانية والاستيلاء على الأراضي وإغلاق وسائل الإعلام وخوصصة المؤسسات الاقتصادية تمكن من تحويل إقليم كوسوفو إلى منطقة قمع وفقر وفوضى. قابل سكان الإقليم هذه الإجراءات المتعسفة بمقاومة سلمية بدأت منذ شهر جويلية 1992 بقيادة حزب" تجمع كوسوفا الديمقراطي" بزعامة" إبراهيم روغوفا "، هذا الأخير أصبح رئيسا للبلاد بموجب انتخابات رئاسية قاطعها الصرب في 19 ماي 1992، وشارك في هذه الانتخابات 1893200 ناخبا(2)، وأسفرت أيضا عن تشكيل حكومة جديدة برئاسة" بوجار كوكاس" فيما كان بعض أعضائها في المنفى نتيجة المطاردات الصربية، كما أفرزت الانتخابات برلمانا يمثل الإقليم.

تبنى الرئيس روغوفا نهجا سلميا في الدفاع عن مصالح إقليم كوسوفو وسكانه معتبرا أن الصرب في موقف أقوى وأنهم ينتظرون أي حجة للهجوم على شعب ألبانيا وسحقه نهائيا، ولذلك عمل على التحاور مع سلطات بلغراد والتقى مرات عديدة بالزعيم ميلوزوفيتش للتفاوض حول مستقبل الإقليم. إلا أن المفاوضات لم تسفر عن أي نتيجة إيجابية ملموسة.

في ظل هذه الأوضاع المضطربة بدأ أفق الحل السلمي لأزمة كوسوفويتضيق، فالحكومة الصربية زادت من إجراءات العزل والتضييق ومصادرة الأراضي وتقليص الميزانية وتقويض حرية الرأي وحرية التدين مما أثقل كاهل السكان ودفع نحو 800,000 من الألبان إلى الهجرة نحو ألمانيا وسويسرا ودول أوروبية أخرى(3).

أطلق البعض على ما حدث في تلك الفترة عبارة" التصفية العرقية الهادئة " فقد فرض نظام ميلوزوفيتش على سكان الإقليم الخدمة العسكرية الإجبارية، والضرائب بنسبة 03%. وأمام موجات الهجرة المتصاعدة عملت سلطات بلغراد على تنظيم هجرة عكسية للصرب وتوطينهم في كوسوفو التي أصبحت مقسمة فعليا إلى مجموعتين عرقيتين الصرب والألبان.

(1) رابح مرابط، **أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول دراسة حالة كوسوفو**. رسالة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية: 2008/2009، ص68-69.

(2) رابح مرابط، **مرجع سابق**، ص107-108.

(3) **المرجع نفسه**، ص158.

وأمام سلسلة الضغوطات المنهجية والممارسات القمعية وتدني مستوى المعيشة بدأ التفكير في التخلي عن النهج السلمي للمقاومة واستبداله بمقاومة مسلحة كخيار حتمي بإمكانه وقف الوحشية الصربية. وهكذا تشكل جيش تحرير كوسوفو في يناير 1996 ليبدأ فصل جديد من الصراع تميز بمعارك عنيفة وإبادة عرقية وانتهى بتدخل دولي قادته الولايات المتحدة الأمريكية تحت مظلة حلف الشمال الأطلسي[1].

وأمام القمع المنهجي الذي استهدف الأقلية الألبانية من طرف الصرب بدأ جيش تحرير كوسوفا عمليات عسكرية استهدفت مراكز الشرطة ومخيمات اللاجئين الصرب في الإقليم منذ عام 1996 وقابلت قوات ميلوزوفيتش ذلك بحملات عسكرية عنيفة في شكل حرب إبادة شاملة وتطهير عرقي.

وبالعودة إلى أسباب إخفاق المقاومة السلمية الرئيس روغوفا يمكن القول أن هناك عاملين أساسين هما:

العامل الأول داخلي يتمثل في أن تبني المقاومة السلمية من طرف الألبان لم يمنع الصرب من توسيع نفوذهم في الإقليم وإجهاض آمال السكان وطموحاتهم، بل إن المقاومة السلمية تواجه بعنف واضطهاد، زيادة على أن نظام الضريبة الموازية الذي تم استحداثه أثقل كاهلهم مع شح الموارد المالية وصعوبات العيش، فقد كان لزاما على سكان الإقليم دفع ضريبتين في وقت واحد إحداهما لحكومة كوسوفو والثانية لبلغراد.

أما العامل الثاني فهو خارجي يتمثل في كون الطابع السمي للمقاومة جعل المجتمع الدولي غير مهتم بمصير كوسوفو ومطلبه الأساسي المتمثل في الاستقلال فحتى المؤتمرات التي عقدت حول يوغسلافيا لم تعط الاهتمام الكافي لقضية كوسوفو، والمجتمع الدولي لم يعترف بالجمهورية الجديدة كما أن منظمة الأمن والتعاون الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية رفضا الانفصال معتبرتان أنه من الضروري التمسك بالوحدة الترابية ليوغسلافيا.

ظل آمال الألبانيين في تدويل قضيتهم ونيل الاستقلال معلقة حتى انعقد مؤتمر دايتون للسلام عام 1995 الذي خيب آمالهم مرة أخرى. فالوفد الألباني حضر المؤتمر كملاحظ وقضية كوسوفو لم تدرج في جدول الأعمال. إذ أن المجتمع الدولي كان يركز أنذاك على احتواء نتائج المجازر التي ارتكبت في حرب البوسنة وإقناع أطراف النزاع بالجلوس إلى طاولة المفاوضات خاصة الرئيس ميلوزوفيتش لذلك لم يكن من المقبول طرح قضية كوسوفو التي يرفضها رفضا مطلقا.

(1) حسام الدين زيوش، رشيد عثامنة، " **التدخل الدولي: ثنائية السيادة الوطنية والضرورات الإنساني–حالة كوسوفو**"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 5، العدد1، سبتمبر 2020، ص51.

كل هذه العوامل دفعت إلى التضحية بالنهج السلمي الذي تبناه روغوفا وبداية العمل المسلح من أجل الاستقلال. تبنى جيش تحرير كوسوفو استراتيجية عسكرية تعتمد على حرب العصابات واستنزاف القوات الصربية في إقليم كوسوفو المليء بالغابات والمنحدرات مما يسهل المناورات والاختباء. ورغم نقص الأسلحة في بداية تشكل الجيش إلا أن احتضان السكان للمقاومة واستفادتها من تهريب الأسلحة مكنها من تشكيل بديل قوي واستطاعت منذ عام 1996 أن تصبح رمزا للإقليم، ليبلغ تعداد الجيش الناشئ 30,000 جندي بداية 1998.

في مواجهة هجومات الجيش الصربي القوي بدأ جيش تحرير كوسوفو إعادة هيكلة نفسه وتنظيم استراتيجيته بتقسيم الإقليم إلى 7 مناطق عسكرية وإنشاء قيادة مركزية وجناح سياسي بزعامة" هشيم تقي".

بدأت المواجهات تحتدم في عام 1997 وبلغت ذروتها مطلع عام 1998 ليبدأ المجتمع الدولي في الالتفات مجددا إلى قضية كوسوفو بإصدار مجلس الأمن الدوليالقرار 1160 في 31 مارس 1998(1).

المطلب الثاني: التدخل العسكري لحلف الناتو

إن المناخ السياسي الدولي والإقليمي لم يسعف سكان الإقليم في إسماع صوتهم إلى المجموعة الدولية التي ظلت إلى غاية عام 1998 شبه محايدة أمام التطورات الميدانية المتسارعة للوضع في الإقليم مما أثر على دول الجوار نتيجة موجات الهجرة واللجوء الكثيفة والتغيرات الديموغرافية المنهجية بل؛ وغير المقصودة. فمنذ اندلا ع النزاع في منطقة البلقان مطلع التسعينيات انصبت جهود المجموعة الدولية على الاهتمام أكثر بحالة البوسنة والهرسك التي عرفت أبشع المجازر في حق المدنيين ولا سيما مجزرة "سبرينتشا" التي أصبح عنوانا للوحشية الدموية؛ رغم العدد الهائل من القرارات التي تم تبنيها والإجراءات التي تم اتخاذها على مستوى الأمم المتحدة، منظمة حلف الشمال الأطلسي، والاتحاد الأوروبي.

ففي الفترة ما بين 1991 و1995 تم تسجيل سلسلة تدخلات من المجموعة الدولية ووصفها بعض الباحثين ب" الفرص الضائعة للسلام "(2). نذكر من ذلك قيام اتحاد غرب أوروبا بمحاولة نشر 20,000 جندي، و10,000ملاحظ للفصل بين أطراف النزاع، وفي أفريل1992 بدأت قوات حفظ الأمن الأممية الانتشار في كرواتيا،

---

(1) Tim Young & Tom Dod, "**Kosovo**", Research Paper 98/73, July 1998, P17.

(2) انظر: بهار حسين، **الأبعاد الإقليمية والدولية للصراع اليوغسلافي 1990–1995**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2006، ص186–194.

رغم أن المعارك العنيفة كانت تدور على مستوى إقليم البوسنة والهرسك، أما في سبتمبر1992فقد عقدت الأمم المتحدة والمجموعة الأوروبية مؤتمر لندن للسلام، هذا الأخير الذي لم يغير من واقع النزاع شيئا.

شهدت سنة 1993 بداية تدخل حلف الشمال الأطلسي(الناتو) الذي بدأ في دراسة خطة جديدة لنشر قوات تدخل في الإقليم من بينها 25,000جندي أمريكي، ولم ينقض الأول من عام 1994 حتى بدأ فريق الاتصال الدولي في التحرك من أجل وضع خطة لإحلال السلام في المنطقة وتم عقبها إنشاء المحكمة الدولية لجرائم الحرب في يوغسلافيا بتاريخ 22 فيفري 1993 بنص القرار الأممي رقم (808)[1]، رغم كل هذه الجهود إلا أن النزاع بقي مستمرا، بل أخذ أشكالا أكثر عنفا ووحشية. ظهر ذلك بصفة جلية في إقليم كوسوفو موضوع الدراسة.

تمكنت المجموعة الدولية من إيجاد حل تفاوضي للنزاع في البوسنة والهرسك تمثل في اتفاقية دايتون (Dayton) الموقعة في 21 نوفمبر 1995 بعد جهود وضغوطات أمريكية؛ فقد رمت هذه الأخيرة بثقلها الدبلوماسي والأمني باتجاه حماية المسلمين من وحشية المجازر المرتكبة بحقهم من طرف الصرب؛ والحقيقة أن اتفاق دايتون قام على أساس إحياء تقسيمات عرقية قديمة بين المكونات الإثنية في يوغسلافيا (الصرب، الكروات، الألبان، والبوسنيون)[2]. واعتمد آليتين أساسيتين؛ الأولى عسكرية تمثلت في الإيقاف الفوري للحرب، نزع أسلحة الفصائل المتقاتلة، انسحاب القوات الأجنبية، ونزع الألغام وأسندت هذه المهمة لقوات أممية متعددة الجنسيات، أما الآلية الثانية فهي سياسية تركزت حول بناء الاستقرار، استعادة السلم تدريجيا، وإعادة رسم الحدود[3].

وبعد توقف الصراع في البوسنة اتجهت الجهود نحو إقليم كوسوفو الذي بدأ يشهد توترات عسكرية بين الصرب والألبان فتشكلت مجموعة الاتصال الدولية من 06 دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا الاتحادية، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا، وإيطاليا[4]. وامتد نشاط هذه المجموعة في الفترة ما بين جانفي وجوان من عام 1998، وهي الفترة التي عرفت بلوغ المعارك ذروتها بين الجيش الصربي وجيش تحرير كوسوفو وبدء تدويل النزاع في كوسوفو.

وفي 31 مارس 1998 أصدر مجلس الأمن الدولي القرار(1160) استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وقد شكل هذا القرار انحيازا واضحا من جانب مجلس الأمن للطرف الصربي إذ اعتبر أن جيش تحرير كوسوفو

---

(1) بمار حسين، **مرجع سابق**، ص186- 194.

(2) نوال سايح، **دور منظمة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر: كلية الحقوق والعلوم الإدارية، السنة الجامعية: 2000/2001، ص108-109.

(3) نوال سايح، **مرجع سابق**، ص116.

(4) عماد جاد، **مرجع سابق**، ص98.

هو منظمة إرهابية[1]. مما اعتبر ضوءا أخضر تم منحه لميلوزوفيتش والجيش الصربي لملاحقة وسحق المقاومة الألبانية. وفعلا فقد أقدم الجيش الصربي مباشرة بعد صدور القرار(1160) على شن هجومات دموية على كامل إقليم كوسوفو مرتكبا أبشع المجازر ومظاهر التعذيب والتطهير العرقي ضمن استراتيجية كانت ترمي إلى إرهاب السكان وإجبارهم على الاستسلام مع العمل على تغيير التركيبة الديموغرافية للإقليم[2]، بغرض تغيير موازين القوى لصالح الصرب؛ فأدى ذلك إلى بروز مؤشرات كارثة إنسانية تهدد الأمن والسلم الدوليين مما دفع عدة أطراف إلى المطالبة باستخدام القوة المسلحة. ففي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بتاريخ 04 سبتمبر 1998 أشار إلى خطر وشيك بوقوع كارثة إنسانية في إقليم كوسوفو؛ ليصادق مجلس الأمن الدولي على بعثة أوروبية لتقصي الحقائق ومراقبة وقف إطلاق النار الموقع بين الرئيس الصربي ميلوزوفيتش والمبعوث الأمريكي ريتشارد هولبروك والقاضي بنشر 2000 مراقب من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وإجراء مفاوضات لتطبيق الحكم الذاتي لإقليم كوسوفو ضمن الجمهورية اليوغسلافية.

جرت المفاوضات بين الحكومة الصربية وممثلين عن إقليم كوسوفو في "ضاحية رامبويه" (Rambouillet) قرب العاصمة الفرنسية باريس في الفترة ما بين 06-27 فيفري 1999بإشراف مجموعة الاتصال الدولية، وانتهت الجولة الأولى منها بتوقيع الوفد الصربي على مذكرة اتفاق بينما عارض الوفد الألباني ذلك [3]. لتستأنف الجولة الثانية من المفاوضات في بداية شهر مارس 1999 وسط أجواء عاصفة وخلافات شديدة بين طرفي النزاع لا سيما حول صيغة الحكم الذاتي والفترة الانتقالية[4]. بينما شكلت تلك المفاوضات من جانب آخر ساحة مواجهة سياسية واستراتيجية بين القوى الكبرى خاصة الولايات المتحدة، روسيا، والاتحاد الأوروبي. فالأوروبيون كانوا يخشون من انتقال عدوى الصراع والتفتت إلى أقاليم أخرى من البلقان خاصة بلغاريا وتركيا، واليونان. أما الولايات المتحدة الأمريكية فكانت مشغولة بتكريس هيمنتها على منظومة حلف الأطلسي لذلك اعتبرت أن نجاح الفرنسيين ومن ورائهم الأوربيين في التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع من شأنه أن يقوض أسس الهيمنة الأمريكية ويجعل الشركاء الأوربيين مستقبلا في غنى عن خدمات واشنطن. ومن هنا سعت الولايات المتحدة إلى إفشال المفاوضات.

1( )Tim Young & Tom Dod, op- cit, P18.

(2) مالك عوني، "**كوسوفا: صراع الطموحات القومية** "، السياسة الدولية، العدد 133، يوليو1999، ص210.

(3) عماد جاد، **مرجع سابق**، ص104.

(4) **المرجع نفسه**، ص105.

وهكذا منيت الجولة الثانية من المفاوضات بالفشل وأعلن عن توقفها في 19 مارس1999[1] لتأخذ الأحداث منحى دراماتيكيا عجل بتدخل الحلف الأطلسي عسكريا لوقف القتال. فبعد أيام قليلة تم سحب فريق المراقبين الدوليين بقيادة الجنرال الأمريكي ويليام ووكر لتبدأ الغارات الأطلسية على صربيا في 25 مارس 1992. جاء هذا التدخل بعد أن بلغت المجازر الدموية حدا لا يمكن السكوت معه فقد وفرت سياسة ميلوزوفيتش" الأرض المحروقة " كافة المبررات الإنسانية لدفع حلف الشمال الأطلسي بالتدخل باسم "واجب الحماية"[2]. في أول تدخل إنساني بدون تفويض من مجلس الأمن الدولي. الأمر الذي اعتبره خبراء القانون الدولي سابقة خطيرة في تاريخ الممارسة الدولية واستدعى ذلك تشكيل الأمين العام للأمم المتحدة لجنة دولية حول" التدخل والسيادة"، هذه الأخيرة قدمت خلاصة أشغالها في 13 أكتوبر 2000، معتبرة أن مجال التدخل لم يعد محصورا في الحالات التقليدية مع ضرورة استيفاء كافة السبل والخيارات السلمية لحل النزاعات.

تعد العمليات العسكرية لحلف الشمال الأطلسي في يوغسلافيا أكبر حملة قام بها الحلف في أوروبا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية قادها الجنرال ويسلي كلارك وشكلت الطائرات الأمريكية 80% من الأسطول الجوي الذي كلف بتدمير القوة العسكرية الصربية ومنعها من ارتكاب جرائم الإبادة الإنسانية والتطهير العرقي، ومن زاوية عسكرية صرفة فإن حرب الحلف الأطلسي في يوغسلافيا فريدة من نوعها إذ اعتمدت على الحرب الجوية فقط دون أي عملية برية خشية وقوع ضحايا في صفوف الجنود الغربيين والمدنيين الألبان، مما سيزيد في تعقيد النزاع.

ورغم التحفظات القانونية التي أحاطت بالتدخل الأطلسي فقد واصلت القوات الأمريكية وحلفاؤها ضرباتها العسكرية الجوية والبحرية طيلة 79 يوما مخلفة تداعيات سلبية حتى بالنسبة لسكان كوسوفو من المسلمين الألبان، وفي هذا الصدد فقد اعتبر الكاتب الأمريكي" نعوم تشومسكي " أن الحرب الجوية ضد صربيا أدت إلى زيادة فضائع القوات الصربية ضد المدنيين[3]. وفي ظل أجواء القصف ومواصلة ميلوزوفيتش استماتته العسكرية بدأت الدعوات إلى وقف القتال فتحركت الدول الأوروبية بقوة ومعها روسيا والصين وتم التوصل إلى صفقة لوقف القصف تضمنت خروج القوات الصربية من كوسوفو مقابل وقف الحلف الأطلسي لغاراته الجوية وفي هذه الأثناء أصدر مجلس الأمن الدولي القرار(1244) في 10 يونيو 1999 وأقر فيه الانسحاب الفوري والكامل للقوات الصربية من إقليم كوسوفو،

(1) Renaud Girard, "Le Fiasco de l’Occident au Cosovo". Revue des DeuxMondes, Mai 2000, p160.

(2) Op-cit, p117

(3) عماد جاد، **مرجع سابق**، ص109.

والبدء في تشكيل ونشر قوة دولية تحت إشراف الأمم المتحدة. لتنتشر هذه القوات في منتصف يونيو 1999 في كامل الإقليم وسط أعمال انتقامية خاصة القوات الألبانية والسكان العائدين من بلدان الجوار ضد الأقلية الصربية.

لتبدأ مرحلة جديدة من الصراع في كوسوفو، ذلك أن سقوط ميلوزوفيتش والنجاح الشكلي الذي حققته الحملة الأطلسية على بلغراد وزغرب خاصة لم يكن ليؤدي إلى بلورة حلول حقيقية ودائمة للصراع في البلقان، ويمكن القول أن التغاضي عن بعض المسائل الجوهرية مثل الحدود والوضع النهائي للإقليم يعكس هشاشة الإجماع الدولي حول يوغسلافيا لا سيما على مستوى مجلس الأمن الدولي أين تحوز روسيا حق النقض(الفيتو)، الأمر الذي جعل القوى الكبرى تكتفي بتحقيق الحد الأدنى من التوازن المكرس في قرار مجلس الأمن الدولي رقم(1244) الصادر في 10 جوان 1999(1)، وهكذا فقد كان تدخل الناتو علامة فارقة في تطور هيئة الأمم المتحدة والنظام الدولي ككل(2)؛ تم من خلاله تجاوز القواعد القانونية التقليدية في التعامل مع الأزمات وبدء العمل تحت غطاء ممارسات جديدة عنوانها" النظام الدولي الجديد وأولوية الاعتبارات الإنسانية على الاعتبارات الأخرى".

المطلب الثالث: كوسوفو وتدخل الحلف الأطلسي بين الضرورات الانسانية والخروقات الدولية

استند حلف الشمال الأطلسي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في تدخله العسكري في كوسوفو إلى المسوغات الآتية:

1. ارتكاب القوات اليوغسلافية بقيادة ميلوزوفيتش لانتهاكات جسمية لحقوق الإنسان وقيامها بأعمال الإبادة الجماعية والتمييز العنصري مما اعتبره المطالبون بالتدخل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين وقد كانت هذه الحالة الأولى في الممارسة الدولية التي تم فيها الربط بصفة مباشرة بين انتهاك حقوق الإنسان في دولة مستقلة وبين تهديد الأمن والسلم في العالم.

2. تم التدخل العسكري أيضا تحت غطاء إحياء أهداف ميثاق الأمم المتحدة حول مسؤولية المنتظم الدولي في حماية حقوق الإنسان؛ الأمر الذي أسس بعد ذلك لإعمال مبدأ" واجب الحماية" وجعله ضمن متطلبات الجهود الدولية في هذا المجال.

---

(1) Jacques Rupnik, "L’avenir des Protectorats Internationauxsur les Balkans : présentation du rapport de suivi de la commission internationaleindépendantesur le kosovo", Critique Internationale n° 16, p87.

(2) حسام الدين زيوش، رشيد عثامنة، **مرجع سابق**، ص52.

3. تم التدخل لاعتبارات تتعلق بمسألة الأمن الجماعي خاصة على المستوى الأوروبي، فالحلف الأطلسي يعتبر منطقة البلقان وغرب أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية فضاء جيوسياسي تقع عليه مسؤولية حمايته، وفي هذا السياق فقد اعتبر الحلف أعمال التصفية العرقية التي انتهجها ميلوزوفيتش ضد الألبان في كوسوفو إخلالا جوهريا بالأمن الأوروبي(1).

وبالنظر إلى هذه الاعتبارات فقد تم التدخل حتى دون وجود غطاء أو تفويض من الأمم المتحدة الأمر الذي يبرره بعض الباحثين على غرار الأستاذ أوسكار كاشتر (OscarChachter) بالقول: "حتى في غياب موافقة مجلس الأمن فعندما تستخدم دولة أو مجموعة دول القوة لإنهاء أعمال وحشية وحينما تكون الضرورة واقعا لا يحتاج إلى دليل فإن استعمالها يمكن أن يغتفر"(2).

كما تذرع الحلف الأطلسي أيضا بكون قضية كوسوفو هي في الواقع جزء من قضية أكبر (يوغسلافيا) والتي ظلت جهود الحلف تجاهها منذ 1992 محل إشادة من مجلس الأمن نفسه. يمكن ملاحظة ذلك من مضمون قرارات المجلس 1160،1199، و1203(3)، فضلا عن ذلك فإن التدخل في كوسوفو وفق المؤيدين جاء متناغما مع التطورات الدولية في العقد الأخير من القرن العشرين؛ على غرار تدخل منظمة الوحدة الإفريقية والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في ليبيريا وسيراليون 1995، إذ تشترك هذه الحالات في كون التدخل أصبح الوسيلة الوحيدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان مما يفرض تجاوز الاعتبارات التقليدية حول التفويض الأممي وسيادة الدولة.

ويستدل مؤيدو التدخل في كونه ساهم في تحقيق الأهداف الرئيسية التي سعى إليها، وهي وقف الاقتتال وأعمال العنف والإبادة ومختلف أشكال انتهاكات حقوق الإنسان مع انسحاب القوات العسكرية من إقليم كوسوفو مما فسح المجال أمام الجهود الدولية في إيجاد تسوية سياسية للنزاع.

مقابل ذلك فإن البعض يعتبر أن الأمم المتحدة قد أظهرت عجزا واضحا في التعامل مع أزمة كوسوفو فاسحة لمجال لتدخل عسكري غير شرعي في سابقة خطيرة في تاريخ الهيئة الأممية، إذ قامت هذه الأخيرة بخرق طوعي لميثاقها الذي يجرم التدخل المسلح في النزاعات الدولية(4). وقد أثار التدخل العسكري للناتو شكوكا واسعة حول الأسس القانونية التي استند إليها؛ فالأمم المتحدة كانت قد اعتبرت الصراع في إقليم كوسوفو" حربا أهلية " الأمر يحتم على

(1) معمر فيصل خولي، **مرجع سابق**، ص323.

(2) محمد يعقوب عبد الرحمن، **مرجع سبق ذكره**، ص234-235.

(3) معمر فيصل خولي، **مرجع سبق ذكره**، ص324.

(4) حسام الدين زيوش، رشيد عثامنة، **مرجع سبق ذكره**، ص53.

جميع الأطراف الدولية التعامل معه على أساس الحياد[1]. وأن يكون التدخل إذا تم مقتصرا على الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية بحفظ السلم والأمن وفي مقدمتها مجلس الأمن الدولي.

وإذا كانت المادة 53 من الميثاق الأممي تجيز في حالات خاصة لمجلس الأمن الاستعانة بالمنظمات الإقليمية بعد إذن مسبق من المجلس فإن هذا الشرط لم يتوفر في حالة كوسوفو إذ جاء التدخل الأطلسي دون أي ترخيص للأمم المتحدة وأن الإطار الوحيد لإضفاء الشرعية على عمليات الناتو العسكرية في الإقليم هو صدور تفويض رسمي من مجلس الأمن بالتدخل[2]، الأمر الذي لم يكن ممكنا لاعتبارات تتعلق بمعارضة روسيا في مجلس الأمن الدولي.

فضلا عن ذلك فالمنظومة الأوروبية تحوز على هيئات إقليمية بإمكانها التدخل في نزاع داخلي لإحدى دول القارة مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أو الاتحاد الأوروبي نفسه. فلماذا تم اللجوء إلى الغطاء الأطلسي؟ وهل يعكس ذلك رغبة أوروبية أم عجزا عن تدبير شؤون القارة بعيدا عن الوصاية الأمريكية؟

قام الحلف الأطلسي طيلة 79 يوما من العمليات العسكرية بأكثر من 27000 طلعة جوية واستعمل ما يربو عن 23 قنبلة وصاروخا وتمكن من تدمير 70 طائرة حربية لقوات ميلوزوفيتش وربع منظومات الصواريخ المضادة للطائرات، فيما لم تتمكن القوات الصربية من إسقاط طائرة واحدة لقوات الحلف حتى نهاية العمليات العسكرية في 10 جوان 1999[3].

أما الخسائر الاقتصادية فقد كانت كبيرة جدا إذ عرفت غلق مصانع تكرير البترول في صربيا وتدمير 50% من مخازن النفط وتعطيل العمل بـ 14 محطة لتوليد الكهرباء وتدمير 33 جسرا مع إلحاق الضرر بعدة مؤسسات حيوية منها مقر الإذاعة والتلفزيون في بلغراد. ورغم ذلك فقد أبدت قوات ميلوزوفيتش مقاومة شرسة لمدة تفوق شهرا ونصف مما صعب من مهمة القيادة العسكرية للحلف الأطلسي خاصة وأن عملية القصف الجوي لم تكن تفرق بين المدنيين والأهداف العسكرية. إضافة إلى سوء الأحوال الجوية في فصل الربيع.

وبغض النظر عن الاعتبارات القانونية للتدخل فإن النتائج الميدانية نفسها أضحت محل تشكيك إذ لم تؤد العمليات العسكرية إلى وقف انتهاكات حقوق الإنسان بل إن فترة ما بعد الحرب قد شهدت أعمال عنف انتقامية ومظاهر تعكس خللا في منظومة الأمن التي سعى الحلف إلى إحلالها.

(1) محمد يعقوب عبد الرحمن، **مرجع سبق ذكره**، ص239.

(2) محمد يعقوب عبد الرحمن، **مرجع سبق ذكره**، ص239.

(3) Eric Laurent, Guerre du Kosovo, le dossier secret, Plon: France, 1999, p180.

فضلا عن ذلك فإن الإستراتيجية الحربية القائمة على كثافة القصف الجوي قد أنتجت أعمال عنف مضادة جعلت من الصعب بمكان الحديث عن مناخ استقرار دائم في الإقليم(1)؛ فالقوات الصربية تمكنت تحت غطاء الضربات الجوية للحلف من الاستمرار في سياستها القمعية واسعة النطاق ولم تستطع القوات الأطلسية فعل شيء يذكر لحماية المدنيين وهو ما يطرح التساؤل حول رفض قادة الحلف نشر قوة برية والاكتفاء بالعمليات الجوية التي لم تؤد في النهاية إلى حماية المدنيين وإنما ساهمت ولو بطريق غير مقصود في إلحاق الضرر بهم فضلا عن البنية التحتية التي تم تدميرها بشكل شبه كامل.

من جانب آخر فإن فضاعة المجازر وأعمال العنف التي ارتكبتها قوات ميلوزوفيتش جعلت المقاومين الألبان يلجؤون بعد نهاية عمليات الحلف الأطلسي إلى أعمال انتقامية خطيرة ضد الأقلية الصربية في الإقليم خاصة مع رجوع أعداد هائلة من النازحين والمهجرين.

وفي ظل هذه الأجواء المشحونة وجدت القوات الدولية المكلفة بحفظ السلم نفسها أمام معضلات أمنية خطيرة تمثلت على الخصوص في استمرار أعمال التطهير العرقي والانتهاكات الانتقامية لحقوق الإنسان مما جعل قائد القوات الدولية الجنرال البريطاني جاكسون يعبر عن خيبة أمله بالقول أنه لم يجد فرقا بين أعمال التطهير العرقي التي نفذها الصرب ضد الألبان وما تقوم به عناصر ألبانية مسلحة ضد غير الألبان(2). وتفيد بعض المراجع أن الفترة ما بين منتصف يونيو 1999 ونهاية يناير 2000 شهدت مقتل 798 شخصا من أعراق مختلفة خاصة الصرب على يد القوات الألبانية(3).

عبر عن حقيقة المأزق الأوروبي خصوصا والأطلسي عموما في البلقان وزير الخارجية الإيطالي الأسبق لامبرتو ديني الذي اعتبر أن الأعمال الانتقامية التي ينفذها جيش تحرير كوسوفو يمكن أن تنتهي بفصل الإقليم عن يوغسلافيا وإقامة دولة مستقلة. هذا الأمر إذا تحقق سيجعل المنطقة بأكملها في حالة تمزق قد ينتج عنه ظهور عشرين دويلة تضم داخل حدودها بين مليون ومليونين من السكان(4). وهو ما عبر عنه أيضا المسؤول الدولي عن الإدارة المدنية في الإقليم الفرنسي كوشنير.

(1) معمر فيصل خولي، **مرجع سبق ذكره**، ص325.

(2) Stiven Woehrel& Julie Kim, Kosovo & US Policy, The Library of congress 2006, p24- 25.

(3) عماد جاد، **مرجع سبق ذكره**، ص113.

(4) voir: Jacques Rupnik, op- cite, p89- 93.

ومن جهته اتهم قائد قوات حفظ السلام في الإقليم الجنرال الألماني كلوس راين هارد الدول الغربية بالتخلي عن اهتمامها بمصير إقليم كوسوفو مؤكدا أن" ما قدمته هذه الدول من مساعدات مالية وجهود لعودة الاستقرار إلى الإقليم خلال الستة أشهر الماضية(من يوليو إلى ديسمبر 1999) يعادل ما تم صرفه خلال ست ساعات من القصف على يوغسلافيا "(1).

تفيد هذه المؤشرات في الإجابة عن تساؤلات متعلقة بجدوى التدخل العسكري وأهدافه وتقدم أساسا للبحث في طبيعة الدوافع التي حركت القوى الأطلسية ضمن السياق العالمي الموسوم بنهاية الحرب الباردة؛ ففي هذه الفترة تحديدا سعى الحلف إلى إعادة النظر في بنيته الهيكلية وعقيدته العسكرية وأهدافه المعلنة والخفية أيضا، إذ لم يكن خافيا أن جهود القادة العسكريين والسياسيين أنذاك انصبت حول تحقيق أهداف كبرى تتعلق بالتوازن الأوروبي والعالمي ومركزية الحلف في التصورات الأوروبية والأمريكية على حد سواء للنظام الدولي الناشئ.

فرضت تلك التصورات تحول الحلف من طابعه الإقليمي الدفاعي إلى أداة هجومية ذات نطاق عالمي مستغلا بشكل واضح انهيار الكتلة الشرقية وانشغال بمشاكلها الداخلية وإعادة الدولة؛ مما عجل ببسط نفوذ الولايات المتحدة في منطقة البلقان وإضعاف روسيا، وإبقاء الإتحاد الأوروبي رهينة الهيمنة الأمريكية.

سيطرت التجاذبات السياسية والخلافات بين الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي على المشهد العام في إقليم كوسوفو، فالولايات المتحدة الأمريكية بدت وكأنها قد حققت كامل الأهداف من خلال العمل العسكري وأن تحقيق المزيد من الأهداف يتطلب عمليات عسكرية أخرى قد تكون برية بينما سعت الدول الأوروبية خاصة ألمانيا وفرنسا إلى البحث عن آليات للتسوية السياسية تمكن من احتواء الآثار العميقة التي خلفها النزاع طيلة عقد كامل بما في ذلك مشكلات البنية الديموغرافية، الأعداد الكبيرة من النازحين، قضايا الحدود، والعلاقات السياسية بين الكيانات الناشئة على أنقاض جمهورية يوغسلافيا.

وإذا كان الحلف الأطلسي والولايات المتحدة على الخصوص قد حققت جزءا كبيرا من أهدافها وفرضت منطقها في التعامل مع الأزمة فإن الأحداث اللاحقة بينت أن أزمة إقليم كوسوفو لم تكن سوى حقل تجارب مستجد يجري فيه صراع إرادات بين قوى الدولية المتنافسة ضمن جولات من النزال(2).

---

(1) عماد جاد، **مرجع سبق ذكره**، ص114.

(2) Voir:

- EnikaAbazi, Interstate conflicts, International Interventions & Their Implications On Security issues, Case of Kosovo. University of Bilkent, turkey, in: http: //www.ciaonet.org/wps/abe01/abe01.pdf.

ذلك أن بداية الألفية الجديدة شهدت تحولات مثيرة في السياق الجيوسياسي العالمي مع عودة روسيا إلى مسرح الأحداث الدولية من بوابة البلقان نفسها إذ بدأت في فرض نفسها كفاعل لا يمكن الاستغناء عنه في أي تسوية يتوقف عليها مستقبل الإقليم مستغلة عودة النقاش إلى دوائر مجلس الأمن الدولي في مرحلة ما بعد العمليات العسكرية.

وهو ما عكسته القرارات اللاحقة التي جعلت الأمم المتحدة تعود للإشراف العملية السياسية بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1244 الذي أنهى السيطرة الصربية على الإقليم ووضعه تحت سلطة الأمم المتحدة ضمن نظام حكم ذاتي موسع تتولى تنفيذه القوى الدولية المتعددة الجنسيات بما فيها القوات الروسية الحليفة لنظام ميلوزوفيتش[1].

-ValeriePeclauv, GeargesBerghezen, Bernard Adam,"Bilan de la Guerre de Kosovo", 2rapport du grip, N°3, 2000. Dans: http://www.grip/pub/rapports/rgoo-3kosovo,pdf.

(1) Voir:

-EnikaAbazi, Interstate conflicts, International Interventions & Their Implications On Security issues, Case of Kosovo. University of Bilkent,turkey,in: http://www.ciaonet.org/wps/abe01/abe01.pdf.

-ValeriePeclauv, GeargesBerghezen, Bernard Adam,"Bilan de la Guerre de Kosovo", 2rapport du grip, N°3, 2000. Dans: http://www.grip/pub/rapports/rgoo-3kosovo,pdf.

المبحث الرابع: نقد وتقييم للتدخل الدولي الانساني

المطلب الأول: شرعية التدخل بين الاعتبارات الإنسانية والدوافع السياسية

لا شك أن المناخ الدّولي السائد في الفترة التي أعقبت انهيار القطبية الثنائية ونهاية الحرب الباردة، قد شكّل فرصة سانحة لظهور حالات مستجدة من النزاعات في مناطق عديدة من العالم مما فرض على المجتمع الدّولي التعامل معها بأدوات وآليات جديدة، فاستمت تلك النزاعات على الخصوص بكونها نزاعات داخل الدّولة الواحدة وفي نطاقها الإقليمي، كما طرح إشكالية التعامل معها وفق مناطق احترام سيادة الدولة كمبدأ ثابت في القانون الدولي والعلاقات الدولية. ومن جهة أخرى فإن تلك النزاعات لم تعد تحصل بين الدول نفسها كفواعل، لكن بين أطراف أخرى، أي ظهور فاعلين جدد يملكون القدرة على التأثير في منشأ ومسارات ونتائج النزاع، مما أوجب تطوير المقاربات والممارسات الموجهة للتعاطي مع النزاعات الدولية في تلك الحقبة.

أدى تطور الممارسات في مرحلة ما بعد الحرب الباردة إلى تحول مفهوم التدخل الإنساني وممارساته من نطاق الحق في التدخل إلى واجب التدخل، وضد التحول الكبير لم يكن ليحدث لولا لتلك البيئة الدولية الملائمة التي شهدتها فترة التسعينيات من القرن الماضي والتي تميزت على الخصوص بالحالات العديدة عن انتهاكات حقوق الإنسان والإشكال المختلفة من الممارسات المشينة ضد حقوق الإنسان، من جرائم القمع، والإبادة والاغتصاب والتهجير وغيرها، والتي استوجبت تحرك المجتمع الدولي سواءً في نطاق المنتظم الدولي(منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية خاصة مجلس الأمن الدولي)، أو في نطاق منظمات دولية وتحالفات عسكرية أو حتى ممارسات انفرادية لدول عظمى على غرار الولايات المتحدة الأمريكية.

فالاعتبارات الإنسانية إذن كانت الأساس العلمي الذي قامت عليه فكرة التدخل الدولي وممارساته المختلفة في الحالات التي تعرضنا لها سابقا(العراق، الصومال وكوسوفو) أو في الحالات الأخرى، مثل هايتي، رواند... إلخ، لكن هذه الاعتبارات، لا تشكل بالنسبة لبعض الباحثين سوى مسوغات أخلاقية لتبرير وشرعنة التدخل، بينما تظل الاسباب السياسية هي المحرك الأساسي لمجالات التدخل واتجاهاته، وفي حالات التدخل البارزة، مثل العراق وكوسوفو فإن الاعتبارات الإنسانية شكلت المنطلقات الأساسية لبلورة التدخل الدولي الإنساني كفكر وممارسة عملية، إذ أن المناخ الدولي السائد في نهاية القرن الماضي جعل قضايا حقوق الانسان في صدارة اهتمامات المجتمع الدولي في تطور

متزامن مع التحولات السياسية خلص إلى أنه" الاعتبارات الإنسانية تسمو على مبدأ عدم التدخل "[1]، حتى لا يتم التذّرع بمبدأ السيادة وعدم التدخل لغض الطرف عن الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان.

إن الاعتبارات الإنسانية وإن فرضت نفسها كمبرر أخلاقي وانساني بغرض التدخل في حالات معينة، لكنها غير كافية بذاتها ذلك أن هناك مشكلات قانونية ومبدئية تطرح ضمن إشكالية التدخل الدولي بشكل عام، تتخلص هذه المشكلات في:

1- من عدد حالات التدخل أي الجهة التي بإمكانها أن تحدد وفق قواعد وضوابط معينة الحالات التي تستوجب التدخل لاعتبارات إنسانية، ومن البديهي الإشارة إلى دور الأمم المتحدة كضامن دولي لإحترام حقوق الانسان من خلال مرجعية نصوصها ومواثيقها وأجهزتها ومؤسساتها، لكن الممارسات الدولية للتدخل تبين فيما بعد أنه تم تجاوز الأمم المتحدة في حالات عديدة، رأت فيها قوى دولية (الولايات المتحدة، خلف شمال الأطلسي)، أنه يتعين التدخل الإنساني حتى بدون موافقة الأمم المتحدة.

2- ما هو السقف المحدد لأهداف التدخل: يتعلق الأمر هنا بالضوابط التي عد من إمكانية تحول التدخل الدولي الإنساني في نطاقه المحدد، إلى ممارسات ذات أهداف سياسية (احتلال دولة أخرى مثلما حدث في العراق 2003، أو تقسيم دولة مثلما حدث في يوغسلافيا... إلخ)، وقد بينت التجارب الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة أن كافة حالات التدخل الدولي انساني التي حصلت تم فيها تجاوز الأهداف المعلنة إلى فرض واقع جديد له علاقة بمصالح قوى دولية أو إقليمية، أو له علاقة بالميل إلى إرساء ترتيبات سياسية معينة(العراق 1991، ليبيا 2011).

3- من الصعب جدا وضع خطوط فاصلة بين الجانب الإنساني والجانب السياسي[2]، عندما يتعلق الأمر بممارسة دولية تقوم بها أطراف تمتلك مصالح سياسية أو اقتصادية أو استراتيجية، وفي هذا السياق يجدر التذكير أن ممارسة حق أو واجب التدخل، حتى في نطاق الأمم المتحدة، يتطلب الاستعانة بخبرة وامكانيات الدول الكبرى، بما في ذلك وسائل القوة العسكرية كالجيوش والمعدات ووسائل الدعم، والتجهيزات الموجهة للتدخل بشكل عام، وأيضا الموارد المالية لتغطية تكاليف عمليات التدخل، وهذه الاستعانة ليست دائما بلا ثمن، فالقوى الدولية الكبرى تستغل

(1) إدريس بوكرا، **مبدأ عدم التدخل في القانوني الدولي المعاصر**، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص75.

(2) أحمد سي علي، **التدخل الإنساني: بين القانون الدولي الإنساني والممارسة**. ط1، الجزائر: دار الأكاديمية،2011، ص 371.

بشكل مباشر أو غير مباشر موقعها وثقلها في آليات التدخل لمحاولة فرض تصوراتها حول سير العمليات ومستقبل الإقليم أو الدولة بعد نهاية التدخل، وقد كان هذا واضحا جدا في حالات التدخل في كل من كوسوفو والعراق(1).

وكتلخيص لهذه الإشكالية المرتبطة بالعلاقة بين البعد الإنساني والدوافع السياسية في الممارسات الدولية للتدخل الإنساني بعد الحرب الباردة، يمكن القول أن الأهمية البالغة التي أخذها مفهوم التدخل وتطبيقاته في السياق الدولي أنذاك جعلته أحد المرتكزات الأساسية التي قامت عليها عملية التحول في النظام الدولي من الثنائية القطبية إلى عصر الهيمنة الأمريكية، بغض النظر ن الجدل بين الأخلاقي والسياسي.

من جانب أخر فإن إشكالية التدخل الإنساني في ارتباطها بالأبعاد السياسية تطرح مسألة إزدواجية المعايير في تعامل القوى الكبرى واستخدامها الشرعية الدولية كتبرير للتدخل في دول معنية، والاحجام عن التدخل في دول أخرى، وحالات نزاع تتوفر فيها كل شروط التدخل ومع ذلك فإن المجتمع الدولي ممثلا في القوى الكبرى والمنتظم الأممي لا يعمل على تفعيل حق التدخل، ولعل أبرز مثال في هذا المجال هو القضية الفلسطينية عند مقارنتها بحالات التدخل التي حصلت في حقبة التسعينيات (العراق، الصومال، كوسوفر، وروواند).

ففي حالة الصومال، قرر مجلس الأمن الدولي أن الوضع المتدهور يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولتين، مما دفعه إلى الاستناد على الفصل السّابع من الميثاق الأممي، مبررا ذلك ب" ضخامة حجم المأساة الإنسانية(القرار 794) الصادر في 03 ديسمبر1999(2)، أما في حالة كوسوفو فإن التدخل الأطلسي بقيادة الولايات المتحدة، تم بموجب الاستناد إلى أحكام المادة(53) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي يجيز بالاستعانة بالمنظمات الإقليمية، غير أن الحلف تجاوز بكثير أحكام هذه المادة من حيث الإجراءات(غياب تفويض أممي)، ومن حيث الهدف أيضا(توسيع الحلف ومحاصرة روسيا).

وفي حال(رواندا) فإن التدخل الدولي الذي تم بموجب القرار(929) الصار عن مجلس الأمن الدولي في 22/06/1994، قد استند إلى ضخامة المعاناة الإنسانية الناجمة عن الصراع الداخلي وإلى وجود انتهاكات صريحة منتظمة واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني وكذا وقوع إبادة جماعية (القرار 925)(3).

---

(1) voir :
-resaudgervavd,op-cit, pp159-166
-hamidbozarslem, de la georoliviqur à l'humauitaire = le cas du kurdistau .cultures et comflit, n°11. 1993. Pp41-64.

(2) رايس طاهر، **التدخل الدولي لأغراض إنسانية وتأثيره على الأمن القومي**. ط1، الإسكندرية: مكتبة الوفاء، 2016، ص217.

(3) **المرجع السابق نفسه**، ص222.

المطلب الثاني: شرعية التدخل من منظور القانون الدولي وتطبيقاته

إذا كان التدخل الإنساني في حالات العراق، الصومال، وكوسوفو من الناحية الإنسانية عن تزايد أهمية حقوق الانسان وتطور نظرة المجتمع الدولي اليها باعتبارها أحد الضمانات الأساسية لكفالة احترام حقوق الافراد، ومن الناحية السياسية كان إيذانا ببدأ مرحلة جديدة في النظام الدولي، فإنه من الناحية القانونية أيضا يحمل دلالات مهمة، إذ يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن ممارسات التدخل الإنساني كما حصلت بعد نهاية الحرب الباردة قد نقلت القانون الدولي إلى مرحلة "ما بعد وستيفاليا "(1).

من جانب آخر فان خبراء القانون الدولي يطرحون أيضا إشكالية التناقض في كون ممارسة التدخل لا سيما من خلال الفصل السابع للميثاق الأممي، يعد من جهة تجسيد المقاصد وأهداف الأمم المتحدة خاصة منها حماية حقوق الانسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، من جهة أخرى فهو خرق لبعض المبادئ الكبرى مثل منع استخدام القوة في حل النزاعات الدولية، ومنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وفي هذا السياق تحديدا يطرح النقاش حول أشكال التدخل الإنساني المختلفة ومدى توافقها مع مبادئ الأمم المتحدة، فالميثاق الأممي لا يجيز التدخل إلاّ ضمن ضوابط محددة وأن تكون الفصل السابع، غير أن الملاحظ هو ممارسة التدخل الإنساني بشكل انفرادي مثلما حدث في حالة التدخل الأطلسي في يوغسلافيا وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الصومال؛ وتأسيسا على ذلك يعتقد بعض الفقهاء أن هذه الأشكال من التدخل غير شرعية من الناحية القانونية ولتعارضها مع دفع المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة(2).

يرى المؤيدون للتدخل الإنساني أن أشكال التدخل التي موررست خاصة في كوسفو لا تعد خرقا لميثاق الأمم المتحدة، لكونها لا تمس بسلامة الأراضي ووحدة الدول أو استقلالها السياسي(3)، كما أن البعض من هؤلاء يعتبر أن القاعدة القانونية تفقد قيمتها ومصداقيتها مع تكرار اختراقها وتنشأ بدلها قاعدة عرفية، وهو ما حصل مع المادة(2/4) سالفة الذكر، التي لم تعد تمنع التدخل في أشكاله الجديدة(الإنساني)، طالما أنه ممارسة التدخل يهدف إلى تجسيد مقاصد الأمم المتحدة ولا يمس بسلامة الأراضي والاستقلال السياسي. وهذا الادعاء يعد تبريرا ساقه السياسيون

---

(1) Albert Legault, l'intervention de nafo au kasuo, lecontextelagal revue militairecaudieune, printemps 2000, pp 64 -65.

(2) محمد خليل موسى، **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**. ط1 عمان، دار وائل، 2004 ص17.

(3) داودي عبد اليزيد، "**إشكالية التدخل الإنساني تجاه ميثاق الأمم المتحدة وإمكانية استيعابه لها** "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 15، العدد 01، 2017 ص 496 نقلا عن:

– إبراهيم زهير الدراجي، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**. أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة دمشق: كلية الحقوق، 2002، ص299.

الغربيون لشرعنة تدخل منظمة حلف شمال الأطلسي في كوسوفو(1998)، فقد صرح الرئيس الفرنسي (جاك شيراك) إزاء ذلك قائلا:"ترى فرنسا أنه أي إجراء عسكري لابد أنه يطلبه ويقرره مجلس الأمن، بيد أن الوضع الإنساني يمثل إستثناءً مقبولا للقاعدة أيا كانت قوتها أو صلابتها([1])، وهو ما ذهبت إليه أيضا (كاترين لاليميار- Catherine L'alumiere) عضو البرلمان الأوروبي بالقول إن "الادعاء بأننا لا نستطيع فعل شيء هو تواطؤ في ارتكاب الجرائم".

وفيما يتعلق بإشكالية تعارض التدخل الإنساني مع مبدأ منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام سيادة الدول، فإنها شكلت الجزء الأوسع من النقاش الذي جرى في إعقاب تدخل حلف شمال الأطلسي في يوغسلافيا، إذا أن مفهوم السيادة عرف تحولا كبيرا بعد الحرب الباردة، ولم يعد متوافقا مع فكر (وستفاليا)، فصعود مركز الفرد في صدارة اهتمامات المجتمع الدولي جعل البعض يتجه إلى أنه حماية حقوق الإنسان أولى من كافة الاعتبارات الأخرى بما فيها مبدأ سيادة الدول، " ومن غير المنطقي حسبهم القبول بإعادة البشر بحجة السيادة الوطنية "([2])، لاسيما وأن فكرة التدخل الإنساني جاءت في سياق تطور مفهوم الأمن نفسه وصولا إلى اعتماد مفهوم الأمن الإنساني الذي يتجاوز الاعتبارات التقليدية حول أن الدولة هي الضامنة للأمن ومحوره، إلى أولوية الفرد وركيزته، ولذلك فإن التدخل الإنساني كفكر وممارسة ينصب إلى الموازنة بين "حق الدولة في احترام سيادتها وحق شعبها في الأمن"([3])، فعند الإخلال بالعنصر الثاني تسقط الاعتبارات المتعلقة بالسيادة.

يرى المعارضون فكرة التدخل الإنساني أن هذه الممارسة المستحدثة هي تهديم للنظام القانوني الدولي القائم على كون السيادة هي سلطة الدولة العليا على جميع الأمور الواقعة ضمن نطاقها الإقليمي، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان، لكن الجانب الأهم من رفض التدخل يتعلق بتطبيقات هذا المفهوم الذي أسيء استخدامه وأضحى مرتبطا بالمصالح السياسية والاقتصادية للدول الكبرى، التي ترفض باستمرار الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تجيز التدخل بشكل من الأشكال، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا رفضت الانضمام إلى معاهدة روما المنشئة لمحكمة الجنايات الدولية(روما 1993).

---

(1) داودي عبد اليزيد، **مرجع سابق ذكره**، ص497 نقلا عنريتشارد كابلان، "**أزمة كوسوفو ودلالاتها للتدخلات الإنسانية**"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 5، نوفمبر 1999، ص7.

(2) داودي عبد اليزيد، **مرجع سابق ذكره**، ص497.

(3) **المرجع السابق نفسه**، ص499، نقلا عن: زهير الدراجي، **مرجع سبق ذكره**، ص303.

يمكن القول أن المجالات القوية التي رافقت الممارسات الدولية المتعلقة بالتدخل الإنساني في حقيقة ما بعد الحرب الباردة لا تعكس جدلا قانونيا محضا حول تفسير قواعد القانون الدولي بقدر ما تعكس تضارب الرؤى والاتجاهات السياسية بين المدافعين عن الأفكار التقليدية حول السيادة وعدم التدخل وبين أنصار الوضع الجديد الناشئ في سياق تحول جيوسياسي عالمي متعدد الأبعاد، وفي نهاية الأمر فإن التدخل الدولي الإنساني قد فرض نفسه بإرادة القوى الكبرى التي تعكس في ممارستها موازين القوى في العلاقات الدولية. فحالة كوسوفو(1998) تعكس بوضوح هذه المعادلة، إذ أن الرغبة الأمريكية–الأوروبية في التدخل ضد نظام(بلغراد)، تحت المظلة الأممية اصطدمت بالمعارضة الشديدة لروسيا التي استخدمت حق النقض(VETO)، لتحرير قرار يجيز التدخل ضد أحد حلفائها في إقليم بالغ الأهمية من الناحية الجيوسياسية والإستراتيجية، خصوصا في ظل سياق دولي موسوم بتزايد نفوذ حلف شمال الأطلسي وتطلعه إلى محاصرة أي نزعة روسية لاستعادة توازنها الدولي.

وأمام التصلب الروسي في مجلس الأمن عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى خطة بديلة لتنفيذ التدخل الإنساني في يوغسلافيا تحت مظلة حلف شمال الأطلسي، ولكن باستخدام الغطاء القانون للأمم المتحدة الذي بالإمكان حمله وفق تفسيرات متعددة، فالأمر كان متعلقا بمبررات أخلاقية وإنسانية شكلت الأساس القانوني لشرعنة تدخل الحلف، خصوصا بعد أن بلغت سياسة التطهير العرقي ضد الألبان مستويات رهيبة، ففي 06 أكتوبر 1998، قال الرئيس الفرنسي(شيراك) أن الوضع في كوسوفو يفرض التدخل، وأنه لا يمكن رفض مساعدة من هم في خطر "(1)".

يصف أحد الباحثين تطور فكرة التدخل الإنساني في حقبة ما بعد الحرب الباردة بالقول أن الدول الكبرى كانت تريد تجسيد هذا المبدأ بعيدا عن البنية القانونية الدولية، ومن ثم تقدم الحجج التي تجعل هذا العمل مقبولا لدى المجتمع الدولي(2)، ويضيف قائلا: "تم التركيز على حق التدخل الإنساني– والانتفاض من مكونات مفهوم سيادة الدولة لمصلحة مفهوم المحاسبتية الدولية، وهو مبرر شكلي استهدف وضع بذور وأسس بنية قانونية دولية جديدة يجري العمل على تضمينها في البيئة القائمة وأنه كان يشكل عملي في مرحلة أولى، والعمل على تطوير قواعد القانون

---

(1) داودي عبد اليزيد، **مرجع سابق ذكره**، ص499.

(2) عبد الله محمود، **التدخل الدولي الإنساني: المفهوم والأبعاد**. دراسات سياسية المعهد المصري للدراسات، 26 مارس 2019، في: http://www.Eipss.eg.org/wp-conteut/uploads

الدولي الإنساني من أجل تقنين وتشريع حق التدخل، واختلاق السوابق التي تتحول عبر التواتر إلى عرف دولي له قوة القانون[1].

ومن خلال الأحداث التي أعقبت حالات التدخل التي تعرضنا لها سابقا، تبين أن هذا المسار قد أخذ طريق الرجوع وأن التدخل الدولي الإنساني قد أضحى ممارسة قائمة في العلاقات الدولية الراهنة.

يمكن القول إذن أن القوى الدولية التي أعلنت عن رغبتها في مساعدة الشعب الصومالي على تحسين أوضاعه المعيشية والأمنية والسياسية قد أخلفت وعودها بالكامل فعند أول هزيمة عسكرية كبيرة سحبت الولايات المتحدة الأمريكية قواتها من الصومال، لتباشر بعد ذلك تدخلا من نوع آخر، يتعلق بتوكيل أثيوبيا لمواصلة دورها في منع ظهور أي قوة صومالية بإمكانها تحقيق الوحدة السياسية والتفرغ لعمليات التنمية، وهو دور اضطلعت به إثيوبيا لاحقا.

بالنسبة للعراق فإن المعاينة تبدو أكثر وضوحا، بالنظر لخصوصية هذا البلد ووقوعه في منطقة الشرق الأوسط ذات الأهمية الإستراتيجية الكبرى، فبعد حرب الخليج الثانية التي أعقبت احتلال تم انسحاب القوات العراقية من الكويت في(أوت 1990- جانفي1991)، فإن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها قاموا بعملية استكمال لتدمير عناصر القوة العراقية، العسكرية والاقتصادية والسياسية والثقافية شكل منهجي وتسلسلي، وهو أمر يمكن ملاحظته عند تتبع سير عملية التدخل الإنساني التي بدأت في ربيع 1991(القرار 688)، والتي تم بموجبها فرض منطقة حظر الطيران في شمال البلاد وجنوبها بذريعة حماية الأقليات الكردية في الشمال والشيعية في الجنوب من عمليات الاضطهاد.

فرغم أن الهدف المعلن بالنسبة للولايات المتحدة هو توفير الأمن والغذاء" للسكان المدنين المضطهدين" في الشمال والجنوب، إلا أنه جل العمليات المصاحبة للتدخل لم تساهم في تحقيق هذا الهدف على عكس من ذلك، فإن ملامح كارثة إنسانية كبرى بدأت تظهر تبعا بعد التدخل الدولي وإقرار حزمة عقوبات غير مسبوقة في تاريخ الأمم المتحدة، مما تسبب في آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية غير مدمرة، ليس فقط على نظام الرئيس العراقي صدام حسين، ولكن على السكان المدنين والبعض الأساسي الضروري، حتى في المناطق التي شملها حظر الطيران، وأيضا في المناطق شملها حظر الطيران، وأيضا في المناطق التركية التي ظلت تتمتع بشبه حكم ذاتي محلي تحت الحماية الأمريكية، وموارد مالية مستقرة بموجب اتفاق النفط مقابل العراق الذي وقعته بغداد، مع الأمم المتحدة، عام 1996.

---

(1) عبد الله محمود، **التدخل الدولي الإنساني: المفهوم والأبعاد**. **مرجع سابق.**

المطلب الثالث: التدخل الإنساني من منظور النتائج المحققة

بصرف النظر عن الجدل القانوني والسياسي الذي رافق ممارسات التدخل الإنساني في حالات العراق، الصومال، وكوسوفو، فإن إشكالا آخر يطرح حول جدوى عمليات التدخل ونتائجها قياسا إلى الأهداف المعلنة والمبررات القانونية المقدمة لشرعنتها.

بالنسبة للصومال (1993) فإن التدخل الأمريكي جاء بعد فشل التدخل الأممي، وتحت ذريعة وقف انتهاكات حقوق الإنسان وبهدف تحسين أوضاع السكان، فما هي النتائج الفعلية للتدخل.

ينبغي لأي تقييم موضوعي لنتائج التدخل الدولي الإنساني في الصومال أن يأخذ في الحسبان أن التدخل لم يكتمل، فالقوات الأممية انسحبت بعد الاشتباكات العنيفة في 05 جوان 1993 والتي خلقت عشرات الجنود من جنسيات مختلفة، ليأتي بعدها التدخل الأمريكي(حملة إعادة السلم) والتي لم تكتمل بدورها، لكنها خلقت أثارا كارثية تمثلت في تفاقم المأساة الإنسانية الناجمة عن المجاعة والاقتتال الداخلي المتواصل الذي أنتج وضعا خطيرا تميز على الخصوص بتزايد أعداد اللاجئين إلى دول الجوار، مع انعدام الأمن، مما جعل الأوضاع المعيشية في غاية السوء، فتشرد الآلاف من السكان، إذا أحصت أرقام الأمم المتحدة ما يزيد عن 350 ألف صومالي يعيشون في المخيمات تحت وضع إنساني مأساوي(1).

فالقوى الدولية التي أعلنت عن رغبتها في مساعدة الشعب الصومالي وعلى تحسين أوضاعه المعيشية والأمنية والسياسية قد أخلفت وعودها بالكامل فعند أول هزيمة عسكرية كبيرة سحبت الولايات المتحدة الأمريكية قواتها من الصومال، لتباشر بعد ذلك تدخلا من نوع آخر، يتعلق بتوكيل أثيوبيا المواصلة دورها في منع ظهور أي قوة صومالية بإمكانها تحقيق الوحدة السياسية والتفرغ لعمليات التنمية، وهو دور اضطلعت به أثيوبيا لاحقا.

وإذا كنا بصدد تقييم التدخل الأطلسي في كوسوفو، فيمكن القول أن حلف شمال الأطلسي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، كان أمام حتمية تحقيق نصر عسكري وسياسي يغطي على فشله منع جرائم الإبادة وكافة أشكال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي مارسها الصرب ضد المسلمين في الإقليم طيلة 03 سنوات.

فعلى المستوى الإنساني فإن الحلف لم يستطع منع وقوع" كارثة إنسانية "، أذا قامت القوات الصربية، حتى بعد التدخل الأمريكي(بدءا من 25 مارس 1999) بمذابح ضد السكان (الألبان) الذين يمثلون حوالي(85%)

---

(1) أحمد سي علي، **مرجع سبق ذكره**، ص382.

من مجموع السكان[1]، ويرجع الخبراء هذا الفشل إلى اقتصار التدخل على الضربات الجوية، التي أحدثت بالفعل خسائر في صفوف القوات الصربية لكنها لم تستطع حماية السكان المدنيين الذين كانوا يتعرضون لأبشع أنواع الجرائم والممارسات الإنسانية، خاصة وأن القوات الصربية المدعومة بالميليشيات المتطرفة كانت تمارس عمليات القتل والاغتصاب ضد سكان المدن والقرى بشكل منهجي وفي سياق عملية إبادة عرقية واسعة، عرفتها على الخصوص مدينة(سبرنيشتا— وبريشتينا) وغيرهما.

(1) ReududGerard, "**Le Fidsco de L'occident au Kosovo**" Revue des deuxMondes, Mai 2000, p160.

خلاصة الفصل:

تأسيسا على محتوى الفصل الأول الذي عالج وفق مقارنة معرفية الإطار النظري المؤسس للتدخل الدولي الإنساني للممارسة في العلاقات الدولية، فإن هذا الفصل قد اتجه إلى التركيز على مضامين تلك الممارسة المستحدثة والسياق الدولي الذي نشأت في ظله، أي نهاية الحرب الباردة ومرافقها من تحولات على مستوى بنية وتفاعلات النظام الدولي.

ومن أجل تفكيك بنية تلك المضامين عملنا وفق منهج دراسة الحالة على دراسة تفصيلية لحالات محددة تم تعريفها كنماذج التدخل الدولي الإنساني في الممارسات الدولية بعد الحرب الباردة بدءا من لحظة الميلاد التي تشكلت مع التدخل التحالفي الدولي ضد العراق(1991) في أعقاب غزو الكويت(أوت 1990)، ومرافقها من ممارسات مستحدثة(إقامة المنطقة الآمنة منطقة حظر الطّيران، اتفاقية النفط مقابل الغذاء... إلخ)، وصولا إلى التدخل في الصومال في تشكيلة(الأممي والأمريكي)، والتأسيس لمفهوم الدولة الفاشلة، ثم التدخل الأطلسي في كوسوفو، الذي تم بمقتضاه تعميق الممارسة الدولية لحق التدخل الدولي الإنساني، بل والتأسيس لواجب التدخل مع بروز أبعاد جديدة تتمثل في إحياء العدالة الجنائية وسمو الاعتبارات الأخلاقية على الأسس القانونية.

ويمكن القول أنه عقد التسعينيات من القرن الماضي، قد شهدت نقلة بارزة في مسار الممارسة الدولية للتدخل الإنساني وتأسيسا لمنطق جديد في التعامل مع النزاعات الدولية المهددة للسلم والأمن الدولي، وهو ما تجلى بعد ذلك، وكانت المنطقة العربية مسرحا له في العقدين الأوّلين من القرن الحادي والعشرين.

الفصل الثالث

الدواعي المتجددة للتدخل الدولي الإنساني في المنطقة العربية منذ 2003

تمهيد:

إذا كان التدخل الدولي الإنساني كممارسة في العلاقات الدولية أمرا غير مستحدث ويعود إلى حقب تاريخية سابقة، فإنه تطبيقاته المعاصرة أخذت أشكالا جديدة مع نهاية الحرب الباردة، وما رافقها من تغيرات عميقة في بنية النظام الدولي من حيث الفاعلين أو الممارسين والأسس القانونية المستحدثة لتبرير وشرعنة التدخل، وقد ظهرت تلك التطبيقات على الخصوص خلال العقد الأخير من القرن العشرين في كل من العراق، الصومال، هايتي، كوسوفو.

فالمنطقة العربية إذن، كانت في قلب التحولات إلى أفضت إلى بعث الممارسات الدولية للتدخل الإنساني بصيغها وتطبيقاتها الجديدة، بل إنّ التدخل الأطلسي لحماية الأكراد في شمال العراق (1991) شكل سابقة قانونية وسياسية في هذا المجال، غير انه تطور الأوضاع الدولية والإقليمية منذ هجمات 11 سبتمبر 2001 وصولا إلى غزو العراق واحتلاله في 2003 شكلا منطلقا لتبلور أشكال جديدة من التدخل في هذه المنطقة الحيوية، وصولا إلى أحداث ما عرف بالربيع العربي منذ 2011 وحتى الآن.

فما هي أبرز التحولات الجيوبوليتكية التي أفضت إلى ميلاد التدخل الإنساني بصيغته الجديدة وما هي انعكاساتها؟

المبحث الأول: التحولات الجيوبوليتيكية في المنطقة العربية منذ سنة 2003.

المطلب الأول: العالم العربي في قلب عاصفة مكافحة لإرهاب في عالم ما بعد 11 سبتمبر2001.

تجدر الإشارة إلى أهمية المنطقة العربية في تفاعلات وتوازنات النظام الدولي من زاوية جيوبوليتكية على الخصوص ومدى تزايد أو تناقص تلك الأهمية وتأثيرها على سلوكيات القوى الكبرى تجاه المنطقة، إذ يرتبط وضع وأهمية كل منطقة في العالم، من حيث الموقع الجغرافي وحجم الثروات والتقاطعات الجيوبوليتيكية مع أقاليم أخرى وتأثيرها على حركة التجارة الدولية وشبكات المواصلات بحجم الاهتمام وطبيعة الصراعات القائمة وغيرها، كل ذلك يرتبط بحجم الاهتمام الذي توليه القوى الفاعلة في النظام الدولي، والذي يصل إلى حد التدخل لحماية مصالحها وتأمين مواردها الحيوية(1).

تنبع أهمية المنطقة العربية ابتداء من مساحتها الواسعة (9.1%) من إجمال مساحة العالم، ومن توسطها للقارات المختلفة مما جعلها مركز حركيا للتفاعلات البشرية المختلفة، بما في ذلك احتضانها للأديان السماوية الثلاث (اليهودية، المسيحية والإسلام) واعتبارها لحقب طويلة المعبر الأساسي لحركة التجارة والملاحة الدولية، ففي هذه المنطقة تلتقي الأذرع المائية الرئيسية (الخليج، البحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط)، إضافة إلى قناة السويس التي ضاعف إنشائها من الأهمية الإستراتيجية للمنطقة.

وفضلا على الموقع المتميز فان المنطقة العربية تحوز على خزان هائل من الثروات والمواد الغنية والمتنوعة، أبرزها النفط الذي يعد شريان الاقتصاد العالمي، والغاز والفحم والفوسفات والحديد...إلخ، ففي 2011، قدر الاحتياطي العربي من النفط بـ 713.6 مليون برميل، ما نسبته (43%) من المخزون العالمي، ومن حيث الإنتاج في نفس الفترة بلغ 26.3مليون برميل يوميا، أي تقريبا ثلث (⅓) الإنتاج العالمي(2).

وبالنظر إلى الأهمية الإستراتيجية للمنطقة العربية، فقد شهدت هذه الأخيرة حالات عديدة لممارسات دولية مرتبطة بالتدخل سواء شكل مباشر أو غير مباشر، لعل أبرزها في العصر الحديث هو تدخل القوى الأوروبية لاستعمارية لاقتسام أراضي الدول العربية على أنقاض الدولة العثمانية(المسألة الشرقية)، ليتم احتلالها لفترات طويلة، وحتى بعد

---

(1) محمد السنوسي الداودي محمد، **أثر التدخل الدولي على مسار الدولة الليبية 2011**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2014، ص66.

(2) basic facts about oil and gas in the Arab world, ncusar, 13/03/2013

استقلال الدول العربية منذ النصف الثاني من القرن العشرين، لم تتوقف موجات التدخل الخارجي في صيغ مختلفة، لكن المنطقة شهدت في مطلع القرن الجديد تحولات عميقة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وبداية ما اصطلح عليه الحرب العالمية على الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، بل انه المنطقة العربية كانت في قلب العاصفة ومسرحا رئيسيا لأحداثها.

في أعقاب هجمات11 سبتمبر مباشرة، بدأت إدارة الرئيس الأمريكي بوش في التخطيط للتدخل العسكري في الدول الأخرى بذريعة الحرب على الإرهاب معلنة تشكيل تحالف دولي واسع بقيادة الولايات المتحدة في سياق المفاهيم الجديدة التي بلورت الحرب الاستباقية، وبعدما ظل العالم العربي والإسلامي طيلة عقود سابقة في المنظور الأمريكي كمنطقة نفوذ أمريكي وسوفييتي فإنه أحداث 11 سبتمبر أحداث نقلة كبيرة في النصور والتعامل الأمريكي مع المنطقة، إذن دخلت دائرة الاتهام القائمة على مبدأ" الإدانة حتى تثبت البراءة"(1)، ضمن رؤية جديدة قائمة على ثلاث أولويات استراتيجية هي(2):

1. مكافحة الإرهاب في دول المصدر، حسب التصور الأمريكي وعن طريق استخدام كافة الوسائل بما في ذلك القوى العسكرية المباشرة.

2. العمل على تغيير الأنظمة الديكتاتورية الراعية للإرهاب ضمن ما عرف بمحور الشر، وهي في أغلبها دول عربية وإسلامية.

3. نشر الديمقراطية والحرية في البلدان الصديقة عبر دعم حركات الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي بالتعاون مع حكومات تلك البلدان.

خلفت الهجمات 11 سبتمبر تأثيرات واضحة على نمط السياسة الخارجية الأمريكية وتوجيهاتها إلى العالم وأولوياتها(3)، وإثر ذلك شهدت الساحة الأمريكية تجاذبات بين تيارين أساسيين، يدعو أحداهما إلى التدخل المباشر في شؤون الدول الأخرى بما يضمن المصالح الأمريكية ويدافع عنها، بينهما نتيجة التيار الثاني إلى تفضيل التقوقع

(1) نقلا عن: Foreign policy www.aljazeerd.net/news/2021

(2) مصطفى علوي، "**السياسة الخارجية الأمريكية وهيكل النظام الدولي**". السياسة الدولية العدد 153، جويلية2003، ص70.

(3) Phillisbennis(author), Noamchomsky (author),**before and USA foreign policy and the september11th crisis**, Olive Branch Press, (2005), p 45 – 47

الداخلي والانسحاب من مناطق النزاعات وتوجيه عوامل القوة إلى الداخل الأمريكي، غير أنّ الخيار الأول فرض نفسه، بل إنّ السياسة الخارجية الأمريكية اتخذت من 11 سبتمبر نقطة انطلاقه نحو تغيير النظام الدولي.

الرؤية الجديدة تبلورت تدريجيا وبرزت في منظور المحافظين الجدد الذين عملوا على أحداث تحول جذري في الأساس الفلسفي للسياسة الأمريكية، من المنظور القائم على سياسات توازن القوى والحفاظ على الوضع القائم مع مراعاة مبادئ الديمقراطية والحرية، إلى منظور جديد قوامه العمل على تغيير أنظمة الحكم التي تشكل تهديدا للمصالح الحيوية وفق التصور الأمريكي، بالاعتماد على وسائل القوة والتفوق العسكري والاقتصادي والاستخباراتي وأيضا الوسائل الإعلامية والأدوات الثقافية.

وتبعا لهذا التصور، عملت الولايات المتحدة على تعزيز تفوقها عبر زيادة[1] ميزانية الدفاع من 232 مليار دولار في 2002 إلى 400 مليار دولار في 2004.

اعتمد المنظور الأمريكي الجديد على أولوية مكافحة الإرهاب، باعتباره أكبر مصادر التهديد للأمن القومي إضافة إلى خطر الأنظمة الديكتاتورية، والاختلالات السياسية الاجتماعية في بعض البلدان الصديقة وأيضا خطر الصراعات الإقليمية وانعكاساتها على المصالح الأمريكية.

تنفيذا للتوجيهات الأمريكية الجديدة، وفي أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001 مباشرة، أعلنت الإدارة الأمريكية عن الشروع في الحرب على الإرهاب، من خلال غزو أفغانستان والعمل على قلب نظام الحكم(طالبان)، تم التمدد جيوسياسيا باتجاه بحر قزوين الغني بالثروات والعمل على عزل روسيا عن منطقة آسيا الوسطى والأقرب من الحدود الصينية، ونتيجة النجاح النسبي الذي حققه التدخل في أفغانستان، اختارت الولايات المتحدة العراق كثاني محطة في مشروعها التوسعي، فأخذت في الربط بين الإرهاب ونظام الرئيس صدام حسين عبر اتهامه بالتحالف مع تنظيم القاعدة، وامتلاكه لأسلحة الدمار الشامل، تمهيدا لغزوه واحتلاله فيما بعد(راجع المبحث الثاني).

المطلب الثاني: الهشاشة والمتانة في الأنظمة السياسية العربية.

يعد النظام السياسي محصلة الظروف والميادين السياسية، وهو تعبير عن الظواهر التي تكوّن في مجموعها نظاما، أي جزءا من النظام الاجتماعي حسب تحليل دافيد أستون (D. Eston)[1]، وبهذا المعنى فهو يضم كل الأجهزة والمؤسسات والجماعات والأفراد المؤثرة في سن القوانين ورسم السياسات.

---

(1) خليل حسين، **النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية**. ط1، بيروت، دار المنهل، 2009، ص409.

وبصرف النظر عن الأسس النظرية لدراسة النظم السياسية كشكل عام، فإن الدارس للأنظمة السياسية العربية يجب أن يتوقف عند مستويين من التحليل تبعا للسياقات التاريخية والجغرافية والثقافية والسياسية التي تحكم طبيعة وتطور الدولة والنظام السياسي في المنطقة العربية، فالمستوى الأول يتعلق بتناول الأنظمة العربية كجزء من الدول النامية، أو عالم الجنوب، أو دول العالم الثالث، حسب اختلاف المصطلحات. وهذا التناول يفرض التعرف على جملة من الخصائص والسمات التي تشترك فيها الدول العربية مع دول عديدة تنتمي إلى ما يسمى "الدول النامية".

من تلك الخصائص؛ نذكر التخلف الاقتصادي الناتج عن نقص التأهيل في عناصر الإنتاج وعدم التنوع في طرق الإنتاج والتصدير، والتخلف الاجتماعي الذي يبرز في التمايزات الاجتماعية والارتفاع معدلات الفقر والتهميش وغيرها، وعلى المستوى السياسي أيضا نجد غياب القواعد المؤسسية الصناعية للتداول على السلطة، عدم الاستقرار السياسي، وتنوع الاستبداد بشكل عام.

يذكر الباحثان (علي الدين هلال ونيفين مسعد) عند دراستهما للأنظمة السياسية العربية جملة السمات التي تشترك فيها مع الدول النامية، والتي يمكن تلخيصها في العناصر التالية[(2)]:

1. **الخبرة الاستعمارية:** فقد خضعت تلك الدول بشكل عام وعلى فترات مختلفة إلى أشكال من السيطرة الاستعمارية والتي تركت أثارا محسوسة في البناء الثقافي والاجتماعية والسياسية ومما انعكس على شكل ونمط بناء الدولة.

2. **مسألة التبعية:** التي تشكل حسب بعض الدارسين استمرارية الهيمنة الاستعمارية بطرق جديدة، وهو ما عبر عنه عالم الاجتماع النروجي(غالتونغ) مصطلح الاستعمار الهيكلي[(3)]، حيث يتم التفاعل بين المركز والأطراف بعدم المساواة اقتصاديا وتجاريا ويتبع ذلك اختلال في العلاقات الثقافية والسياسية، مما يفسر الاعتماد على أنماط الاستهلاك والحياة الغربية في الدول الثانية وعدم استقلالية قرارها السياسي وعجزها عن توطين التكنولوجيا بما يجعلها مجرد سوق للمنتجات القادمة من الدول المصنعة.

---

(1) نبيلة سالك، **خصوص الهندسة المؤسساتية في دساتير الأنظمة السياسية العربية**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية. العدد 12، جانفي2018، ص210.

(2) علي الدين هلال، نيفين مسعد، **النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير**، القاهرة، ص20–29.

(3) مصطفى كامل السيد، **قضايا في التطور السياسي لبلدان القارات الثلاث**، القاهرة: بروفيشنال للإعلام والنشر، 1992، ص206.

3. **قلة المواد**: وهناك من يركز على مسألة عدم القدرة على توظيف المواد الموجودة، بما في ذلك حالة الدول النفطية العربية التي لم تستفد بالقدر الكافي من مواردها النفطية الضخمة.

عدم الاستقرار السياسي: إذ تعاني الكثير من الدول من تلاحق لحالات ومراحل انتقالية وعدم قدرة الدولة على إرساء أسس بناء سياسي مستديم، مما ينجم عنه عجز الدولة عن فرض إرادتها الكاملة والتفرغ للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولذلك يلح الدارسون لقضايا النظم السياسية في الدول النامية على أن التنمية ليست فقط مشكلة اقتصادية اجتماعية، بل احدى معظلات النظام السياسي مما يجعلها أكثر تعقيدا.

من جانب آخر فالأنظمة السياسية العربية تملك جملة من السمات والخصائص التي تجعلها مختلفة عن مثيلاتها من الدول النامية، ويمكن تلخيص تلك الخصائص فيما يلي:

1. **العامل التاريخي**: إذ تشكلت الدول العربية في سياق تطور تاريخي ممتد شمل المنطقة الجغرافية الواقعة من المحيط إلى الخليج خاصة منذ الفتح الإسلامي.

2. **الخصوصية الاستعمارية**: إذ أن أشد أشكال السيطرة الاستعمارية تكرست في المنطقة العربية، ولذلك فتأثيرها أكثر عمقا من مثيلتها في مناطق أخرى تعرضت للاستعمار.

3. **الخصوصية الثقافية**: فرغم التمايزات الثقافية والتنوع الاجتماعي، فإن البلدان العربية تشترك في مقومات ثقافية لغوية وحضارية تشكلت في سياق تطور مجتمعاتها.

وبغض النظر عن التباين في تحليل الأنظمة السياسية العربية حسب اختلاف مناهج التحليل المعتمدة، فإن بعض الباحثين عمد إلى تشكيل مركب تحليلي(1) ثلاثي الأبعاد يمكن من فهم الظاهرة واستيعابها وهذه الأبعاد هي:

أ. **بيئة النظام السياسي**: أي السياق المجتمعي العام التي تتفاعل ضمنه مكونات النظام، بما يفرضه من ضغوط وما يقدمه من الموارد وفرص، وتشمل تلك البيئة عددا من العناصر مثل الموقع الجغرافي وعناصرها لفرعية كالتضاريس والحدود والمناخ.

- الخبرة الاستعمارية، عن حيث طبيعة الظاهرة الاستعمارية وتأثيراتها(المدة والعمق).

(1) على الدين هلال، نيفين مسعد، **مرجع سبق ذكره**، ص94-100.

– البناء الاجتماعي وعناصره، مثل التجانس والتنوع والقدرات الكامنة.

– **القدرات الاقتصادية**: وما يخص حجم الموارد وكنوعها والقدرة على توظيفها.

– **الثقافة السياسية**: القيم السائدة والمحددة لعلاقة المواطن بالسلطة ونظرة كل منهما إلى الحقوق والواجبات.

ب. البناء الدستوري: الذي يحدد الأحكام المنظمة للسلطات وعلاقاتها وحقوق الأفراد وحريتهم، إذ تعكس فلسفة الحكم وطبيعة العقد الاجتماعي السائد بين الأفراد والجماعات والمؤسسات، والأسس العامة لنظام الحكم والمرجعيات الكبرى الضامنة لاستمرارية الدولة والمنطلقات والأهداف التنموية للمجتمع والأمة[1].

ج. الهندسة السياسية: أي محصلة التفاعل بين المؤسسات السياسية في نطاق صنع القرار السياسي ومخرجاتها، وتدخل ضمن هذا السياق، طبيعة النخب الحاكمة، إيديولوجيتها، الأحزاب السياسية... الخ

إذا كان من المتعذر إجراء مسح شامل لعوامل المتانة والهشاشة في الأنظمة السياسية العربية، فإن القيام بالرصد تحليلي يكشف أن مجموع الدول العربية تعاني جملة من الاختلالات والنقائص التي تمس بنية النظام السياسي، وظائفه، أداءه وتفاعلاته، وهذه الاختلالات تجد تفسيراتها عند إسقاطها على العناصر النظرية التي ذكرناها آنفا، فالخبرة الاستعمارية ألقت بظلالها على التكوين الاجتماعي والسياسي العربي وأعاقت التطور الطبيعي للكيانات السياسية، حتى في فترة ما بعد استقلال الدولة العربية، إذ امتزجت فيما بعد بظاهرة التبعية الاقتصادية والسياسية وأنتجت قصورا على مستوى بنية النظام ووظائفه؛ يتجلى هذا القصور في:

– عدم القدرة على تجسيد استقلالية القرار السياسي، وبقاء الدول العربية رهينة للقرار الخارجي وتأثيراته في المجالات الاقتصادية، السياسية والأمنية.

– عدم القدرة على تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي، ما يفسر غياب التوزيع العادل للثروة، واحتكار مجموعة قليلة للموارد، والزبائنية وغياب الرشادة السياسية.

– الفساد السياسي والاقتصادي الذي أضعف الدولة وأحدث شرخا في علاقتها بالمجتمع[2].

– الاستبداد وغياب الأسس الحقيقية للديمقراطية مع اعتماد أشكال من الديمقراطية الشكلية التي تستجيب لمقتضيات المعايير الدولية ومطالب الشركاء الخارجيين ولا تلتفت إلى المطالب المجتمعية.

---

(1) نبيلة سالك، **مرجع سبق ذكره**، ص212.

(2) بشرى شيبوط، "**محركات التغيير في الوطن العربي بين المحددات الداخلية والتأثيرات الدولية في ظل السياسة الروسية تجاه المنطقة العربية(مقربة انطولوجية)**".مجلة المعيار، المجلد 22، العدد44، 2018، ص494.

ومن ظاهرة الهشاشة في الأنظمة السياسية العربية ضعف الشرعية السياسية، الذي يعد مدخلا أساسيا لتفسير عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي وأيضا التدخلات الأجنبية.

وإذا كان العالم المتقدم قد تجاوز فكريا وتنظيميا الأطر السابقة لمصدر الشرعية مثل التقليدية والشخصية، وأرسى دعائم للشرعية قائمة على العقلانية السياسية، فان الدول العربية لم تستطيع تحقيقه أي انجاز سياسي في هذا المجال رغم التجارب المتكررة والمتنوعة في عدد من الأقطار العربية، ذلك أن البعض من تلك الأقطار لم يستطيع التخلص من منطق(الريع) الذي يعلم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعرقل الاعتماد على الإنتاجية كمبدأ اقتصادي-اجتماعي، وقد إشارة دراسات عديدة إلى أن الأنظمة تستخدم موارد الريع في الحد من الضغوط الاجتماعية والمطالب السياسية(1).

وهناك أيضا ظاهرة العسكرة التي تعد سمة بارزة لنظم الحكم العربية، أين تحتل الجيوش والأجهزة الأمنية مراكز أساسية في إدارة الدولة وصناعة القرار وتهيمن على الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتعرقل فرص التغيير السياسي، هذا إضافة إلى العامل الخارجي وانعكاسات الصراعات الإقليمية، وخصوصا القضية الفلسطينية.

المطلب الثالث: وضعية حقوق الإنسان في الدول العربية وتحديات الأمن الإنساني.

تطور مفهوم حقوق الإنسان منذ حقب بعيدة تبعا لتطور المجتمعات البشرية والتنظيمات السياسية، ومنذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 تكرس في المواثيق الدولية تدريجيا كأحد الإبعاد الأساسية المحددة للعلاقات بين الأفراد والمؤسسات والدول، لكن بعد نهاية الحرب الباردة(1989)وأثر التحولات العميقة التي شهدها العالم(نهاية المعسكر الاشتراكي، تفكك الدول ...إلخ)أخذ هذا المفهوم بعدا جديدا، إذ انتقل إلى الدائرة(المعيارية) كأحد الأدوات المحددة لقياس أداء النظام السياسية، فبعد الإعلان الشهير الذي اعتمده مؤتمر(فيينا) سنة 1993، اكتسى مفهوم حقوق الإنسان الطابع العالمي الشامل والملزم من جهة وارتبط أيضا بمجالات أخرى كالسلمية والأمن، مما أعطى له مدلولات وأبعاد جديدة.

ارتبط ظهور مفهوم الأمن الإنساني في الدراسات الأمنية فترة ما بعد الحرب الباردة، نتيجة التحول في طبيعة التهديد ومصادره وبداية الحديث عن التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان في مناطق مختلفة من العالم، مثل الصومال (1993)، رواندا (1994) ويوغوسلافيا (1995) وصولا إلى أحداث 11 سبتمبر 2001.

(1) Michael Rass,"**Does oil hinder democracy**".World Politics, vol53, N°3, April 2001, p332- 335.

من الناحية النظرية فإن مقاربة الأمن الإنساني تجد مرجعيتها الأساسية في دراسات وأبحاث سابقة، على غرار السلام لجون غالتونغ (J.Galtung) وليستر براون (lester Brown) ورتشارد أولمان (Richard Ollman)، وكذا تقارير منظمات وهيآت دولية مثل اللجنة المستقلة للتنمية الدولية، غير أن أول استخدام للمفهوم ورد في تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية (PNUD) لسنة 1994، إذ تتم فيه الربط بين التنمية البشرية والأمن الإنساني، حيث أصبح أمن الأفراد أحد الشواغل الأمنية(1).

وفي أعقاب ذلك أضحى الأمن الإنساني إطارا مرجعيا في عمل الهيآت الدولية فتبنته المجموعة الأوروبية، إذ اقر مجلس أوروبا في ديسمبر 2003الإستراتيجية الأمنية الأوروبية وأدرج ضمنها الأمن الإنساني فأصبح في صميم أنشطة الاتحاد الأوروبي تجاه النزاعات في مناطق عدة من العالم، مثل الساحل الإفريقي(2).

ورغم الرواج الذي لقيه مفهوم الأمن الإنساني إلا أنه بدى من الصعب تقديم تعريف موحد له، فهو مصطلح "واسع مطاطي ويحمل تأويلات عديدة"(3)، وذلك تبعا لمقارنتين أساسيتين برزتا خلال التسعينات من القرن الماضي وهما: مقاربة تبنتها الأمم المتحدة التي ركزت على أن الأمن الإنساني يجب أن يشمل الأمن الأفراد وأن يمتد إلى كافة الفضاءات والمواقع والمجالات الاجتماعية الأمنية، الاقتصادية، البيئية وغيرها، وهناك مقاربة أخرى تركز على حماية الأفراد والمجموعات من العنف؛ رغم ذلك فقد تطور المفهوم بشكل يمزج بين المقاربتين وضمن اتجاهين أحدهما يعني أن الأمن الإنساني بصيغته الجديدة يشير إلى وجود إرادة دولية للتدخل بما قد يتعارض مع سيادة الدولة، والثاني يربط بين أمن الدولة وأمن الفرد(4).

أفضى تطور مفهوم الأمن الإنساني في مطلع الألفية الجديدة إلى اعتماد الدعم نمط جديد من الممارسة الدولية قائم على تكريس أولوية امن الأفراد والجماعات بما فتح المجال أم ظاهرة التدخل الإنساني؛ فماذا عن حال المنطقة العربية؟

---

(1) غادة علي موسى، **إعادة النظر في استراتيجيات الأمن الإنساني في المنطقة العربية**. ورقة مقدمة إلى: المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية 14-15 مارس 2005، عمان-الأردن، ص11.

(2) European union external service "**strategy for security and development**" in: http://www.ceas.europa.eu/Index.eu.html 17/11/2014-18:21

(3) Chatler- Philippe David, **Fin de la sécuritémilitaire, début de la sécuritéhumaine?** in: **la guerre et la paix**, Paris: Presses sciences po, 2006. Pp97-126.

(4) موسى العيدي، **سياسة الجزائر الخارجية تجاه افريقيا 2000-2010**.أطروحة دكتورة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3: كلية العلوم السياسية، 2017، ص207.

تقدم المؤشرات الكمية والمعطيات الوصفية لوضعية حقوق الإنسان في المنطقة العربية صورة معقدة تتداخل فيها الأبعاد السياسية مع التنموية والاجتماعية وتتأثر بالمعطيات الخارجية، فالعالم العربي الذي تعد إحدى أهم مناطق العالم حيويا واقتصاديا وأكثرها غني بالمواد الطبيعية يواجه كنظام إقليم ودول وأنظمة سياسية أزمات متعددة وملاحقه ذات أبعاد متعددة، اجتماعية، اقتصادية، سياسية، وأمنية. وبالنظر إلى السياق التاريخي التي تطورت فيه الدول العربية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية واستقلالها عن القوى الاستعمارية فإن المرحلة الحالية تعد استمرار التراكم المشكلات السابقة، وعلى إجمال مظاهر التأزم الحالية في[1]:

- استمرار أزمة الشرعية في أنظمة الحكم وعدم قدرة النخب والمجتمعات على تقديم بدائل عملية لتجاوز المعضلة.
- أزمة ضمور وتآكل القيم الاجتماعية والثقافية والانقسام الحاد حولها.
- غياب العدالة الاجتماعية والتفاوت في توزيع الثورة، إذ يستحوذ 15 من لسكان على61 من إجمال الدخل[2].
- تفسخ النظام الإقليمي العربي القائم منذ بداية الستينيات وانتهاء صلاحيته.
- ضعف المؤسسات وعدم قدرتها على التكفل بانعكاسات الازمات المتتالية.
- زيادة المخاطر والتهديدات الناجمة عن أشكال جديدة من التدخل ويزور مصادر تهديد أخرى (الإرهاب، الجريمة، المنظمة، المخاطر البيئية... إلخ).

وفي الوقت الذي عرف فيها العالم العربي تحولات كبيرة فتحت المجال أمام إمكانية بروز آفاق سياسية واجتماعية من شأنها تعزيز حقوق الانسان بشكل عام سنة 2010، فإن تلك التحولات لم تفض إلى أي تطور إيجابي؛ بالعكس فإن تعدد الاحداث قد كشفت عمق الأزمة وتعقيدها، ما طرح أسئلة متعلقة ليس عن مصدر الأنظمة السياسية ولكن عن مصير الدولة نفسها، بالنظر إلى المسار الذي أخذته أحداث ما تم تسميته بالربيع العربي منذ 2011، ودخول بلدان عربية عديدة في نزاعات داخلية وأزمات سياسية واضطرابات اجتماعية.

المطلب الرابع: ثورات" الربيع العربي " وموجات التدخل الإنساني.

(1) **تقرير عن حالة حقوق الانسان في العالم العربي 2017–2018**، القاهرة: مركز القاهرة لحقوق الانسان في:
http://www.wihrs.org/arab-original-annnal-report-2017-2018

(2) **المرجع السابق نفسه.**

شهدت عدة بلدان عربية منذ مطلع العام 2011 سلسلة من الاحتجاجات الشعبية، سرعان أخذت طابعا ثوريا، عندما توسعت رقعتها بل إن البعض منها تحول إلى أعمال عنف ومظاهر من الاقتتال الداخلي، مثلما حصل في ليبيا وسوريا واليمن، واقترنت تلك الاحتجاجات بأشكال من التجاذب الإقليمي والدولي، وانتهى بعضها إلى تكوين التدخل الأجنبي في شكل ضغوط على أنظمة الحكم أو تدخلات عسكرية قامت بها دول وتحالفات دولية انتهت بأحداث داخلية وإقليمية.

وبعد أن ظل العالم العربي لعقود طويلة خارج موجات التغيير لاسيما تلك التي عرفتها أوروبا الشرقية منذ 1989 بعد انهيار الكتلة الشرقية، فان الاحداث ما عرف بالربيع العربي في 2011 اتسمت بالعمق والشمولية، بل انما استطاعت البدء في تفكيك بنية بعض الأنظمة السلطوية وارغام البعض الاخر على مباشر إصلاحات سياسية واقتصادية كبيرة، وسط اضطراب سياسي واسع شمل " القلب العبي " مثل مصر والعراق وسوريا.

وإذا كانت تلك الأحداث جاءت في سياق جيوسياسي مفاجئ بالنظر إلى سرعة حدوثها وانتقالها من بلد لآخر، فإنّ الامر بالنسبة للباحثين المختصين في النظم السياسية مختلف إذ أن عوامل الانفجار الاجتماعي والسياسي ظلت ماثلة في أغلب البلدان العربية، ولم تكن تنتظر سوى شرارة الانطلاق الأولى، فجاءت مأساة الشاب التونسي" بوعزيزي " لتشعل فتيل الاحتجاجات في نهاية سنة 2010 وبداية 2011، لتتبعها كل من مصر وسوريا وليبيا والعراق واليمن، بشكل شامل، فيما عرفت دول أخرى سلسلة من الاضطرابات التي لم تصل إلى حد تفكيك أو تغيير النظام.

تشمل تلك العوامل على الخصوص من الناحية السياسية، طغيان القمع والاستبداد السياسي الذي يعد سمة بارزة لجل نظم الحكم في العالم العربي، وقد ولدت حالة الاحتقان السياسي السائد في عدد غير قليل من الدول العربية موجات من الاحتجاج الشعبي قبل 2011، أخذ بعضها طابع مطالب اجتماعية أو فئوية(1).

لاسيما وأنها اقترنت بمظاهر التمييز الاجتماعي والإقصاء السياسي ضد فئات وجماعات مختلفة، إذ أن المختصين في تحليل بنية الأنظمة السياسية العربية يركزون على تبني بعضها لمنطق قصاء السياسي ضد فئات وجماعات مختلفة، إذ أن المختصين في تحليل بنية الأنظمة السياسية العربية يركزون على تبني بعضها لمنطق إقصائي تفرضه طبيعة

---

(1) عمار حميد ياسين، عبير سهام مهدي، "**العوامل الداخلية والخارجية للتغيير السياسي في المنطقة العربية**"، مجلة دراسات دولية، العدد 58، 2018، ص79.

النظام المغلقة وما يرتبط بها من تركيز للسلطة والثروة والنفوذ في يد أقلية سياسية مقابل عزل أو تهميش القوى الأخرى، وانعدام مظاهر التعددية السياسية الحقيقية والتداول السلمي على السلطة وغياب حرية التعبير والإعلام.

وبالعودة إلى مقارنة وضع الدول العربية مع دول أخرى من العالم الثالث، فإن موجات التغيير التي عرفتها بين سنوات 1989 و1993، عرفت من جانب الدول العربية مقاومة ورفضا، بينما تبنى بعضها أنماطا من الانفتاح السياسي والممارسة الديمقراطية "الشكلية"، مع تقييدها بسلة من التدابير الأمنية والقيود القانونية التي تحول دون بروز أحزاب سياسية حقيقية أو مجتمع مدني فعال، وكذلك احتكار الفضاء العام ووسائل الإعلام، ولذلك حافظت تلك الدول على طابع أنظمتها السلطوية(1)، مما ولد مع مرور الزمن حالة من الاعتقاد بأن تلك الأنظمة عصية على التغيير وأغلقت الأبواب أمام كل أفق سياسي، بل ساد الاعتقاد لدى قطاع واسع من المهتمين أن المواطن العربي لا ينشغل بالقضايا السياسية وأن اهتماماته ترتبط فقط بالانشغالات الاجتماعية والاقتصادية، وهكذا بلغت أنظمة الحكم في عدد من الأقطار العربية حالة من الانسداد السياسي وانعدام الأفق مقترنة مع انتشار واسع للفساد والاستبداد لدى النخب الحاكمة.

وعلى المستوى الاجتماعي فإن أغلب الدول العربية تشترك في وجود مظاهر التخلف الاجتماعي، رغم التمايزات والفروق بين بعض الدول وبعضها الآخر، إذ تقدم تقارير التنمية البشرية مؤشرات سلبية عن الوضع الاجتماعي، المتميز بانتشار البطالة خاصة في أوساط الشباب، تدهور المستوى المعيشي لفئات واسعة من السكان، وغياب أو تدني الخدمات الأساسية.

مقابل ذلك فإن المؤشرات الاقتصادية السائدة قبيل اندلاع احتجاجات 2011 كانت سلبية على العموم، فالدخل الفردي يبقى من بين الأضعف عالميا، ومعدلات النمو الاقتصادي بطيئة ومتباينة جدا بين الدول النفطية والدول الأخرى، وتعاني الاقتصاديات العربية من ضعف الاستثمارات المنتجة والخلاقة للثروة وأن الجزء الأكبر من الاستثمار يذهب إلى رأس مال ذي فترة إنتاجية قصيرة، لذلك فإن ما يعرف" بإعادة تشغيل الريع " في الدول النفطية لا يحدث الأثر الإيجابي في البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية(2)، وتبقى الدورة الاقتصادية رهينة تقلبات سعر النفط الذي تتحكم فيه عوامل جيوسياسية واقتصادية لا تملك الدول العربية أي تأثير عليها، فبقيت الحكومات العربية

(1) عمار حميد ياسين، عبير سهام مهدي، **مرجع سابق**، ص88.

(2) علي قادري، "**أداء اقتصادي كئيب قبل الثورات العربية في الشرق الأوسط الجديد: الاحتجاج والثورة والفوضى في الوطن العربي** "، فواز جرجس(محرر)، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية.

حبيسة سياسات الربع النفطي القائمة على توزيع الثروة دون جهد إنتاجي، مع سيطرة قوى سياسية-اقتصادية نافذة على شبكات التوزيع واستئثارها بالثروة الهائلة الناتجة عن ذلك، مما يغذي التشكيل الطبقي ويعطل الإنتاج ويبقى الاقتصاد الوطني في دائرة التبعية للمنتوجات المستوردة من الخارج[1].

مقابل ذلك فإن المناخ الجيوسياسي السائد في المنطقة العربية يغذي عوامل عدم الاستقرار، ويرجع ذلك إلى استمرار حالات النزاع الداخلي أو الحدودي بين عدد من الأقطار فضلا عن انعكاسات الصراع العربي-الإسرائيلي وتأثيراته، وقد شهد العالم العربي طيلة فترات متتالية حالات من النزاع وعدم الاستقرار، ارتبط بعضها بالتدخل الخارجي، كما حدث في الصومال (1993) أو العراق(1991) و(2003)، لتأتي مرحلة ما بعد 2011 وتنشئ فصلا جديدا من التدخل الدولي أخذ أبعادا جديدة خاصة في سوريا وليبيا.

لم تكن الدول العربية إذن بمعزل على موجات التدخل التي أخذت مسمى التدخل الدولي الانساني منذ نهاية الحرب الباردة، بل إن أولى تجارب التدخل تمت في العراق، سنة 1991، عندما استصدر التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية القرار الشهير(688) بمجلس الأمن الدولي والذي فرض بموجبه حظر الطيران على مناطق في شمال العراق وجنوبه، ضمن سابقة في الممارسة الدولية باسم القانون الدولي، وفي سنة 1993 تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية مرة أخرى في الصومال(1992-1993)، عندما بدأت الأمم المتحدة من خلال قرارات مجلس الأمن المتوالية في الربط بين المساعدات الإنسانية من جهة، والفصل السابع من الميثاق الأممي من جهة أخرى[2]، ما مكن بعد ذلك من فرض تدخلات عسكرية لدواعي إنسانية في مناطق عديدة من العالم بعد ذلك(إقليم كوسوفو1995-1997)، هايتي، منطقة البحرات الكبرى (1994)، والعراق (2003)، وغيرها.

وبعد أقل من 10 سنوات على التدخل التحالفي في العراق(2003) الذي تم فيه غزو العراق وتغيير نظامه السياسي واحتلاله فيما بعد من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، عادت موجات التدخل الإنساني من جديد بعد أحداث ما سمي بالربيع العربي(2011-2015).

وقبل الخوض في ملامح ومؤشرات التدخل الإنساني وارتباطها بأحداث الربيع العربي، يجدر التذكير أولا بطبيعة العلاقة ما بين تلك الأحداث نفسها، والعامل الخارجي ودور القوى الأجنبية في توجيهها، فإن بدى للوهلة الأولى أن

---

(1) **نفس المرجع السابق**، ص89.

(2) أحمد سي علي، **التدخل الإنساني: بين القانون الدولي الإنساني والممارسة**، ط1، الجزائر: دار الأكاديمية، 2011، ص 345.

القوى الغربية (الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد الأوربي) والقوى الأخرى(الصين، روسيا)والقوى الإقليمية(تركيا، إيران، إسرائيل)، قد وقفت مسافة بعيدة عن مسار الأحداث عند اندلاعها مطلع العام 2010، فإن الفترة اللاحقة قد شهدت تدريجيا بداية انخراط بعض تلك القوى في التأثير على مسار الأحداث وتوجيهها، إنتهاءا بالتدخل المباشر الذي قام به حلف شمال الأطلسي(NATO) في ليبيا، ثم التدخل التحالفي في كل من العراق وسوريا، فضلا عن التدخل التحالفي العربي في اليمن.

بدى مسار التدخل الإنساني في أحداث ما سمي بالربيع العربي متدرجا ومترافقا مع تطور الأوضاع، ففي المرحلة الأولى(تونس ومصر) وبالنظر للطابع السلمي للاحتجاجات، أخذت الولايات المتحدة وحلفاؤها موقف المراقب الحذر، إذ وقعت سياسة الرئيس(أوباما) أنذاك بين دائرة" المصالح الحيوية المتجذرة " والقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتجد مقاربة المصالح مقابل القيم تطبيقاتها عند مقارنة الموقف الأمريكي من الأحداث في دول عربية مختلفة، ففي الحالة التونسية كان من السهل على إدارة أوباما إتخاذ موقف إلى جانب مطالب التغيير الشعبي، بالنظر إلى حجم المصالح الضئيلة في البلد الصغير "تونس"، بينما في الحالة المصرية بدى الموقف أكثر تعقيدا بالنظر إلى الرهان الأمريكي على الحليف التقليدي(نظام مبارك) والحسابات الجيوسياسية لأي تغيير في طبيعة النظام بالنسبة لبلد هام جدا، بالنظر إلى وجوده في التماس حدودي مع إسرائيل وسيطرته على قناة السويس.

وقبل أن تبلور الإدارة الأمريكية موقفا واضحا من الأزمة المصرية اندلعت الاحتجاجات والثورات في بلدان أخرى (ليبيا، اليمن، سوريا والبحرين)[1]، ما دفع الإدارة الأمريكية في فترة لاحقة إلى تبني مقاربات أخرى للتدخل المباشر كما حدث في ليبيا وسوريا.

بالنسبة للفاعلين الدوليين والإقليمين الأخرين، فإن أحدث ما عرف بالربيع العربي، بقدر ما شكلت "صدمة جيوسياسية" لديهم، تقدر ما كانت فرصة لإعادة ترتيب أوراق العلاقات مع العالم العربي، ذلك أن تلك الأحداث جاءت في سياق جيوسياسي دولي معقد ومتحول، فالولايات المتحدة الأمريكية تدرك أن مركزها الدولي المؤشر وانفرادها النسبي بقيادة العالم متوقف على إبقاء تفوقها الاستراتيجي، بما في ذلك السيطرة على مصادر الطاقة وممراتها، حيث يحوز العالم العربي على حصة هائلة في هذا المجال، بينما ترى القوى الأخرى كالصين وروسيا أن التحولات في

(1) ويليام ب. كوانت، **السياسة الأمريكية والثورات العربية عام 2011**. في: فواز جرجس(محرر)، **مرجع سبق ذكره**، ص378.

العالم العربي، قد تكون ملائمة لتعزيز الروابط مع هذا الفضاء الإقليمي الحيوي في سبيل إضعاف ارتباطه بالقوى الأطلسية تمهيدا لجولات جديدة من الصراع معها.

المبحث الثاني: التدخل التحالفي الإنساني لفرض الديمقراطية في العراق 2003.

المطلب الأول: المنظور الامريكي الجديد لبوش "الديمقراطية عن طريق التدخل العسكري".

بدأت الولايات المتحدة الأمريكية بالتحالف مع بريطانيا في 20 مارس 2003 حملة عسكرية واسعة على العراق، مستخدمة أقوى الأسلحة والمعدات، وفي09 أفريل أسقطت العاصمة بغداد وسقط نظام الرئيس صدام حسين، لتعقبها مرحلة الاحتلال المباشر إلى غاية عام 2011، وصولا إلى إنشاء تنظيم ما عرف بالدولة الإسلامية "داعش" وتمدده بين سوريا والعراق (2013-2015).

شكل غزو العراق واحتلاله تتويجا لمسار طويل من التربص الأمريكي، خصوصا منذ حرب الخليج الثانية التي أعقبت اجتياح القوات العراقية للكويت، أين بثت الولايات المتحدة سياسية الاحتواء تجاه العراق وإيران معززة بسلسلة من القرارات الأممية والعقوبات الاقتصادية الرامية إلى أضعاف النظام وتفكيكه، بدءا من قرار مجلس الأمن الدولي(660) الصادر في 02 أوت 1990 الذي أدان الغزو العراقي للكويت ودعا إلى انسحاب القوات العراقية بدون شروط، وتوالت بعد ذلك القرارات، التي يمكن أن نذكر أهمها(1):

- **القرار 661**: صدر في 06 أوت 1990، فرض بموجبه حظر الاقتصادي على العراق، شمل كل الامتدادات باستثناء المواد الطبية والغذائية.
- **القرار 687**: صدر في 03 أفريل 1991، طالب بترسيم الحدود بين العراق والكويت والكشف على أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها العراق وتدميرها.
- **القرار 986 14/04:** سنة 1995، الذي نصح السماح للعراق ببيع كميثاق من النفط تحت الرقابة الدولية ضمن ما عرف بـ "النفط مقابل الغذاء"، وإنفاق عائداته في شراء الأغراض الإنسانية من دواء وغذاء.
- **القرار 1302**: صدر في 08 جوان 2000 وثم فيه تمديد برنامج النفط مقابل الغذاء فالاحتلال الأمريكي للعراق في 2003 كان استمرار للممارسات الأمريكية منذ 1991 والتي عززت فيها الولايات المتحدة الأمريكية نفوذها في المنطقة وانفردت بسلطة القرار الاستراتيجي فيها، إذ تقاسمت الإدارات المتعاقبة في واشنطن الأدوار السياسية والاستراتيجية ضمن هدف واحد هو الاستمرار في إضعاف العراق ومنعه من استعادة وحدته السياسية وقدراته العسكرية والاقتصادية فضلا عن تطلعاته لأي دور إقليمي.

(1) انظر: أحمد سي علي، **مرجع سابق**، ص350.

وجاءت أحداث 11 سبتمبر 2001 لتشكل فرصة كبيرة، سعت الولايات المتحدة لاستغلالها بهدف السيطرة على تفاصيل النظام الدولي وأنظمته الفرعية، خاصة النظام الإقليمي الشرق الأوسطي، فبعد ثلاثة أيام فقط من هجمات 11 سبتمبر، ذكر وزير الدفاع الأمريكي أنذاك(بول وولفويتز) العراق كإحدى الدول المشكلة لما أطلق عليه أمريكيا إسم "محور الشر"[1]، والذي ضم أيضا سوريا وإيران وكوريا الشمالية، وكان ذلك في سياق صعود المحافظين الجدد المحيطين بالرئيس" بوش" والذين تولى مجموعة منهم قيل ذلك في 26جانفي1998 مهمة توجيه رسالة إلى الرئيس(كلينتون) مضمونها "المطالبة بعمل عسكري لإزاحة الرئيس العراقي"[2].

وبعد أيام قليلة من هجمات 11 سبتمبر بدأت الإدارة الأمريكية في حشد الاتهامات وخلق الذرائع تجاه أطراف معينة وفي مقدمتها تنظيم القاعدة بزعامة أسامة بن لادن في أفغانستان، ونظام الرئيس صدام حسين في العراق، لقد كانت الولايات المتحدة في حاجة إلى خلق عدو وثم هزمه والانتقام منه إرضاءا للكبرياء الأمريكي الذي أطاحت به ضربات يرجى التجارة في سبتمبر 2001، ذلك ما أكده الكاتب(توماس فريدمان) بقوله:" إن السبب الحقيقي للحرب الأمريكية على العراق ناشئ من حاجة أمريكا بعد أحداث 11 سبتمبر2001، إلى إرضاء النزوع إلى الانتقام بالضرب في قلب العالم العربي والإسلامي"[3].

وهكذا باشرت إدارة الرئيس "بوش" وحلفاؤه في الداخل والخارج إعداد سلسلة من الذرائع والمستوغات الرامية إلى شرعنة التدخل، ففي 21 سبتمبر 2001 نقلت صحيفة(الواشنطن بوست) عن مسؤولين أمريكيين أن صدام حسين إتصل بأسامة بن دلان قبل هجمات 11 سبتمبر بأيام، وفي 09 سبتمبر 2001 هدد وزير الدفاع الأمريكي(دونالد رامسفيلد) بمهاجمة العراق إذا تأكدت علاقته بظاهرة انتشار "فيروس الأنتراكس"[4]، ثم أخذت الاتهامات أبعاد جديدة عبر الادعاء أنه العراق يقوم بتطوير أسلحة دمار شامل، وقد اشتركت في هذه الاتهامات الحكومة البريطانية أيضا بزعامة(توني بلير)، وداخل الإدارة الأمريكية كان هناك جدل يحترم بين المحافظين الجدد أو

---

(1) ليلى نقولا الرحباني، **التدخل الدولي كمفهوم في طور التبدل**. ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص119-120، نقلا عن: New York Times, 14septembre, 2001

(2) حسن كريم، "**الحرب الأمريكية على العراق: الأسباب والأهداف**"، مجلة الدفاع الوطني، العدد 43، 2003، ص3.

(3) خليل حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص433.

(4) خليل حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص433.

الصقور بقيادة وزير الدفاع رامس فليد، وجناح آخر يدفع إلى التريث قبل القيام بعمل عسكري، وهذا الجناح يقوده قائد الأركان(كولن باول) ومدير جهاز الاستخبارات(جورج تينيت).

رغم المقاومة التي أبداها جناح (باول-تينيت)، فإن المحافظين فرضوا منطقهم، ففي 02 أكتوبر 2002 حصل الرئيس بوش على تفويض من الكونغرس يجيز له استخدام القوة ضد العراق. مقابل ذلك عملت الإدارة الأمريكية على تجنيد المجلس القرار (1441) في 08 نوفمبر2002[1]، والذي نص على نزع أسلحة الدمار الشامل من العراق ورتب على الإخلال بذلك تعرضه لعقوبات قاسية.

بعد صدور القرار (1441) بدى واضحا أن الولايات المتحدة مصممة على القيام بعمل عسكري ضد العراق وأنها قضية وقت فقط، ففي نهاية شهر ديسمبر 2002، وأثناء زيارته لحاملة الطائرات(روزفلت) قال الرئيس بوش أنه "اللعبة انتهت" في إشارة إلى أن فكرة الحرب باتت أقرب إلى الواقع.

وشهدت الفترة الفاصلة ما بين صدور القرار (1441) وبداية الحرب في 20 مارس 2003، تكثيف الحملة الإعلامية الأمريكية داخليا ودوليا لحشد التأييد وبث رسائل إلى الجمهور والرأي العام مفادها أن بقاء صدام حسين يشكل خطرا على أم الولايات المتحدة والمصالح الأمريكية والغربية وأنه يهدد الديمقراطية والاستقرار في المنطقة في سياق ذلك أجرى كبار معاوني بوش(رامسفيلد، وولفويتز، رايس) سلسلة من المقابلات الإعلامية التي انصبت حول التحضير النفسي لقبول قرار الحرب، وهو القرار الذي بدى أن الولايات المتحدة قد اتخذته عندما عقد مجلس الأمن جلسة خاصة يوم 05 فيفري 2003، ألقى خلالها وزير الخارجية الأمريكية(كولن باول) كلمة مطولة عرض خلالها بالخرائط والصور والوثائق، ما قال أنه يثبت امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل وعلاقته الوثيقة بتنظيم القاعدة، بينما ثبت فيما بعد أن تلك المعلومات لم تكن سوى مغلوطة بالكامل ومضللة، تم استنساخها لتبرير الغزو.

في هذه الأجواء بدأت الولايات المتحدة في نقل تركيزها-عسكريا وسياسيا وإعلاميا من أفغانستان إلى العراق، وأخذ الخطاب الأمريكي يتحور تدريجيا مع خطاب الرئيس بوش من قاعدة(فورت– هود)، بأن بلاده لا تريد غزو العراق وإنما تحرير الشعب العرقي[2]، وأيضا نشر الديمقراطية، والعمل على جعل العراق نموذجا لبقية الدول العربية في هذا المجال.

---

(1) نص القرار على موقع الأمم المتحدة: www.uh.org-5/2002/1198

(2) **الغزو الأمريكي للعراق: مبررات واهية ونتائج كارثية**. في:

www.hiwar.net/encyclopedia/military/2016/12/23

ارتكزت "عقيدة نشر الديمقراطية" وفقد رؤية بوش وإدارته على "مبادرة لشراكة بين الولايات المتحدة الأمريكية والشرق الأوسط "، والتي أعلن عنها(كولن باول) في ديسمبر2002، وجاء فيها أنها تستند إلى ثلاث أسس: اقتصادية، سياسية ومعرفية، وأنه من أهدافها تعزيز دور المجتمع المدني وتعزيز المشاركة السياسية(1).

المطلب الثاني: التحالف الدولي لغزو العراق والتجاذبات الدولية

جاء الغزو التحالفي الأمريكي-البريطاني للعراق في سياق جدل عالمي حول شرعية الحرب ومبرراتها، فالإدارة الأمريكية سعت مرارا كما أسلفنا لإعطاء الانطباع أن نظام الرئيس صدام حسين غير جاد في الامتثال للقرارات الدولية، خصوصا القرار (1441) وأنه يتعين على الولايات المتحدة وحلفاؤها تطبيق محتوى القرار بالقوة إن استلزم الأمر ذلك، رغم أن القرار (1441) سالف الذكر، نصت على أن أي عمل عسكري يجب أن يستند إلى تفويض من مجلس الأمن الدولي، وهو الأمر الذي لم يحصل فيما بعد.

وقد تباينت المواقف الدولية بشكل واضح بين المؤيدين والمعارضين للحرب، بينما فضلت أطراف أخرى الحيادة والصمت، وفقا لحسابات كل طرف فيما يتعلق بالمصالح والعلاقات مع الولايات المتحدة، كما أن مختلف المواقف استندت أيضا لتفسيرات خاصة للقانون الدولي، ويمكن إجمال المواقف الدولية في النقاط التالية:

1- موقف الأمم المتحدة: في السياق الدولي لفترة ما بعد 11 سبتمبر 2001، وأمام إصرار الولايات المتحدة الأمريكية على تنفيذ سياستها الرامية إلى تدمير العراق، ظهرت المنظومة الأممية عاجزة عن صياغة سياسية واضحة للتعامل مع الحالة العراقية، بل إن العجز الأممي كان سابقا لذلك الفترة، أي منذ انتهاء حرب الخليج الثانية سنة 1991، والجدل الحاصل حول آليات عمل ونتائج بعثات التفتيش الأممية عن أسلحة الدمار الشامل(القرار 687)(2).

ظهر عجز الأمم المتحدة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية التي يفرضها الميثاق الأممي فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولتين وفقد الشرعية الدولية عندما سمحت لقوى دولية أخرى(دول) بالعمل على فرض تطبيق قرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي، وفق تفسيرات خاصة (تفسير المادة -2الفقرة 4 من الميثاق) والذي يشير إلى حالات عجز

(1) مبادرة كولن بأول ومأزق قوى التغيير الديمقراطي العربي.

(2) ليث محمود المبيضين، "**الاحتلال الأمريكي للعراق من منظور الشرعية الدولية**"، رسالة ماجيستر في العلاقات الدولية، جامعة مؤقتة، 2006، ص44.

المجلس عن تفعيل مقتضيات نظام الأمن الجماعي، فاستغلت الولايات المتحدة(1) حالة الضعف والتفكك في المنتظم الأممي لتقوم لتنفيذ سياستها تجاه العراق، ضمن مستويين.

– **المستوى الأول:** استغلال الأمم المتحدة كغطاء قانوني لتبرير الاتهامات للعراق بعدم احترامه للشرعية الدولية والتمهيد لاستهدافه عسكريا.

– **المستوى الثاني:** التحرك العسكري خارج مظلة الأمم المتحدة–للقيام بعمل عسكري انتهى بغزو العراق واحتلاله وتدمير المني الأساسية وهدم أركان الدولة.

ضمن هذا الأفق، جاء القرار(1441)، في نوفمبر 2002، والذي أمهل العراق سبعة أيام للسماح للمفتشين الأمميين باستثناء أنشطتهم دون شروط، ورغم أن القرار ألزم الولايات المتحدة بالعودة إلى مجلس الأمن لاستصدار قرار جديد قبل أي عمل عسكري، فإنه وفق فقهاء القانون الدولي يعد سابقة خطيرة في تعامل المجموعة الدولية مع دولة عضو في الأمم المتحدة، عن ذلك يعتبر (هانسبلينكس)، رئيس لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالتفتيش عن أسلحة الدمار الشامل في العراق، بقوله: "إن نص القرار أوقف الشعيرات القليلة الباقية في رأسي، وكأني أقرأ وثيقة لوزارة الدفاع الأمريكية بدلا من نص صاغته الأمم المتحدة"(2)، وقد جاء ذلك في كتاب له صدر عام 2004.

ورغم خطورة القرار 1441، حول العراق (رسالة وزير الخارجية العراق ناجي صبري الحديثي إلى الأمن العام للأمم المتحدة بتاريخ (23/11/2002)(3). فإن الخطوات الأمريكية والبريطانية اللاحقة أثبتت عجز الأمم المتحدة وعدم قدرتها على فرض احترام الشرعية الدولية في ظل موازين القوى الدولية السائدة أنذاك.

2– الموقف الأوروبي: انقسم الموقف الأوروبي بشكل واضح حيال الغزو الأمريكي للعراق فالحكومة البريطانية ومعها دول أوروبية أخرى أخذت موقفا مؤيدا وداعما للخطورة الأمريكية، بل إن بريطانيا قد شاركت رفقة كل من إسبانية وإيطاليا والبرتغال بقوات عسكرية في الحملة العسكرية، إلى جانب هولندا والدنمارك، وفي المقابل فإن كلا من فرنسا وألمانيا وبلجيكا وبدرجة أقل اليونان والنرويج والسويد، قد اتخذت موقفا رافضا لأي عمل عسكري، وأنه يتعين المضي قدما في التعامل مع الملف بالوسائل السياسية والديبلوماسية، فضلا عن تلك الدول فيما يعد لفكرة التدخل المباشر من أجل كغير الأنظمة السياسية".

(1) محمد العزاط، "**الحرب الأمريكية على العراق في ميزان القانون الدولي**"، المستقبل العربي، العدد 290، أفريل2003، ص33.

(2) باسيل يوسف يجك، "**العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي(1990–2005)** "، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، ص405.

(3).Security Conciel, 2002, s/2002/1294, (pp1-13) see.doc.N°=52

وظهر المعسكر الرافض لخيار الحرب من خلال التحركات الفرنسية والألمانية، على مستوى مجلس الأمن الدولي وحلف شمال الأطلسي وضمن المؤسسات الأوروبية، فالرئيس الفرنسي(جاك شيراك) ووزير الخارجية(دومنيك دوفيلبان) قاما بسلسلة من المشاورات والاتصالات الرامية إلى تجسيد الطريقة نحو حل ديبلوماسي للأزم، ورغم علم كل من باريس وبرلين بأن الولايات المتحدة ماضية في خطة الغزو العسكري إلا أنهما واصلتا المساعي الديبلوماسية، خاصة فرنسا التي عملت على تعزيز سلطة مجلس الأمن الدولي كعضو دائم ورفضت الحلول الانفرادية، وعلى المدى الأوسع فإن الموقف الفرنسي يندرج ضمن ما يعرف بالنزعة الاستقلالية في سياسة فرنسا الخارجية، بالتزامن مع عودة "العقيدة الديغولية"، ممثلة في الرئيس اليمني(جاك شيراك).

تمثل الموقف الفرنسي–الألماني–ثقلا سياسيا معنويا دون أن يكون له تأثير على مسار الأحداث على الأرض، بل إن تداعيات الحرب فيما بعد قد أحدثت انقساما في وحدة الموقف الأوروبي وأضعفت مسار الوحدة القارية، التي انتهت بانسحاب بريطانيا من الاتحاد في2020[1].

3– روسيا والصين: جاء الغزو الأمريكي للعراق في مرحلة تحول جيوبوليتيكي بالنسبة كل من روسيا والصين، فبعد أزيد من عقد من الهيمنة الأمريكية وانفرادها بالقرار الدولي، سعت الدولتان تدريجيا إلى العمل على كبح جماح التفوق الأمريكي، والبحث على منافذ جديدة للعودة إلى مسرح الأحداث، خاصة بالنسبة لروسيا إلى انسحبت من منطقة الشرق الأوسط منذ نهاية الحرب الباردة، وتحاول استعادة ثقلها مع صعود الرئيس فلاديمير بوتن إلى الحكم سنة 2000.

أدرك الروس أنه مرحلة ما بعد الحرب الباردة قد أحدثت اختلالا استراتيجيا لصالح المنظومة الغربية، عندما وجدت روسيا نفسها في مواجهة تمدد (حلف شمال الأطلسي NATO) ووصوله إلى تخومها الغربية بعد توسعه عام 1997 ليشمل دول مثل بولندا والمجر وهي دول كانت بمثابة خط الدفاع الأول وفق التصور(الأوراسي) الذي يؤطر سياسة بوتين ورؤية الإستراتيجية.

ووفق التصور الروسي، فإن إستمرار تمدد حلف شمال الأطلسي بهذا المنحى على مستوى مهماته أو مسرح عملياته، بات يشكل خطرا على جيو سياسيا على مصالح روسيا ومجالات نفوذها، لاسيما في مناطق مثل جنوب القوقاز والشرق الأوسط وشمال إفريقيا. ورغم أن روسيا كانت أنذاك منهكة اقتصاديا ومثقلة بالمشاكل الداخلية

---

(1) ستار جبار الجابري، "**موقف دول الإتحاد الأوروبي تجاه الإستراتيجية الأمريكية في العراق**". دراسات دولية، العدد 36، 200، ص42.

وتبعات تفكك الإتحاد السوفيتي، إلا انه الموقف من العملية العسكرية-البريطانية ضد العراق، تشكل بداية تحول تدريجي نحو استعادة روسيا لنفوذها في منطقة تعتبرها امتدادا لمنطقة جنوب القوقاز ومعبرا إلى المياه الدافئ، وهو الأمر الذي تأكد فيما بعد عندما رمت موسكو بكل ثقلها في الأزمة السورية وفرضت نفسها كفاعل أساسي في مسار الأزمة ومخرجاتها.

بالنسبة للصين؛ فقد بدى موقفها رافضا للخطوات الأمريكية- البريطانية، تجاه المسألة العراقية، ودعت من خلال ممثلها في مجلس الأمن الدولي إلى إعطاء مزيد من الوقت لفرق التفتيش الأمنية حول أسلحة الدمار الشامل، وأن يتم إعطاء الأولية في هذا الملف للوسائل السلمية؛ بالمقابل فإن الموقف الصين لم يصل إلى حد يشكل معه حاجزا في وجه السياسة الأمريكية، ذلك أن سياسة الصين الخارجية حافظت فيتلك الفترة على طابعها الخطي، ذو النزعة إلى الاستقرار وعدم الميل إلى التغيير السريع، مع عدم المغامرة بمصالحها الاقتصادية المتنامية خاصة مع الولايات المتحدة الأمريكية، لاسيما وأن الاقتصاد الصيني عرف أنذاك نموا متزايدا، أعطى مؤشرات على صعود القوة الصينية في بدايات القرن الحادي والعشرين، مع حرص المسؤولين الصينيين على وضع ذلك الصعود في سياق ما عرف ب"الصعود السلمي"، المتركز حول: أن الالتزام بمواصلة النهج الاشتراكي على الطريقة الصينية هو السير بثبات على درب التنمية والصعود السلمي.

بالنسبة للقوى الإقليمية غير العربية، إيران، تركيا وإسرائيل، فإن احتلال العراق وانهيار الدولة، شكل بالنسبة لكل منها فرصة في المنظور الاستراتيجي لإعادة بناء قواها الذاتية والدخول في لعبة التوازن الإقليمي، خاصة إيران التي إستفادت من سقوط العراق وسعت لأول مرة منذ قرون إلى بسط هيمنة إقليمية على شكل" قوس نفوذ" يمتد من غرب أفغانستان إلى ساحل المتوسط عبر العراق(1). الأمر الذي أثار قلق قوى إقليمية أخرى، خصوصا تركيا، السعودية وقطر، مما أدخل المنطقة في حالة عدم الاستقرار وتجاذبات برزت مؤشرات بعد ذلك في أحداث ما عرف بالربيع العربي.

(1) مروان قبلان، "**موازين القوى الإقليمية بعد انهيار العراق: دراسة في إدارة توزيع القوة وتجلياتها في منطقة الخليج والشرق الأوسط**". في:
http://www.dohainstitute.org/av/lists/ACRPS - pdfDocumentLibrary/Document_DAE7074A.pdf-11-05-2022-11:30

أما إسرائيل فقد كانت بلا شك المستفيد الأكبر من تداعيات الغزو الأمريكي للعراق وانهيار الدولة، لذلك بدى منطقيا موقفها الداعم لكافة الخطوات الممتدة للخرب ثم الاحتلال، خصوصا وأن المواقف الأمريكية تجاه المسألة العراقية كانت تتغذى من تنامي قوة اليمين المتطرف المؤيد بقوة لإسرائيل في الإدارة الأمريكية.

المطلب الثالث: عراق ما بعد ما سمي التدخل الديمقراطي؟

ذكرنا سابقا أن أحداث 11 سبتمبر 2001 سمحت للولايات المتحدة الأمريكية بإعادة تعريف مفهوم"الأمن القومي" عبر توسيعه وإعطاء دلالات جديدة، من خلال تعظيم العامل الاستراتيجي كمحدد للخيارات الكبرى في مجال السياسة الخارجية، وهوما يتجلى في التعامل مع العراق منذ اتهامه بالتعاون مع القاعدة وإنتاج أسلحة الدمار الشامل وصولا إلى غزوه واحتلاله في 09أفريل2003.

في 22 ماي 2003 أصدر مجلس الأمن الدولي القرار(1483)، الذي شكل إستثناءً في تاريخ المنتظم الدولي، فلأول مرة في تاريخه يصدر المجلس قرارا بالإجماع يعطي الشرعية لإحتلال دولة ذات سيادة.

وبدون الدخول في تفاصيل الملابسات القانونية التي شابت القرار(1483)، فإنه من الضروري التأكيد على أنه شكل استمرارا للمنطق الأمريكي القائم على توظيف الشرعية الدولية(مجلس الأمن) في تحقيقه أهداف السياسة الأمريكية تجاه العراق، فالقرار سالف الذكر أضفى المشروعية على حالة احتلال تمت بدون تفويض أممي، كما أنه احتوى على تناقض واضح عندما ذكر في ديباجته أن "المجلس يؤكد من جديد على سيادة واستقلال العراق وسلامته الإقليمية" بينما أورد في الفقرة(13) ما يفيد إن العراق بلد يقع تحت إدارة "دولتين قائمتين بالاحتلال"(1).ذلك فضلا على أن القرار نص على رفع العقوبات الاقتصادية وأوقف العمل بصيغة النفط مقابل الغذاء دون التحقق من "نزع أسلحة الدمار الشامل" كما اشترطته القرارات السابقة لمجلس الأمن.

استغلت سلطات الاحتلال القرار(1483) في إضفاء الشرعية على سلطة الأمر الواقع (الحاكم المدني المعين–بول بريمر)، والمفارقة الكبرى هنا، هي أنه(بول بريمر) بدأ فعليا ممارسة مهامه كحاكم للعراق حتى قبل صدور القرار في 22 ماي 2003.

مارس(بريمر) سلطاته تحت غطاء ما سمي "سلطة الائتلاف" التي ضمت مجموعة من التيارات السياسية ذات الطابع الطائفي والعرقي، وانطلاقا من موقعه في القصر الجمهوري–المقر الرسمي لنظام الحكم–حيث كان يصدر اللوائح

(1) ليلى نقولا الرحباني، **مرجع سبق ذكره**، ص126–127.

والأوامر والتعليمات إذ بلغ عدد ما أصدره في هذا السياق، 12 لائحة[1]، تضمنت التعريف بمؤسسات سلطة الائتلاف وصلاحيتها، و100 قانون(أوامر).

أحدثت القرارات التي أصدرها (بول بريمر)، من موقعه كرئيس لسلطة الائتلاف–حاكم فعلي–تغييرات عميقة مست صلب نظام الحكم والتوجهات المجتمعية، ولعل أخطر تلك القرارات، هما: القرار المعروف بقرار "اجتثاث البعث" الصادر في 16أفريل2003، والمتضمن تسريح وطرد المسؤولين المنتمين لحزب البعث العراقي من مختلف الوظائف والمسؤوليات، وأيضا قرار تسريح الجيش والذي[2] فسح المجال أمام الميليشيا العسكرية الطائفية والعرقية لتحل محله تحت الوصاية الأمريكية.

وفي الشق الاقتصادي عمل الاحتلال الأمريكي من خلال قوانين –بريمر–وما بعده، على تدمير الهياكل الصناعية والمؤسسات التشغيلية لكافة القطاعات الحيوية، باستثناء قطاع النفط الذي حظي بحماية القوات الأمريكية.

وفي 14 أو 2003 جرت عملية نقل الشرعية إلى مجلس الحكم، المعين، أيضا بمنطق المحاصصة الطائفية والعرقية، وتبع ذلك جملة من التدابير والإجراءات الهادفة إلى تأمين عملية التحول الشامل التي باشرتها السلطة الجديدة والتي أخذت أبعادا جديدة، اجتماعية واقتصادية وسياسية وأمنية وثقافية، فقد أصدر مجلس الأمن الدولي في أكتوبر 2003، القرار(1511) والذي نص على تغيير تسمية قوات الاحتلال باسم" القوة متعددة الجنسيات"، وتم البدء في الخطوات الأولى للعملية السياسية الرامية إلى إنشاء نظام سياسي جديد على أنقاض نظام الرئيس صدام حسين، وإعطاء الانطباع بأن الولايات المتحدة الأمريكية نجحت في مشروع التحول الديمقراطي الذي قادته في العراق، فإلى أي مدى كان ذلك صحيحا؟

توالت الخطوات السياسية التي أقرها الحاكم الجديد للعراق بإشراف أمريكي وتوافق بين القوى المتحالفة معها، بدءا من تشكيل مجلس الحكم، ثم تشكيل المجلس الوطني (برلمان مؤقت)، ثم إجراء انتخابات نيابية في 30جانفي2005 وبعدها تشكيل جمعية وطنية لإعداد مسودة الدستور والاستفتاء عليه وإقراره، في أكتوبر 2005[3].

---

(1) علي صياح صابر، "**الإحتلال الأمريكي للعراق وإشكالية بناء الدولة**". رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم السياسية، الأردن–جامعة الشرق الأوسط: قسم العلوم السياسية،2015، ص46.

(2) علي صياح صابر، **المرجع السابق**، ص47.

(3) الدستور العراقي.11/05/2022.

11:40http://www.aljazerra.net/encyclopédroi/events/2015/6/21

منذ بداية الاحتلال الأمريكي للعراق بدا واضحا التوجه نحو تدمير ممنهج وشامل لمعالم وأسس الدولة العراقية، واستبدالها بمشروع سياسي قائم على مبدأ (الفوضى الخلاقة) ومرتكز حول جملة من الأبعاد، منها على الخصوص[1]:

أ) **الطائفية**: إذا تمت صياغة العملية السياسية بشكل يتم فيه التعامل مع المواطنين ليس بوصفهم أفرادا في المجتمع السياسي، لكن بوصفهم مجموعات طائفية جرى تعزيز تنميتها، على حساب وحدة الدولة والتماسك الاجتماعي، وقد جرى تبرير هذا التوجه بكون التقسيم الطائفي سياسيا هو انعكاس للتكوين الطائفي للمجتمع، وأن استعادة الهوية الطائفية هو تعبير عن الخصوصيات المحلية واستعادة لحتمية تاريخية جرى تغييبها.

وفي ظل غياب دولة مركزي وقوية تضمن انفاذ القانون والعدالة، بدى أن كل جهة سياسية تستمد شرعيتها من موقعها الطائفي كممثل لتيار سياسي طائفي ومحتكر للسلطة المنبثقة عنها، ومن ثم توظيف تلك السلطة في الصراع الطائفي، ولذلك أخذت الممارسة الديمقراطية في عراق ما بعد الاحتلال شكل ديمقراطية توافق طائفي، منح بموجبها كل فصيل بعضا من المناصب ومراكز السلطة والمواقع الإدارية على كل ذلك على حساب عملية بناء الدولة.

ب) **الفيدرالية**: أتاح انهيار الدولة العراقية الفرصة للقوى الجديدة المتحالف مع الإدارة الأمريكية لاعتماد أسس جديدة، منها النظام الفيدرالي، الذي جرى تكريسه رسميا بموجب الدستور العراقي الجديد(2005) والذي نص على أن(جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جمهورية، نيابي، ديمقراطي اتحادي) المادة 01.

---

(1) انظر في هذا الشأن:

- على صياح صاجر، **مرجع سبق ذكره**، ص51-53.

- نادية سعد الدين، "**الشروط المعززة: مستقبل الدولة العراقية في مواجهة عوامل تفكك مقيدة**"، ملحق تحولات استراتيجية، السياسية الدولية، العدد195، جانفي2016، ص14-15.

المبحث الثالث: التدخل الدولي/ المنظماتي الإنساني في سوريا منذ 2014.

المطلب الأول: مسار الأزمة في سوريا وموقف الرأي العام العالمي.

شكلت الأزمة السورية منذ 2011 منعطفا حادا في مسار الصراع في الشرق الأوسط، المنطقة التي تعد إحدى ساحات التوتر المستديم في العالم، والغنية بالثروات، مما جعلها فضاء الإستقطاب القوى الدولية الكبرى في سياق التنافس العالمي على القوة والنفوذ والمصالح، لذلك لا يمكن فهم الأزمة في سوريا بمعزل عن امتداداتها الإقليمية والدولية؛ بل إنّ تلك الأزمة ومساراتها أنتجت تحولات جديدة في المحيط الإقليمي والدولي، مما جعلها قضية دولية بإمتياز.

إذا أردنا تحليل الأزمة السورية في إطار نظرية العلاقات الدولية، يتوجب علينا الإجابة عن هذا السؤال المحوري: "كيف تحولت أزمة داخلية لمجتمع منتفض ضد سياسات اقتصادية اجتماعية لنظام حكم، إلى حالة اصطفاف إقليمي ودولي غير مسبوقة؟".

للإجابة عن السؤال سابق الذكر ينبغي العودة إلى كرونولوجيا تطور الأزمة وأبرز محطاتها، فمن المؤكد أن موجات التغيير التي انطلقت في العالم العربي منذ مطلع العام 2011 قد ألقت بظلالها على الوضع في سوريا، إذ لم يمض وقت طويل على بدء الثورات الشعبية في كل من تونس ومصر، حتى بدأت أولى مظاهر الاحتجاجات في مناطق مختلفة من سوريا، انطلاقا من مدينة(درعا)، لتتوسع المظاهرات منذ تاريخ 15 مارس 2011 على وقع دعوات للتعبئة أطلقها نشطاء عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لتتوسع رقعة الاحتجاجات منذ 18 مارس، وتأخذ الأزمة بعدا جديدا، بعدما بدأت الصدامات بين المتظاهرين وقوى الأمن تأخذ شكل مواجهات عنيفة أفضت إلى سقوط عشرات الضحايا(1)، خاصة وأن أغلب المظاهرات كانت تتم ليلا.

وبالموازاة مع رد الفعل العنيف الذي كانت تتعامل به قوات الأمن السورية مع المتظاهرين، بدأت أولى ردود الفعل السياسية في التشكل، ففي 31 مارس 2011، ألقى الرئيس بشار الأسد أول خطاب له أمام البرلمان "مجلس الشعب"، تحدث فيه عن مؤامرة كبرى تستهدف سوريا، ووعد بإجراء إصلاحات سياسية غير مسبوقة، ورفع حالة الطوارئ المعلنة منذ عام 1979، والتصالح مع المكون الكردي من خلال منح الجنسية لآلاف الأكراد من سكان محافظة(الحسكة)، شمال البلاد، لكن تلك التدابير المعلنة لم توقف شرارة الأحداث، بل لأن رقعة الاحتجاجات

---

(1) مجاهد ديدانية، **الثورة السورية في أربع سنوات**، شبكة شام الإخبارية في2015/01/03.

توسعت، وأخذت الأزمة تخرج من طابعها السلمي وتتجه إلى فخ العنف المسلح"، فلم ينقض شهر أفريل2011، حتى بدأ عداد الضحايا يحسب بالعشرات وأحيانا بالمآت، وهكذا دخلت سوريا مسارا دمويا استمر سنوات عديدة، وبدأت معه فصول من التجاذبات الخارجية والتدخلات الإقليمية والدولية في مسار الأزمة ومخرجاتها.

عند محاولة الربط بين المسار الدموي للأزمة السورية منذ ماي 2011 والتدخلات الخارجية، يلاحظ الباحثون أن الصدام بين القوى المحلية (النظام والمعارضة)، كان مرتبطا ويشكل مباشر بحجم التعبئة والاستقطاب الإقليمي والدولي، فمنذ البداية بدى أن القوى الداخلية الرئيسة هي أدوات حرب بيد القوى الخارجية (النظام وحلفائه-إيران وروسيا) و(المعارضة المسلحة-تركيا، دول الخليج والولايات المتحدة الأمريكية). يمكن إثبات ذلك بحجم التدفق للأسلحة والمساعدات التي أخذت طريقها إلى أطراف الأزمة من قبل الحلفاء بشكل متقاطع وجلي.

وإذا كانت المقولة الشهيرة لـ" نابليون بونابرت ":(سياسة الدولة تكمن في جغرافيتها)[1]، تنطبق تماما على الحالة السورية في بعدها الجيوبوليتكي، فإن السياق الزمني لتطور الأزمة يكشف أنها جاءت ضمن مسار تحول في طبيعة النظام الدولي، دفع القوى الكبرى والقوى الإقليمية الأخرى، إلى اتخاذ سوريا ميدان مواجهة استراتيجية بين الفاعلين الإقليميين والدولين، في هذا السياق يمكن تقديم أبرز المواقف من الأزمة السورية كما يلي:

أولا: المواقف الدولية: شكلت الأزمة السورية المستمرة منذ مطلع صفة 2011 كما أشرنا نقطة اشتباك بين القوى الدولية، وبدى أن النشاط الديبلوماسي والتفاعلات السياسية قد وجدت في الحالة السورية نموذجا لاختبار قدرة فمختلف الأطراف على فرض منطقها.

1) الموقف الروسي:

تبرز المقاربة الروسية للأزمة السورية من منظور استراتيجي، فقد جاء ذلك الموقف القوي ثم التدخل الروسي في سياق سعي الرئيس(بوتين)لإعطاء سياسات روسيا توجهات ذات بعد دولي خارج محيطها الإقليمي"[2]، وتأسيسا على ذلك رأت روسيا أن الأزمة في سوريا هي فرصة مهمة لوقف "مسار التطويق التدريجي لروسيا في مجالها الحيوي"

(1) خطار أبو ذياب، "**الفوضى الاستراتيجية، النزاع السوري واحتمالات التفكك في المشرق العربي**"، السياسة الدولية، العدد 195، جانفي2014، ص8.

(2) المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية،" **التوازنات والتفاعلات الجيوستراتيجية والثورات العربية**" (**تحليل السياسات**)، الدوحة: المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، أفريل2012، ص14.

الذي تمارسه الولايات المتحدة وحلق شمال الأطلسي منذ نهاية الحرب الباردة[1]، بدأ من التوسع الكبير للحلف شرقا عام 1997، ثم محاولات جر أوكرانيا، وإثارة المشكلات في جورجيا، فضلا عن التمدد العسكري لأمريكي في عهد الرئيسي(أوباما)2008-2012، ومن ذلك نشر أنظمة رادار متقدمة في تركيا عام 2011.

وفي سياق أوسع فإن الأزمة السورية جاءت في أعقاب التدخل الأطلسي في ليبيا والذي لم تستطع خلاله روسيا وقف عمليات الحلف ومشاريعه، ومنها إسقاط نظام القذافي، وقبله فشلها في إبداء أي معارضة لسياسات واشنطن تجاه العراق(2003).

وإذا كانت الفترة الأولى من الأزمة لم تشهد انخراطا روسيا مباشرا، نتيجة انشغال الروس بتأمين انتقال السلطة مجددا إلى الرئيس بوتين ومواجهة الضغوط المعارضة المدعومة من الولايات المتحدة[2]، فإن مطلع سنة 2012 شهد بداية الدعم الفعلي الروسي لنظام الرئيس السوري يشار الأسد والذي أخذ بعد ذلك شكل تدخل عسكري مباشر في النزاع، بل إنه كان أحد العوامل الجوهرية المفسرة لصمود النظام السوري في وجه المعارضين المدعوين من طرف تركيا، قطر، السعودية والولايات المتحدة الأمريكية.

فالحسابات الجيوسياسية أثرت بشكل مباشر على بلورة الموقف والسلوك الروسي تجاه الأزمة السورية، هذه الحسابات يرتبط بعضها بالوضع في سوريا مباشرة، مثل أهمية الإقليم في الشرق الأوسط وحوض البحر الأبيض المتوسط(ميناء طرطوس) فيما يتعلق بعضها الاخر بالتصور الروسي لمستقبل روسيا وطبيعة النظام الدولي في مواجهة المشاريع الامريكية والأطلسية، فالتركيز على سوريا بالنسبة للروس بدى طبيعيا كردة فعل على استمرار التطويق الأمريكي والأطلسي في مناطق نفوذ تقليدي لموسكو.

من جانب آخر فإن ملف الطاقة شكل أيضا أحد المنطلقات الأساسية المشكلة الموقف الروسي في مواجهة المشاريع الأوروبية والأمريكية الرامية إلى تامين بدائل للنفط والغاز الروسي من قطر والعراق باتجاه أوروبا عبر الأراضي السورية[3].

---

(1) وليد عبد الحي، **محددات السياساتين الروسية والصينية تجاه الأزمة السورية**، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 3أفريل2012، ص02 على الرابط.

(2) مروان قبلان، **مرجع سبق ذكره**.

(3) فكرت نامق عبد الفتاح، كرار أنور البديزي، **التوازنات الإقليمية والدولية والازمة السورية**، مجلة قضايا سياسية، جامعة بغداد النهرين، العدد34، جانفي2013، ص5.

2)الموقف الصيني:

لا يمكن فهم السلوك الصيني تجاه الأزمة السورية في إطار منطق العلاقات الثنائية بين بيكين ودمشق، ذلك أن حجم التبادل التجاري بين البلدين ضئيل جداً، إذا ما قورن بمثيله مع إيران التي ترتبط معها اتفاقيات تعاون اقتصادي وتجاري مهم، كما أن سوريا ليست دولة نفطية مهمة للأمن الطاقوي للاقتصاد الصيني الصاعد.

بعيدا عن إطار العلاقات الثنائية، يجد الموقف والسلوك الصيني تفسيراته في المقاربة الصينية الشاملة لمكانتها الدولية كقوة تسعى إلى وقف الهيمنة الأمريكية ومحاولات واشنطن لمنع بيكين من التحكم في مصادر القوة الضرورية والمشاركة في صياغة مستقبل النظام الدولي، لذلك كان الموقف الصيني أكثر قربا من الموقف الروسي، عندما استعملت حق النقض(VETO) في مجلس الأمن الدولي مرتين ضد مشاريع قرارات أمريكية، ليس في سوريا ولكن فيما يتعلق بمكانة الصين الاقتصادية والاستراتيجية.

يمكن فهم هذه المعادلة من خلال العودة إلى تطور العلاقات الأمريكية الصينية وتحولات السياسة الأمريكية منذ صعود الرئيس أوباما إلى السلطة(2008)، أين بدأت الإدارة الديموقراطية في اهتمامها من منطقة الشرق الأوسط إلى المحيط الهادي[1]. وجنوب شرق آسيا، وهو ما عبر عنه الرئيس الأمريكي نفسه بوضوح عندما تحدث عن مراجعة دفاعية تقوم على تركيز القوات الأمريكية في آسيا والمحيط الهادي وقابله الرئيس الصيني (جينبينغ xi.jinping-) بالقول: "أننا نامل أن نحترم الولايات المتحدة مصالح وهواجس الصين والدول الأخرى في هذه المنطقة"[2]، ما يعني أن الصين في تركيز الحضور الأمريكي في المحيط الهادي سياسة معلنة لكبح تنامي القوة الصينية ومحاصرة تطلعاتها الاقتصادية والاستراتيجية، لذلك ربطنا ذلك ببعض المواقف الامريكية، مثل قرارها بيع الأسلحة متطورة في 2011، وتشجيعها إفصال الإقليم عن الصين، لاسيما في ظل الإعلان عن عقيدة أوباما والتي عرفت بـ(Pivot to Asia)[3].

وهكذا أخذت السياسة الصينية تجاه الأزمة في سوريا شكل تنسيق وتحالف غير معلن مع روسيا، كتعبير عن التوحد في مواجهة العدو المشترك (لسياسة الولايات المتحدة الرامية إلى أضعاف القوتين المنافستين)، خاصة وأن الحلفاء

---

(1) المرجع السابق نفسه، ص7 نقلا عن:

www.deferense.gov/news/deferense_stratigic.guidrnce.pdf

(2) وليد عبد الحي، **مرجع سبق ذكره**، ص6.

(3) مروان قبلان، **مرجع سبق ذكره**، ص19-نقلا عن:

marwan.kablan motivebehindchinasvootesinsyria.goffnews23/03/2012

الإقليميين للنظام السوري (إيران على وجه التحديد)، هي أيضا أبرز حليف استراتيجي لروسيا واقتصادي للصين في المنطقة.

3) الموقف الأمريكي:

عندما اشتدت الازمة السورية في نهاية سنة 2011 كانت بعض معالم التحول الاستراتيجي قد بدأت في ظهور فعلا، إقليميا ودوليا، فعلى المستوى الإقليمي. كانت إيران أكبر مستفيد من الاحتلال ثم الانسحاب الأمريكي من العراق، فتمكنت من مد قوس النفوذ من غرب أفغانستان إلى ساحل البحر المتوسط مرورا بالعراق[1]، وما شكل تهديدا جديا للمصالح الأمريكية وحلفاء الولايات المتحدة التقليديين(السعودية، إسرائيل). أما على المستوى الدولي، فإن الإدارة الأمريكية بدأت تستشعر خطر الصعود الروسي للصين، اقتصاديا واستراتيجيا ومحاولتهما تحجيم التفوق الأمريكي، خصوصا في ظل الانكفاء الذي طبع للسياسة الأمريكية في فترة ولاية الرئيس أوباما (الأزمة المالية 2009 ثم الانسحاب من العراق 2010)، نتيجة ذلك لم يكن مفاجئا احجام الولايات المتحدة عن التدخل عسكريا في سوريا، وقبلها في ليبيا، أين اكتفيت بالمشاركة ضمن قوات الحلف الأطلسين وتركت المبادرة لحلفائها الأوروبيين وفرنسا في مهمة القضاء على نظام القذافي.

في ظل السياق الإقليمي والدولي، المشار إليه بدت الأزمة السورية بالنسبة للولايات المتحدة جزءا من المواجهة الأكبر مع الخصوم (إيران وروسيا)، ولذلك بدت المواقف الأمريكية متحفظة، متدرجة، بل وغامضة بالنسبة لكثير من المراقبين، فالولايات المتحدة التي ترى في اضعاف نظام يشار الأسد مصلحة تعين في اضعاف حليفها إيران، لترى بالمقابل إنه البديل السياسي لهذا النظام غير مؤتمن، وأنه يتعين المزاوجة بين المبادئ والمصالح، خاصة وأن الحالة السورية لم تكن استثناء في العالم العربي آنذاك.

4) الموقف الأوروبي:

رغم أن الاتحاد الأوروبي يدفع من بعض الدول المؤثرة فيه (فرنسا وألمانيا)، أقر حزمة عقوبات قاسية ضد النظام السوري، إلا أن الموقف الأوروبي لم يكن مؤثرا مقارنة بتخل الأطراف الأخرى.

---

(1) مروان قبلان، **مرجع سبق ذكره**، ص11.

5) مجلس الأمن الدولي:

بدى مجلس الأمن الدولي ومن خلاله المنتظم الدولي أكثر عجزا من ذي قبل عن إيجاد آليات واضحة لحل الازمات الدولية، وظهر أن آليات عمل المجلس (نظام النقض VETO)، هي تعبير فعلي عن توازن القوى بين الدول الكبرى وليس نظاما للإدارة وحل النزاعات، وهو ما ظهر في إفشال روسيا وبدرجة أقل الصين لحل المشاريع الأمريكية والأوروبية الرامية إلى عزل النظام السوري، فرغم أن المجلس أصدر أزيد من 08 قرارات ذات صلة مباشرة بالأزمة إلا أنها لم تسهم إطلاقا في إيجاد حل سلمي للنزاع.

ثانيا–المواقف الإقليمية:

شكل الاصطفاف الإقليمي حيال الازمة في سوريا إنعكاسا للتجاذبات الدولية بين القوى المتنافسة على القوة والطاقة والنفوذ في العالم، فقد تقاطعت المواقف بين حلفاء النظام وداعمي المعارضة المسلمة، من جهة هناك إيران والقوى الموالية لها (حزب الله والعراق)، وهذا الجمهور رأى في الصراع الدائر في سوريا امتدادا لصراعه مع المحور العادي لسياساته (تركيا ودول الخليج)، وإن سقوط نظام بشار الأسد سيكون ضربة قاصمة لإيران وحلفائها ولذلك انتقلت إيران بسرعة في مواقفها من إدانة تسعى لمعارضة إلى إسقاط النظام، نحو الدعم السياسي والعسكري المباشر بل والانخراط من خلال حزب اليه القوات الموالية لها في المواجهات العسكرية.

وفي الجهة المقابلة تشكل المحور المعادي للنظام السوري والداعم لقوى المعارضة المسلمة، وهذا المحور ضم دول الخليج، خاصم السعودية وقطر والامارات إضافة إلى تركيا التي رمت بكل ثقلها في الازمة السورية محاولة للاستفادة القصوى من التحول الحاصل في المنطقة العربية للاعتبارات الاقتصادية والجيوسياسية[1]، ولذلك أخدت في دعم حركات الإسلام السياسي(تيار الإخوان المسلمين)، ودفعه إلى تحقيق مكاسب سياسية في كل من تونس، مصر، ليبيا وسوريا. ولأسباب اقتصادية دفعت تركيا بالأزمة السورية إلى المستنقع، مستفيدة من هروب رؤوس الأموال والاستثمارات في قطاعات النسيج والصناعات الغذائية من صلب والشمال السوري نحو المدن لتركية. أما في محور الطاقة فان تركيا رأت في الأزمة فرصة لتأمين الامداد والتنوع الطاقوي من خلال التحالف مع قطر.

أما دول الخليج، فقد رأت في تمدد إيران باتجاه سوريا مصدر خطر على مصالحها بل وعلى وجودها السياسي بالنظر إلى المتغير الديني وتخوفها من إمداد الهلال الشعبي إلى حدودها مع العراق وبلاد الشام، وهذا التوقيت ظهر

(1) مروان قبلان، **مرجع سبق ذكره**، ص15.

أكثر لدى المملكة العربية السعودية، كونه العامل الديني (زعامة العالم السني مقابل إيران الشيعية) هو أحد المفاتيح المهمة لإدارة سياسات الرياض وتامين مصالحها في المنظمة.

المطلب الثاني: المساعدات الإنسانية من المنظمات الدولية والدول:

أدى النزاع الدائر في سوريا منذ سنة 2011 إلى إلحاقه الضرر بوضعية حقوق الإنسان، بل أدى إلى كارثة إنسانية شملت حالات القتل العشوائي، الاختطافات، التعذيب، التهجير القسري، نقص الغذاء والدواء، وأشكالا متعددة من مظاهر تدهور حقوق الإنسان، ففي بداية عام 2015 أي أربع سنوات على بدأ النزاع قدر صندوق الأمم المتحدة للسكان، عن طريق مركز الاستجابة الإقليمية للأزمة السورية أن هناك حوالي 13,5 مليون سوري بحاجة إلى مساعدة إنسانية، منهم حوالي 6,6 مليون نازح وحوالي 4,2 مليون شخص في مناطق يصعب الوصول اليها.

وعموماً فإنّ النزاعات المسلحة، على غرار النزاع في سوريا، تشكل على الدوام مسرحا للانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان وما تخلفه من كلفة بشرية ضخمة، فضلا عن الكلفة المادية من خسائر الحرب الأمريكية في كل من العراق وأفغانستان بنحو 255 ألف قتيل وحوالي 365 ألف جريح، وما يربوعن 3700 مليار دولار قيمة للخسائر المادية، ومنها المبالغ المالية المرصودة للعمليات العسكرية[1]، أما بينما خلف لتدخل العسكري الفرنسي في مالي(2013)، نزوح ما يزيد عن 150 ألف شخص خارج البلاد، ونحو(220) ألف في الداخل[2].

في مواجهة هذه التداعيات الكارثية للنزاعات المسلحة، يكفل القانون الدولي الإنساني للضحايا الاستفادة من المساعدات الطبية والغذائية وغيرها، ويعطي لها المشروعية الأخلاقية والسياسية، كحق تكفله المواثيق الدولية طبقا للأحكام القانونية(الدولية، الإنسانية)، بدءاً من اتفاقيات جنيف الأربعة(1949) وبروتوكولاتها الاضافية[3] (1977)، كما ان ميثاق الأمم المتحدة يقر بهذا الحق ويكلفه بنص المادة 01 الفقرة 03.

(1) مروان قبلان، **مرجع سبق ذكره**، ص11.

(2) أميرة محمد عبد الحليم، **البعد التدخل الداعيات الداخلية والإقليمية للحرب في مالي**، السياسة الدولية، العدد 192، أفريل 2012، ص5.

(3) رانيا عبدلي، محمد حداد، "**واقع المساعدات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة في ظل تطبيق القانون الدولي الإنساني (سوريا نموذجا)**" دفاتر السياسة والقانونية، المجلد 13، العدد 02 (2021)، ص332.

إذا جئنا إلى تطبيق معايير القانون الدولي الإنساني، نتيجة رفض الدولة السورية الاعتراف بذلك واعتبار ما يجري حربا على الإرهاب.

وبغض النظر عن التوصيف القانوني للنزاع وموقف كل طرف منه، فإن النتائج المرتبة عنه كانت كارثية لكل المقاييس، إذ بلغ عدد القتلى جراء النزاع المسلح إلى غاية شهر فيفري2016، حوالي470 ألف، حيث المركز السوري لبحوث السياسات البحثية المستقلة(1). إضافة إلى اختفاء واعتقال أكثر من 117 ألف شخص منذ2011، ووجود نحو مليون شخص يعيشون في المناطق المحاصرة وهم محرمون من المساعدات الإنسانية الضرورية، وتشير تقديرات الأمم المتحدة، أنه وفي 2018 كان هناك ما يربوعن 5,3 مليون لاجئ سوري موزعي على بلدان عديدة، أبرزها، تركيا، والأردن(2).

---

(1) **المرجع السابق نفسه**، ص334.

(2) الأمم المتحدة لتنسيق شؤون الإنسانية، **لمحة عن العمل الإنساني العالمي 2018**، ص42 في:

www.unoeha.org/sites/unocha/fles/dws/gho-2018.ar.pdf

المبحث الرابع: التدخل الأحادي الأمريكي(الإنساني) في العراق لمكافحة الإرهاب 2014.

المطلب الأول: نشاط " داعش" في بلاد الشام والموقف الامريكي.

من المفيد قبل التطرق إلى نشاط تنظيم" داعش " في العراق نعود قليلا إلى الجذور الفكرية والسياسية المؤسسة للتنظيم وخاصة الاجتماعية وارتباطاتها الخارجية أيضا وعلاقته بالقوى الإقليمية والدولية في منطقة الشرق الأوسط، إذ أن هذه العودة تساعد في الإجابة على كثير من الأسئلة ذات العلاقة بظروف نشأة التنظيم وانتشاره وتمركزه في سوريا والعراق ومن ثم تفكيك" داعش "كظاهرة سياسية وامنية وإيديولوجية.

يرجح باحثون مختصون نشأة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام -داعش-إلى الفترة التي تلت الغزو الأمريكي للعراق ففي سنة 2004 أعلن (أبو مصعب الزرقاوي)، تأسيس جماعة التوحيد والجهاد في العراق، ليتحول اسمها في 2006 إلى "تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين " بعد إعلانه(الزرقاوي) مبايعة جماعته لتنظيم القاعدة بزعامة أسامة بن لادن، وبعد فترة قصيرة أخذ التنظيم اسم" دولة العراق الإسلامية "(1).

في سياق تنامي المواجهات مع القوات الأمريكية المتواجدة في العراق آنذاك وأيضا مع الفضائل الأخرى خاصة في المناطق السنية التي عرفت فراغا في السلطة بعد سقوط حكم صدام حسين وعدم القدرة على تشكيل سلطة سياسية بإمكانها إدارة شؤون الأقاليم.

في هذا السياق الموسوم بالتوتر الأمني والغموض السياسي والتردي الاجتماعي والاقتصادي، عرف تنظيم" داعش " نقلة جديدة في مساره السياسي والعسكري، مع إعلان القوات الأمريكية القضاء على" أبو مصعب الزرقاوي"؛ إذ اختار ما يسمى" مجلس شورى المجاهدين "(أبو عمر البغدادي) كقائد جديد للتنظيم رفقة(أبو حمزة المهاجر)كوزير للحرب. وبدأت نتائج هذا التحول في الظهور ضمن مستويين اثنين:

1. سعي التنظيم إلى السيطرة على الارض وإخضاع المكونات الأخرى لسلطته، وقد برز ذلك في صدمهه مع العشائر السنية والتنظيمات المسلحة الأخرى، فضلا عن القوات الأمريكية والعراقية.

2. بداية انفصال التنظيم تدريجيا عن القاعدة، خاصة منذ سنة 2010، وإلى غاية سنة 2014أين تم إعلان القطيعة بشكل نهائي بين التنظيمين.

---

(1) وفاء صندي، **داعش: شرعنة التوحش**. ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2020، ص27-28.

عمل تنظيم الدولة منذ سنة 2006 على التمدد في مختلف مناطق العراق، لاسيما تلك التي كانت غير خاضعة لسيطرة الفصائل المسلحة الأخرى مثل الميليشيا الشيعية والعشائر السنية وغيرها، فعمل على ملء فراغات السلطة، مستعينا في ذلك برصيده المتنامي من الخبرة الميدانية والتنظيمية وما توفر لديه من رصيد مالي متزايد، وصل حسب بعض التقديرات إلى ما يربو عن 100 مليون دولار سنويا(1)، ومستفيدا أيضا عن الخبرة القتالية للمئات من الجنود والضباط السابقين في الجيش العراقي الذين أصبحوا ضمن الهيكل التنظيمي في مواقع تحديد السياسات العسكرية(2).

وإضافة إلى العنصرين السابقين، فإن بعض الباحثين يشير إلى عدد من عناصر القوة التي عمل"البغدادي" على استثمارها كزعيم التنظيم وحاول من خلالها تعطيل قدراته، ودفعه بعد ذلك للتمدد خارج العراق، ويمكن إجمال هذه العناصر فيما يلي(3):

– تسخير وسائل إعلام مركزية قوية توحد الرأي العام نحو سياسات التنظيم ونشاطاته، وتؤكد على صورة نمطية ترتبط بالقسوة والجبروت والإخضاع بالقوة لكل من يخالف سياسة التنظيم وأهدافه.

– إجراء سلسلة من المفاوضات مع قادة العشائر والمناطق لتفادي الصدمات المكلفة، خاصة بعد تنامي التنظيمات المسلحة التابعة للصحوات.

– التعامل بعزم مع التنظيمات الأخرى المنافسة على الساحة العراقية.

– التطرف والقوة في التعامل مع المجموعات السكانية الرافضة لنشاط التنظيم والعمل على تطهرها من كافة أشكال الاحتجاج أو الرفض.

اقترنت سنة 2011 في العراق بأحداث جد هامة وتحولات استراتيجية لافتة، منها على الخصوص استجاب القوات الأمريكية من جهة وبداية ما سمي بثورات الربيع العربي، من جهة أخرى، وفي خصم الأحداث المتدخلة وجد تنظيم الدولة نفسه أمام فرصة للنمو والتمدد، فبدأ في نقل نشاطه إلى خارج الأراضي العربية، متجها إلى سوريا التي عرفت منذ سنة 2012 تحول الاحتجاجات الشعبية إلى حركات تمرد وحرب أهلية وتدخلات عسكرية أجنبية مباشرة،

---

(1) وفاء صندي، **مرجع سبق ذكره**، ص38، نقلا عن:

authoyh.cordeman.trends in irak ndolence2003-2015

(2) هيثم مناع، **خلافة داعش**. 100، جينيف: المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسانية 2015، ص35.

(3) **نفس المرجع السابق**.

ففي أفريل من سنة 2013 أعلن التنظيم عن تسميته الجديدة" الدولة الإسلامية في العراق والشام " وعرفت اختصارا باسم "داعش" ليعرف عاما بعد ذلك باسم" تنظيم الدولة "، منذ جوان 2014.

وقد دفعت التطورات المذهلة التي حققها التنظيم المتطرف ونموه المضطرد عدداً من المتابعين إلى طرح تساؤلات حول الخلفيات الحقيقية لهذا المسار الغامض، إذ كيف يمكن لتنظيم مسلح في بيئة معادية تتصارع فيها تنظيمات مسلحة أخرى مع قوات نظامية وقوى أجنبية كبرى (الولايات المتحدة في العراق) (الولايات المتحدة، تركيا وروسيا في سوريا) كيف يمكنه أن يحقق كل تلك الانتصارات ويبلغ مستويات من القوة العسكرية والتنظيمية ؟، مما جعلت البعض يعتقد في لحظة ما انه يصبح قوة إقليمية في الشرق الأوسط.

في مواجهة هذه الأسئلة ينبغي عدم الاكتفاء بتتبع السرد الكرونولوجي للأحداث وعدم الاكتفاء بالتفسيرات الأحادية التي لن تستطيع تفكيك شيفرات المسألة ونجد هنا أننا نميل إلى تفسير ظاهرة داعش ضمن ما يعرف بالظاهرة المركبة التي هي محصلة. جملة من المحددات والعوامل المتداخلة ذات المستويات المختلفة، ومن منظور عدد من الباحثين فإنه تطور تنظيم الدولة هو في النهاية محصلة لعامين منفصلين هما: التخطيط والصدفة[1].

إذا جئنا إلى العنصر الأول (التخطيط) فهو يشمل مستويات عديدة المستوى الأدنى الذي يضم نشاط عناصر التنظيم وقياداته الفكرية والميدانية التي ساهمت في تشكل التنظيم وتطوره، ثم المستويات الأعلى في النطاق الوطني والإقليمي والدولي، أين تلتقي مخططات قادة التنظيم على المستوى الاستراتيجي مع مشاريع القوى الدولية وأهدافها في المنطقة؟

أما العنصر الثاني (الصدفة)، فلا يقصد بها العشوائية، بل مصادفة الأحداث وتلاؤمها مع التخطيط، فقد جاء تطور التنظيم وأنشطته في سياق جيوسياسي ملائم خاصة في العراق وسوريا لاسيما منذ سنة 2012 وهو سياق لا ينفصل بأي حال عن المناخ الجيوسياسي العالمي الذي أدى إلى تطور الأحداث في المنطقة العربية منذ مطلع سنة 2011 وما عرف بأحداث الربيع العربي التي كانت العراق وسوريا إحدى أهم المناطق المتأثرة بها، خاصة مع تحول حركات الاحتجاج الشعبي إلى مظاهر العنف المسلح والاقتتال والتدخلات الخارجية.

(1) نيلي الجود، **التحول من جماعة التوحيد والجهاد الى دولة الخلافة:** محمد العبيدي وآخرون، **الجماعة التي تسمى نفسها دولة: فهم تطور تنظيم الدولة الإسلامية وتحدياته.** 10، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية 2015 ص17.

عرفت الفترة الفاصلة بين نهاية سنة 2011 ومنتصف سنة 2014 الأحداث الكبرى المرتبطة بميلاد تنظيم الدولة وتوسع نشاطه في كل من العراق وسوريا، فمع نهاية 2011 أخذت الاحتياجات في سوريا مسارا(عنيفا) واضحا لاسيما مع الانفجارات العنيفة في العاصمة دمشق من طرف اتباع(أبو محمد الجولاني) وهو أحد مساعدي قائد تنظيم الدولة، أبو بكر البغدادي ليعلن بعد ذلك عن تأسيس" جبهة النصرة لأهل الشام "، ويبدأ فصل جديد من الخلاف بين التنظيمين نتيجة تضارب الرؤى والمنهج وحرب الزعامة وتأثير الولاءات الخارجية، وتزامنا مع ذلك الاحداث تقريبا فان انسحاب القوات الامريكية من العراق بنهاية 2011 فسح المجال أمام البغدادي وتنظيمه خصوصا في المناطق الصينية التي عرفت احتجاجات وفوضى تعدت من السياسات الطائفية، التي تبناها وقادها رئيس الوزراء العراقي(أنور المالكي).

برزت الخلافات بين تنظيم وزراء الدولة الإسلامية في العراق وجبهة النصرة في سوريا إلى العلن وتصاعدت بعد أن تحولت سوريا منذ سنة 2012 إلى ساحة حرب وخاصة لما يعرف بالجهاديين من مختلف البلدان العربية، وبذلك تحول الجولاني وأتباعه إلى منافسين للبغدادي وتنظيمه، لتتوسع الخلافات ويعلن البغدادي في 09ماي 2013 عن اندماج" الدولة الإسلامية في العراق " مع فرع جبهة النصرة في سوريا وتشكيل وتنظيم جديد عرف باسم" الدولة الإسلامية في العراق والشام "– داعش–، وقبل نهاية نفس السنة كانت الخلافات بين الفصلين قد وصلت إلى ذروتها واخذت تشكل صدمات مسلحة أودت بحياة المئات من مقاتلي التنظيمين.

وبعد أن تمكنت" جبهة النصرة " وحلفاؤها في التنظيمات المسلحة الأخرى، من إلحاق الهزيمة بداعش وإخراجه من معظم مناطق شمال غرب سوريا، استعاد هذا الأخير زمام الأمور في مطلع سنة 2014، عندما احتل مدينة الرقة في شمال شرق سوريا وجعلها عاصمة للتنظيم، ومع توالي انتصاراته عمد تنظيم داعش في 29 جوان 2014 إلى الإعلان عن ميلاد ما عرف" تنظيم الدولة " وإعلان الخلافة الإسلامية، وتنصيب (أبو بكر البغدادي)" إماما وخليفة للمسلمين في كل مكان"(1). لتبدأ " الفترة الذهبية " في حياة التنظيم مع انضمام أفواج من المقاتلين القادمين ليبيا وتونس ومصر وبلدان أخرى، أين تمكن من إحكام سيطرته على الأراضي التي احتلت وبدأ في تطبيق أحكامه الخاصة بالمعاملات وسائر الأنشطة مثل المساجد وفرض الحجاب وحظر التلفاز، وتعدت ذلك إلى تغيير المناهج الدراسية وإقامة محاكم بلدية ومؤسسات خاصة بالتنظيم في المناطق الخاضعة لسيطرته، والتي شملت في تلك الفترة فضاءا جغرافيا

(1) نيلي الجود، **مرجع سبق ذكره**، ص 19.

يمتد من مدينة(صلب)السورية وحتى محافظة (ديالي) شرق العراق، على مساحة تعادل حوالي 670 كم، وبتعداد سكاني يقارب 06 ملايين نسمة[1]،يخضعون لحكم التنظيم بشكل طوعي أو قسري.

لم تدم انتصارات تنظيم الدولة طويلا، ويمكن القول أن صعوده السريع قابله انكسار سريع نسبيا، فمع النهج الدموي الذي تبناه وفرضه وتزايد نفوذه الإقليمي، بدأت دائرة الخناق تضيق على التنظيم منذ مطلع سنة 2015، وفي الفترة ما بين سنتي 2015 و2017 خسرت" داعش" تباعا معظم الأراضي التي سيطرت عليها سابقا في العراق وسوريا(حوالي 128 موقعا)، منها على الخصوص استعادة مدينة عين العرب(كوباني) من طرف المقاتلين الأكراد، تم تحرير مدن" تكريت الرمادي والفلوجة " من قبل القوات العراقية في جويلية2017، وبعدها طرد التنظيم من احدى معاقلة الرئيسية، مدينة الرقة السورية، من قبل قواة سوريا الديموقراطية في أكتوبر 2017، وفي 23 مارس 2019أعلن عن هزيمة تنظيم الدولة بشكل تام عندما خسر آخر معاقلة وهي مدينة(الياغوز) في شرق سوريا[2].

تزامن صعود تنظيم داعش ونشاطه الدموي في العراق وسوريا بين سنوات 2012 و2015 مع بدأ الولاية الثانية للرئيس الأمريكي(الديموقراطي)" باراك أوباما"، والذي عرفت سياسة الولايات المتحدة الامريكية الخارجية في ظل حكمه تحولا استراتيجيا لافتا انعكس على مكانه منطقة الشرق الأوسط في المنظور الأمريكي، اذ عمد الرئيس(أوباما) إلى صياغة سياسة خارجية تعيد ترتيب الأولويات لصالح منطق واقاليم أخرى في العالم، مثل التركيز على منطق المحيط الهادي والباسفيك لمحاصرة النفوذ الصين المتصاعد، والانسحاب التدريجي من مناطق النزاع في الشرق الأوسط.

من الناحية النظرية فان معالم" مذهب أوباما " أو" عقيدة أوباما " برزت من خلال سلسلة مقالات نشرها الصحفي الأمريكي الإسرائيلي (جفري ماك جولد برج) في مجلة (أتلانتيكATLANTIC) الأمريكية، وأيضا في مقابلة خاصة أجراها معه الصحفي الشهير (توماس فريدمان) واستخلص منها ما اعتبره تجسيدا لمذهب أوباما في السياسة الخارجية، وكان ذلك في بداية شهر أفريل2015، فما هي معالم تلك السياسة وما هي حدود تأثيرها في الحد من نشاط تنظيم داعش في العراق وسوريا ؟

المطلب الثاني: المبادرة الأمريكية للتدخل وانسياق الحلفاء.

(1) **المرجع نفسه**، نقلا عن:
charleslister.<isis:whtthemilitantmiutantgroupdenextbbcnew.27june2014.in: http://www.bbc.com/news/worke-middle-east-28053489

(2) نيلي الجود، **مرجع سبق ذكره**، ص45.

انطوى مذهب أوباما في سياسته الخارجية تجاه منطقة الشرق الأوسط على تعديلات جوهرية لرؤية الولايات المتحدة لكيفية التعاطي مع قضايا المنطقة، ويمكن تلخيصها في فك الارتباط التدريجي مع المنطقة، أين برز ذلك في انسحاب القوات الأمريكية ممن العراق نهاية سنة 2011، والتعامل الحذر مع موجات الثورات الشعبية في البلدان العبية ضمن ما عرف بـ" الربيع العربي " واستبدال التدخلات العسكرية باستخدام أدوات القوة الناعمة لأحداث التغيير في المنطقة بما يخدم مصالح الولايات المتحدة الأمريكية، فإلى أي مدى كان التدخل الأمريكي في سوريا منسجما أو متناقضة مع عقيدة أوباما، وهل يعكس تراجعا أم تكتيكيا في سياسة واشنطن تجاه الأحداث الحاصلة آنذاك في المنطقة ؟

أخذت الولايات المتحدة الامريكية مواقف متدرجة وأحيانا متناقضة تجاه الأزمة في سوريا والعراق وتحديدا تجاه نشاط التنظيم داعش، ويعود التدخل الأمريكي ضد التنظيم إلى خريف عام 2014، بعد تصاعد نشاطه وزيادة نفوذه في مناطق واسعة من محافظات عدة في سوريا والعراق، وقد جاء التدخل في سياق غير منسجم مع توجه إدارة الرئيس (أوباما) إلأى مزيد من الانسحاب من شؤون الشرق الأوسط.

وبعد أن أقر الرئيس أوباما في نهاية أوت 2014 أنّ: "بلادي لا تملك استراتيجية للتصدي لتنظيم داعش الذي يسيطر على مساحات كبيرة من الأراضي في العراق وسوريا"، عاد في الذكرى الرابعة عشر لأحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 ليعلن الحرب على" تنظيم الدولة " ضمن استراتيجية قال أنها شاملة لمواجهة التنظيم، واستغل أوباما حادثة مقتل الصحافيين الأمريكيين (جسمين فولي) و(ستفن سو كلوف) على يد قوات داعش، فاعتبره اعلان حرب على الولايات المتحدة الأمريكية(1). وقال أوباما في خطاب أنه سيوجه ضربات جوية منظمة ضد الإرهابيين مؤكدا أن التدخل ضد داعش سيكون مختلفا على التدخلات السابقة في العراق وأفغانستان، وأنه لن يشمل إرسال قوات أمريكية إلى أراض أجنبية، وأن التنظيم لن ينهزم بين عشية وضحاها، معبرا عن قدرة الناتو وشركائه على كسر شوكته(2).

(1) كمال حبيب، " **حدود فاعلية التحالف الدولي في مواجهة الإرهاب** ". السياسة الدولية، العدد199، جانفي2015، ص98.

(2) http://www.arabicrt.com/news/757097

اعتمدت استراتيجية أوباما التي أعلن عنها في خطاب 10 سبتمبر 2014، بعنوان:" إضعاف تنظيم داعش والقضاء عليه بشكل نهائي"(1). على خيار التدخل العسكري المحدود بالاعتماد على ضربات جوية تقوم بها طائرات عسكرية وطائرات بدون طيار، وتكثيف النشاط الاستخباري والعمليات الخاصة في نطاقات محدودة، وتسليح وتدريب القوات البرية الحليفة مع تقديم الغطاء الجوي لضمان تفوقها في المعارك مع تنظيم داعش، ما يؤيد مقولة الرئيس الأمريكي" أوباما " من أن هذه الحرب مختلفة تماما عن تلك التي تمت في السابق ضد العراق في عهد" جورج بوش الإبن "(2).

وعندما بدأ التدخل الأمريكي في سبتمبر 2014، صاحبه جدل كبير داخل الولايات المتحدة وخارجها، فقد جاء مسار وتوقيت التدخل غير منسجم مع طرح الرئيس أوباما الذي كان إلى وقت قريب يشير إلى فزوع واشنطن نحو ما يزيد من الانسحاب من الساحات الصراع في الشرق الأوسط، ولذلك اعتبر بعض المحللين أن أوباما لا يملك أصلا استراتيجية ضد تنظيم داعش مدينة (للوصل) خلال ساعات قليلة. لكن متابعين آخرين يعتبرون أن السياق الذي جرى فيه التدخل بدى طبيعيا بالنظر إلى أن العالم كله كان يحاول أنذاك استيعاب التهديد الذي مثله التنظيم، ومعرفة أفضل طرق التعامل معه(3). وحتى بالنسبة لهذا الطرح فأنه يصطدم بغموض الأهداف التي رسمتها الإدارة الأمريكية لتدخلها في العراق وسوريا، وقد يكون ذلك مرده إلى أن اضطرار الرئيس أوباما للتدخل في وقت قياسي لم يكن مستعدا له، جاء متناقضا مع فكرة الانسحاب وذلك ما دعمته تصريحات الرئيس الأمريكي نفسه، عندما قال:" إن استئصال سرطان مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام يحتاج إلى وقت، وإن شن عمل عسكري في أي وقت ينطوي على مخاطر"(4)، مستبقا بذلك أي انتقادات محتملة لإدارته بشأن التعاطي مع خطر تنظيم الدولة في سوريا والعراق، بما في ذلك تأخر التدخل وانتظار تحول التنظيم إلى قوة حقيقية على الأرض تهدد وحدة ووجود دولة العراق، وأيضا التردد الذي طبع الموقف الأمريكي ثم التسرع بعد ذلك، وأخيرا احتمال الفشل في إحراز نتائج حقيقية.

---

(1) David Hudson, **President Obama: we will degrade and ultimately destroy**, ISIL, white house blog, September 10th, 2014, retrieved form: http://www.whitehouse.gov/blog/2014/09/10/president-obama-we-will-degrade-and-ultimatly-destroy-isil-january 8, 2017

(2) وفاء صندي، **مرجع سبق ذكره**، ص312.

(3)Mark Mazzetti and Helen cooper, "**us.officials.andodds on threat pose by ISIS**", New York Times, 22nd august, 2014

(4) President Barak Obama, " **statement by the president on ISIL** ", " September 10th, 2014"speech at: http://www.whithouse.gov/the-press-office/2014/09/10/statement-president-ISIL-1

كل هذه العناصر جعلت الإدارة الأمريكية تتعامل بنوع من الغموض فيما يخص تدخلها العسكري ضد داعش، خصوصا ما تعلق بتحديد أهداف دقيقة ومدى زمني واضح للعملية.

ويبدو من سلسلة الأحداث التي صاحبت الدخل الأمريكي الدولي ضد تنظيم الدولة أن العملية العسكرية لم يكن مخططا لها بشكل دقيق ومحسوب، بل إنها افتقرت إلى آليات واضحة، وما يعكسه الارتباك وتغيير المواقف خلال العديد من المرات، فبعد أن أكد الرئيس أوباما أن بلاده لن ترسل قطعا جنودها للقتال ضد داعش، وإنما ستكتفي بالضربات الجوية لإضعاف قدرة تنظيم على التوسع ثم اتبع ذلك بقرار إرسال عدد محدود من الجنود (475 عسكريا)، يقتصر دورهم على تدريب القوات العراقية والكردية مع توفير المعلومات الاستخبارية والأسلحة الضرورية لقتال التنظيم، والعمل على رفع قدرات وجاهزية القوات النظامية في العراق، والعمل أيضا على وقف المقاتلين الأجانب باتجاه العراق وسوريا.

عاد الرئيس أوباما مدة أخرى إلى تعديل موقفه من الصراع مع داعش، بعد تمكن هذا الأخير من احتلال الوصل، فقرر فعليا استخدام القوة العسكرية ضمن تحالف دولي مكون من دولة بهدف" إضعاف وتدير التنظيم "[(1)]. وقد كان التدخل الأمريكي في البداية مقتصرا على العراق، ليشمل بعد ذلك سوريا بعد الانتقادات الحادة من داخل الولايات المتحدة للتعامل مع الملف السوري.

تشكل التحالف الدولي ضد داعش فعليا في بداية شهر سبتمبر 2014، وضم عدة دول عربية، على غرار السعودية، قطر، الإمارات، الأردن، البحرين، ودولا أخرى مثل فرنسا، ألمانيا، وتركيا، التي رفضت التوقيع على البيان الختامي لمؤتمر (جدة) المؤسس للتحالف في 11 سبتمبر2014.

في بداية أكتوبر 2014 بدأت أولى العمليات التحالف الدولي ضد معاقل تنظيم الدولة، وتركزت الضربات الجوية الأولى لمنع تقدم القوات باتجاه مدينة(أربيل)، موازاة مع توسع التحالف ليشمل دولا أخرى(حوالي 60 دولة)، والتئام شمل الحلفاء في اجتماع وزاري ببروكسل انتهى بإصدار بيان أكد على الالتزام بالعمل في اطار استراتيجية مشتركة ومتعددة الأوجه وطويلة الأمد للحط من قدرات تنظيم داعش والحاق الهزيمة به[(2)]، أما القوات الأمريكية فقد

(1) وفاء صندي، **مرجع سبق ذكره**، ص313.

(2) نضال أبو عيشة، **قراء في مستقبل حركة تنظيم الدولة " داعش "**، دراسات ومقالات العدد 55، جانفي2016، ص63.

بدأت أولى هجماتها الجوية ضد تنظيم" داعش " شهر أكتوبر 2014، في معارك عين العرب(كوباني) السورية، إلى جانب القوات الكردية[1].

بالموازاة مع هجمات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية عرفت المنطقة دخول روسيا على حط المواجهة في الأزمة السورية، ففي 20 سبتمبر 2014، بدأت القوات الروسية عملياتها في سوريا إلى جانب القوات السورية، ضد التنظيمات الإرهابية، ما مكن النظام السوري من استعادة مناطق واسعة وكان له أثر بارز في تغيير مسار الأحداث على الأرض، فقد استطاعت القوات النظامية التقدم سريعا باتجاه مناطق كانت تسيطر عليها التنظيمات المسلحة المدعوة من قبل السعودية وقطر وتركيا، ما دفع هذه البلدان إلى إعادة حساباتها بشأن الأزمة السورية[2].

وفي مسعى لتكييف سياسة أوباما مع المعطيات الجديدة للحرب ضد تنظيم داعش، والتطورات في سوريا بعد التدخل الروسي، أصدرت الإدارة الأمريكية في 5 فيفري 2015 تقريرا يحدد استراتيجية الأمن الوطني، ويشير في القسم الخاص لمكافحة الإرهاب إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تخلت عن النموذج القائم على الحروب البرية المكلفة والواسعة في العراق وأفغانستان، وأنها اعتمدت منهجا جديدا قابلا للاستمرار يعطي الأولوية لعمليات مكافحة الإرهاب ذات الأهداف المحدودة والجهد المشترك مع شركاء مسؤولين، والعمل بصورة متزايدة على منع نمو التطرف العنيف، وتصاعد النزاعات التي تصنع تهديدات جديدة[3]، وهو ما يستخلص منه عقيدة أو مذهب أوباما على ضوء تجربة أفغانستان والعراق. وهذا المذهب يطرح أسئلة متعلقة بالدواعي الجديدة للتدخل، إذ أنها لا تتعلق مباشرة بالاعتبارات الإنسانية أو فرض الديموقراطية ولكن لمكافحة الإرهاب كشكل من أشكال التهديد للأمن والسلم الدوليين.

المطلب الثالث: قراءة في الأبعاد الإنسانية للتدخل والأبعاد الأخرى.

أنتجت الأزمة في سوريا واقعاً معقداً تداخلت فيه المصالح الاستراتيجية مع الحسابات السياسية للقوى المحلية والإقليمية والدولية، وقد تزامن ذلك مع تشكل حالة من الغموض في المشهد العراقي بعد انسحاب القوات الأمريكية في 2011، ما ترك المجال أمام قوى أخرى لملء الفراغ، على غرار إيران وتنظيم الدولة" داعش "، وبعد ثلاث سنوات

(1) وفاء صندي، **مرجع سبق ذكره**، ص314.

(2) نضال أبو عيشة، **مرجع سبق ذكره**، ص63.

(3) وفاء صندي، **مرجع سبق ذكره**، ص314.

تقريبا من العنف والاقتتال، وقف المجتمع الدولي على حقيقة مأساوية، خصوصا في سوريا ، بل إن الكثير من الباحثين يعتبرها أكبر مأساة إنسانية في المجتمع الدولي الحديث(1).

وموازاة مع ذلك فإن الواقع المفروض في كل من العراق وسوريا على ضوء تشكيل تنظيم الدولة "داعش" وتمددت سريعا في الأراضي العراقية والسورية، مع دفع المجتمع الدولي إلى التفكير في سبيل واجهة هذا الخطر لاسيما بعد الوقوف على التهديدات التي بات تمثيلها، نتيجة مغالاته في استخدام العنف الوحشي، وعدم مراعاته لأي ضوابط إنسانية أو أخلاقية أو سياسية في تنفيذ مشاريعه ومخططاته. كل ذلك دفع الأوضاع إلى حالة من التعقيد والاحتقان، التي جعلت التدخل الدولي الذي قادته الولايات المتحدة في نهاية سنة 2014، يحمل عدة اعتبارات متداخلة وأحيانا متناقضة.

لا شك أن الاعتبارات الإنسانية كانت حاضرة بشكل واضح في تدخل التحالف الدولي ضد" داعش " في كل من العراق وسوريا، فالتنظيم الإرهابي استطاع السيطرة سنة 2014 على أجزاء واسعة من الأراضي تمتد من شرق سوريا إلى غرب العراق، فاصل مدينة الموصل ومناطق في صلاح الدين وكركوك والأنبار فضلا عن مدن ومناطق عديدة في سوريا على غرار الذرعة والرقة وغيرهما، وفي هذه المناطق فرض التنظيم منطقه وقوانينه وأحكامه المتطرفة والعنيفة التي أنتجت واقعا إنسانيا مأساويا على الخصوص في حالات القتل اليومي والاغتصاب والتعذيب والتهجير القسري إذ تشير أرقام مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية(OCHA) إلى الآثار المدمرة والمأساوية للصراع في سوريا بعد 09 أعوام من تفجره، فمن حيث المدة الزمنية للصراع، فإنه فاقد الحرب العالمية الثانية(2194 يوما)، إذ بلغت الأزمة في سوريا منذ 15 مارس 2011 إلى غاية 2019 فقط أزيد من 3065 يوما.

وتشير الإحصائيات والأرقام برسم سنة 2019 أن عدد الأشخاص بحاجة إلى مساعدات إنسانية يبلغ 11,7 مليون شخص، بعدما كان في سن 2017 حوالي 13,5 مليون شخص، وأن عدد اللاجئين السوريين المسجلين إلى غاية الفاتح من جوان 2019، بلغ 5625871 شخصا، منهم 3,6 مليون في تركيا و930 ألف في لبنان و660 ألف في الأردن و250 ألف في العراق و130 ألف في مصر، بينما وزع الباقون ضمن مجتمعات البلدان المضيفة.

أما في الداخل السوري فإن عدد النازحين وصل إلى 5,9 مليون، وهو رقم يزيد عن أعداد سكان بلجيكا (2).

(1) فؤاد يثر، **شرعية التدخل الدولي في الأزمة السورية الحالية**. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01 (2021)، ص633.

2( ) القبس الدولي، أرقام في المأساة السورية في: http://www.algabas.com/article/5698616

وقد كان لتنظيم الدولة" داعش "، نصيب وافرمن حجم المأساة الإنسانية، إذ تشير تقارير موثوقة إلى هذا الأمر، من ذلك على سبيل المثال لا أكثر تقرير للجنة التحقيقية للدولة المعنية بالجمهورية العربية السورية، أصدره مكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 14 نوفمبر 2014، إذ هذ التقرير المعنون ب:" حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا، حالات موثقة ومتنوعة، الانتهاكات الحسيمة لحقوق الانسان "، بناءً على إفادات مباشرة من الضحايا، فضلا عن معلومات تم أخدها من وثائق وصور ومنشورات أصدرها التنظيم المصنف مجموعة إرهابية بوجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم(2170)[1].

وإذا كانت الاعتبارات الإنسانية قد فرضت نفسها في تعاطي المجتمع الدولي مع تنظيم داعش وبالتالي شكلت مبررا للتدخل الأمريكي لولي ضد التنظيم في 2014 فإنها ليست الاعتبارات الوحيدة، بل إن تتبع مسار الأحداث يكشف عن وجود أتباع أخرى تتداخل مع البعد الإنساني وترتبط بشكل مباشر بحجم المصالح ونمط الرهانات التي يمثلها تطور الصراع في سوريا بالنسبة للقوى الإقليمية والدولية الفاعلة.

تاريخ الدخول: 2021/11/16–22 :05

1( ) انظر تفاصيل التقرير في:

http://www.pjehr.org/sites/default/:files/documentts/hrc.concil/colsyrid/her-crp-ISIS-14nov2014.ae.pdf

تاريخ الدخول: 2021/05/22–22 :23

خلاصة الفصل:

إذا كانت حرب الخليج الثانية (1991)، قد شهدت ميلاد التدخل الدولي الإنساني لممارسة مستحدثة في العلاقات الدولية، تم فيها تجاوز الاعتبارات التقليدية المتعلقة بالسيادة وعدم التدخل، فان العراق تحديدا والمنطقة العربية عموما كانت خلال بداية الألفية الجديدة المسرح الرئيسي للأحداث المرتبطة بالتدخل الإنساني في صيغة الجديدة. ذلك ما تم التركيز عليه خلال الفصل السابق، من خلال إبراز معالم التحولات الجيولوجية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مهدت لجعل المنطقة العربية ميدان اختبار للتدخل الإنساني، كمنطق جديد تم فرضه والتأسيس له من خلال قواعد قانونية مستحدثة تساوقا مع تطور الممارسة الدولية.

في هذا السياق، كشفت محاور هذا الفصل على أهمية الاعتبارات الجيويوليتكية في تحديد وزن المنطقة العربية النسبي ودلالتها في منظور القوى الكبرى، وكيف تم التمهيد للتدخل باستغلال سياقات داخلية وإقليمية لعبت تلك القوى الدولية دورا بارزا في تكريسها، ومن ثم جعلها مستوحات لغرض التدخل الإنساني وفق صيغ ومقاربات مستحدثة، تجلت منذ غزو العراق ثم احتلاله في2003، أين تم إقرار ولأول مرة المزاوجة بين واجب التدخل وفرض الديموقراطية، كقيمة سياسية وإنسانية وفق المنظور الأمريكي. ثم برزت أيضا في أعقاب ما سمي بأحداث الربيع العربي منذ 2011 في كل من العراق وسوريا على الخصوص، أين امتدت جوانب التدخل لتشمل إحداث تغيير في البنية الاجتماعية والثقافية بما يستجيب لمنطق يحكم بشكل متواصل علاقة القوى الأطلسية بالعالم العربي ويتخلص في العمل على جعل هذه المنطقة باستمرار ضعيفة ومفككة.

الفصل الرابع

رؤية نقدية للتدخل الدولي الإنساني

في ليبيا

تمهيد:

شكلت أحداث ما عرف بالربيع العربي منذ 2011، سياقا جيوسياسيا إقليميا وبأبعاد دولية، استغلته القوى الدولية لممارسة التدخل الإنساني في صيغ وأشكال متعددة، فقد تم بشكل تحالفي(غزو العراق)، ثم بشكل انفرادي(الولايات المتحدة الأمريكية)، وتحت مظلة الأمم المتحدة(لمساعدات الإنسانية في سوريا)، والتدخل الأطلسي(حالة ليبيا)، وفي كل تلك الحالات وعلى امتداد عقد من الزمن(2011-2021)، ثم اللجوء مرارا إلى "استدعاء" حق التدخل وواجب التدخل كآلية، يقدر الفاعلون في النظام الدولي أنها تساهم في إنهاء معاناة الناس وتحد من الآثار الوخيمة للصراعات والنزاعات حول العالم.

وإذا كانت الولايات المتحدة وحلفاؤها في الحلف الأطلسي قد تجاوزوا قانونا وعرفا الاعتبارات والضوابط المحددة للتدخل الإنساني وفق قواعد القانون الدولي ولوائح الأمم المتحدة منذ التدخل الأطلسي في كوسوفو(1998)، ثم غزو العراق واحتلاله في(2003) فإن ما شهدته المنطقة العربية من موجات تدخل انساني منذ 2011(العراق، سوريا، اليمن، ليبيا)، قد أفرز تعميقا لممارسة التدخل وارتباط بشكل أكثر وضوحا برهانات المصالح الاستراتيجية والاقتصادية للقوى الفاعلة في النظام الدولي، وجعل المنطقة العربية فضاءًا للتنافس الدولي على الموارد والنفوذ تحت غطاء التدخل الإنساني، وهو ما نسعى إلى توثيق صفحات هذا الفصل من خلال دراسة حالة ليبيا ضمن رؤية نقدية للتدخل على ضوء الممارسات الراهنة.

المبحث الأول: مسار الأزمة في ليبيا

المطلب الأول: تطور الازمة الداخلية الليبية

انطلقت الأحداث بتاريخ 13 فيفري 2011 من مدينة "بنغازي" باحتجاجات مطالبة بـ" إسقاط النظام "، قامت على استعمال المنتديات وبرامج التواصل الاجتماعي على شبكة الأنترنت للتعبئة والحشد، وساهمت في تأجيجها والتحريض عليها بعض القنوات الفضائية. فما فتئت أن امتدت عبر كامل التراب الليبي بتفاوت أقرب إلى تقنية الكر والفر التي احتكمت إلى خريطة انتشار القوات والقبائل الموالية للقذافي.

كانت الأحداث الليبية الأكثر دموية وعصفا بالأرواح بين نظيراتها من مسارات وأحداث الحراك العربي، نتيجة اشتداد القبضة بين: الرئيس معمر القذافي: الذي لم يخف مساندته للرئيسين المخلوعين رغم ضغط الشارع المصري ومن قبله التونسي، وهو الذي ينفي عن نفسه تولي أي منصب رسمي في الدولة، فبرأيه قد" تخلى عن السلطة بإعلانه سلطة الشعب في 02 مارس 1977 "[1].إذ كان يقول عن نفسه: "القذافي ليس له منصب حتى يستقيل منه كما فعل الرؤساء القذافي ليس رئيسا بل هو قائد، هو الثورة، هو التضحية هو المجد هو التاريخ أنا ليبيا "، على الرغم من عدم تأخره عن تقديم نفسه في القمم العربية والمحافل الدولية بصفة عميد الحكام العرب وملك ملوك إفريقيا وإمام المسلمين وصاحب المكانة العالمية. وبين المعارضين: الذين اتخذوا من مدينة "بنغازي" مكانا لقيادة أركانهم بعد إعلانهم تأسيس" المجلس الوطني الانتقالي " بتاريخ **05** مارس **2011** كممثل وحيد للشعب الليبي.

لقد صنف الباحث الفرانكو-جزائري "لويس مارتيناز" القوى المعارضة لـ"نظام القذافي" إلى الفئات التالية:

- متعاطفون مع النظام الملكي المطاح به سنة **1969**.
- وطنيون مصدومون من تحويل القذافي وحاشيته لمسار الجمهورية عقب الانقلاب.
- الإسلاميون الذين يمكن التمييز بين خيارين منهم: الإخوانيون (تيار السلفية العلمية)، والجهاديون (تيار السلفية الجهادية).
- " تحالف الديمقراطيين الليبيين" المؤسس من طرف المعارض "منصور الكيخيا"، المفقود بالقاهرة سنة **1993**، والمشتبه في كون نظام القذافي قام بتصفيته.

(1) منصور لخضاري، **إستراتيجية الأمن الوطني في الجزائر 2006-2011**، رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة الجزائر 3، الجزائر:2013، ص. 432.

– المتظاهرون الشباب الذين استطاعوا إطلاق موجة الاحتجاجات(1).

دفعت طبيعة النظام والمجتمع الليبي بمسار الأحداث نحو العنف والاقتتال، فقد انعكس غياب البنى والمؤسسات السياسية على التأطير الحسن للمعارضة التي وجدت نفسها مشدودة إلى نداء "القبيلة" وعصبها، أكثر منها إلى البرامج والبدائل السياسية، فبدا الوضع وكأن بالقذافي قد أقام نظاما سياسيا واجتماعيا لا يستوعب أي بديل آخر غيره إلا الحرب الأهلية، خاصة وقد اصطفت القبائل الموالية للقذافي من ورائه وخلف أبنائه في جهة الانقسام الذي أتى على المجتمع والنظام الليبيين معا، فقد توجه "سيف الإسلام القذافي" بتاريخ 21 فيفري 2011 بخطاب اعتبره معارضو نظام أبيه "خطاب إعلان الحرب" لما تضمنه من لغة التهديد والوعيد، ما أدخل البلاد في منعرج أكثر دموية عجل بدخول" منظمة الأمم المتحدة "، و" المحكمة الجنائية الدولية "، و" الجامعة العربية "، و"حلف الناتو " على خط الأزمة الليبية.

فسرعان ما أصدرت" الأمم المتحدة " بتاريخ 26 فيفري 2011، " القرار 1970 " القاضي بفرض حظر على الأسلحة وتجميد أصول عائلة القذافي وكل استثماراتها بالخارج، وقامت" الجامعة العربية " بتاريخ 02 مارس 2011 بتعليق عضوية ليبيا بها، وأعلنت" محكمة الجنايات الدولية " بتاريخ 03 مارس 2011 عن مباشرتها إجراء تحقيقات بعد رواج أخبار عن ارتكاب "نظام القذافي" لجرائم ضد الإنسانية، قبل أن تصدر بتاريخ 27 جوان 2011 مذكرة توقيف بحق" أمعمر القذافي "، وابنه" سيف الإسلام "، ومدير الاستخبارات" عبد الله السنوسي " بتهم ارتكاب" جرائم ضد الإنسانية ".

أما عن العمليات العسكرية الخارجية، فانطلقت بتاريخ 19 مارس 2011 بقيام الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا تحت لواء" الناتو " بعمليات عسكرية، تنفيذا" القرار الأممي 1973 " الصادر بتاريخ 17 مارس 2011، والمتضمن فرض منطقة حظر الطيران فوق ليبيا" الذي تم استصداره بناء على طلب من "الجامعة العربية"، سبق وتوجهت به لـ"مجلس الأمن الدولي" بتاريخ 12 مارس 2011، بدعوى ضرورة التدخل لشل الطيران الحربي والمدني الليبي لغرض حماية المدنيين، بعد أن شاع خبر استخدام القذافي للطائرات الحربية في قمع المتظاهرين، والمدنية منها في جلب المرتزقة من إفريقيا وبعض سابق دول أوروبا الشرقية(2).

(1) لخضاري، **مرجع سابق**، ص433.

(2) لخضاري، **مرجع سابق**، ص434.

تسارعت الأحداث بدموية ووتيرة عسكرية إلى أن وقع" باب العزيزية " حصن القذافي المنيع بيد معارضيه بتاريخ 23 أوت 2011، فتمت مطاردته إلى "مدينة سرت" التي لجأ إليها باعتبارها مسقط رأسه في ظل توالي الأخبار وتضاربها حول حقيقة تواجده بالتراب الليبي من عدمه، إلى أن تم القبض عليه بتاريخ 20 أكتوبر 2011 برفقة ابنه "المعتصم" في عملية يُصرُّ معارضوه على اعتبارها من تنفيذهم الخالص أمام رواج أخبار عن قيام أطراف أجنبية تراوح أمر نسبها بين:

– "حلف الناتو" أحيانا، خاصة وقد سبق اعتقال "القذافي" بيومين زيارة وصفت بالمفاجئة لكاتبة الدولة الأمريكية المكلفة بالشؤون الخارجية "هيلاري كلينتون" إلى ليبيا، ما رأت فيه بعض القراءات أنها كانت للإشراف المباشر والموافقة على تفاصيل عملية تصفية القذافي.

– " ضلوع أجهزة استخبارات أجنبية " رجحت العديد من الأخبار أن تكون " فرنسية" في تصفية القذافي، من مؤشرات ذلك:

* تصريح " محمود جبريل " الذي شغل وقت مقتل القذافي منصب" رئيس اللجنة التنفيذية بالمجلس الوطني الانتقالي الليبي " بتاريخ 28 سبتمبر 2012:" ... القذافي قتل على يد عميل أجنبي انخرط في صفوف الألوية الثورية "(1).

* نقل مواقع إخبارية روسية عن" باسكال بونيفاس "رئيس" المعهد الفرنسي للأبحاث الدولية والإستراتيجية– IRIS" قوله:" مصادر غير موثوقة أعلنت عن تورط أحد عملاء المخابرات الفرنسية والقيادة السورية في مقتل أمعمر القذافي" (2).

* ترويج الصحيفة البريطانية" Daily Telegraph" لخبر تعاون" خيانة " الرئيس السوري" بشار الأسد " مع أجهزة استخباراتية فرنسية بمنحهم الرقم الشخصي للهاتف المشغل بتقنية الأقمار الصناعية الخاص بالقذافي ما مكن فرنسا من اقتفاء أثر مكالماته وتحديد مكانه، مقابل وعود بتخفيف الضغط الفرنسي على نظام "الأسد" (3).

---

(1) "**حملة جمع السلاح متواصلة بليبيا وصحيفة ايطالية تكشف: القذافي قتل على يد عميل لجهاز المخابرات الفرنسية**"، **صوت الأحرار**، الصادرة بتاريخ:30سبتمبر2012.

(2) "**روسيا اليوم: المخابرات الفرنسية قتلت أمعمر القذافي**". نقلا عن: http://www.mkan.com

(3) "صحيفة بريطانية: الاستخبارات الفرنسية قتلت القذافي بمساعدة الأسد "، **الجزائر تايمز**، جريدة الكترونية مستقلة: www.algerietims.Net

فقد أُجبِر القذافي تبعا للروايات القائمة على ضلوع أطراف أجنبية وراء مقتله-على الخروج من ملجئه لتقصف قافلته، ويهيئ مشهد وقوعه بين أيدي معارضيه من مواطنيه الذين قتلوه بعد أن أهانوه في مشهد عبر عنه أحد معارضيه بالقول" ذهب القذافي ضحية ضحاياه "(1)، واضعين بذلك حدا لحكم امتد على مدار 42 سنة.

عزز الحضور اللافت والاندفاع المتحمس لكبرى القوى العالمية للتدخل في ليبيا من فرضية ضلوع أطراف أجنبية في تصفية القذافي، ما كان تعبيرا عمّا كان للأزمة الليبية من رهانات ومصالح يراد تحقيقها بتكريس الوجود الأجنبي الفعلي على الأرض الليبية وإلى جانب صف المعارضة، وهو الحضور الذي يعطي انطباعا أن الحراك العربي الذي مست رياحه ليبيا لم يكن لأجل تمكين الليبيين من الديمقراطية وحقوق الإنسان وصيانة الحريات بل كان لأجل تحقيق مصالح أطراف خارجية. ما يسند بدوره- حجج الطرح الذي اعتبر" موجة الحراك العربي " مجرد تنفيذ لأجندات أجنبية ورعاية لمصالح خارجية.

لم تأذن نهاية "القذافي" بنهاية الفوضى وأحداث العنف، بعد أن بات الاحتكام إلى لغة السلاح وتلبية نداء القبيلة بما فيه من حمية وتعصب، هو الفيصل بين الليبيين الذين اقترب بهم الحال إلى الوقوف على مشارف "الحرب الأهلية"، فلم يستطع الحد من مظاهر العنف ولا التحكم في قنوات تدفق السلاح ولا إحصائه وجمعه بسبب غياب الاحتكام الفعلي إلى سلطة مركزية وأطر مؤسساتية، على الرغم من وجود" المجلس الوطني الانتقالي " و" الحكومة الانتقالية " التي أظهرت الأحداث ضعفهما وعدم قدرتهما على التصدي للتجاوزات الحاصلة التي من بعض أوجهها يشار إلى:

- ✓ مقايضة "جماعة الزنتان" تسليم "سيف الإسلام القذافي" الذي قامت إحدى كتائبها بالقبض عليه، بالحصول على منصب "وزارة الدفاع" في الحكومة التي كان منتظرا تشكيلها.
- ✓ مكافئة "جماعة مصراتة " التي قتلت القذافي بـ " وزارة الداخلية ".
- ✓ مطالبة رئيس مجلس ثوار طرابلس" عبد الله ناكر" بامتيازات مادية (سيارات وقروض بدون فوائد...) لمقاتليه البالغ عددهم 100 ألف مسلح، ورفضه تسليم السلاح للحكومة.
- ✓ إعلان" جماعة برقة" بتاريخ 06 مارس 2012 عن" تأسيس إقليم حكم ذاتي".

(1) "روسيا اليوم: **المخابرات الفرنسية قتلت أمعمر القذافي**". نقلا عن: http://www.mkan.com

خطت التجربة الليبية سابقة خطيرة في مظاهر تدخل القوى الأجنبية في الحراك العربي، فإذا كان الظاهر من تجند الدول الكبرى من وراء "الناتو" في التحالف العسكري ضد النظام القائم هو الدفاع عن الشعب الليبي وتأمينه من بطش القذافي الذي زادت من ترويجه وتأجيجه بعض وسائل الإعلام والوسائط الاتصالية الحديثة، فإن ما خفي من اندفاعهم وتدافعهم إنما كان التنافس على تحقيق مصالح وكسب رهانات إستراتيجية تتغذى من غنى ليبيا بالمحروقات كما ونوعا، واستغلال الظرف للانتقام من "القذافي" التي تبقى شخصيته من أكثر الشخصيات السياسية إثارة للجدل بسبب شخصيته المزاجية ونرجسيته المفرطة.

المطلب الثاني: التدخل الدولي في ليبيا.

قبل التطرق إلى مضامين ومسارات التدخل الدولي في ليبيا تجدر الإشارة إلى أنه بغض النظر عن الوضع في ليبيا ونظام القذافي كان دكتاتوريا فان الثابت ان التدخل الاجنبي عن طريق الحلف الأطلسي هو الذي اطاح بليبيا ونظام القذافي وليس التمرد والثورة الداخلية رغم أن فكرة التدخل الدولي منوطة تحديدًا بمجلس الأمن الدولي باعتباره الجهة الوحيدة المنوط بها حفظ السلم والأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة(1)، فضلاً عن أن المنظمات الإقليمية حال رغبتها في التدخل في أحد الصراعات الواقعة في نطاقها لابد أن تأخذ موافقة المجلس بموجب الفصل الثامن من الميثاق، إلا أنه أحياناً تحتاج الدول الكبرى مبررًا للتدخل من قِبل المنظمات الإقليمية نظرًا لعدم وجود رغبة حقيقية في التدخل، أو بسبب الخشية من وجود اعتراضات لدى الرأي العام على هذا التدخل. وهو ما حدث في تدخل حلف الأطلسي إبّان الثورة الليبية؛ حيث كان هناك موقف إيجابي للجامعة العربية داعم لفكرة التدخل متمثل في القرار رقم 7298 بتاريخ 2 مارس 2011 الذي اتخذته الجامعة بشأن الموافقة على فرض حظر جوي على ليبيا من أجل حماية المدنيين، وليس التدخل البري نظرًا لوجود خلاف على ذلك، وهو ما أكده في حينها وزير خارجية سلطنة عمان" يوسف بن علوي " الذي ترأّس اجتماع وزراء الخارجية؛ حيث أشار في مؤتمر صحفي مشترك مع الأمين العام للجامعة عمرو موسى إلى أن الدول العربية توافقت على قرار فرض الحظر الجوي على ليبيا، ورفضت في الوقت نفسه أي شكل من أشكال التدخل العسكري البري؛ حيث أكد ابن علوي أن هذا الحظر ينتهي بانتهاء الأزمة الليبية.

كان قرار مجلس الجامعة العربية بفرض حظر جوي على الأجواء الليبية لا يعني التدخل العسكري بأية حال من الأحوال، وأن الحظر الجوي لا يعدو أن يكون عملية وقائية وليست عسكرية غرضها حماية المدنيين الليبيين. وقد مهّد

(1) انظر: ميثاق الأمم المتحدة، في الموقع: http/www.un.org/arbic/aboutun/charter/.htm

هذا القرار الطريق لإصدار قرار مجلس الأمن رقم 1973 في 17 مارس 2011 القاضي بتدخل قوات الناتو، وتخويلهم صلاحية فرض الحظر الجوي ومراقبة نجاعته بمشاركة دول عربية، هي: قطر، الإمارات، والكويت. ومما سهَّل موقف الجامعة بهذا الخصوص، علاقات القذافي السيئة في حينها مع عدد من الدول العربية لاسيما دول الخليج، وفي مقدمتها السعودية وقطر لكن في الأزمة الليبية الأخيرة، لم تتحرك الجامعة في هذا الاتجاه نظرًا لوجود انقسام عربي لاسيما من قبل دول جوار ليبيا بشأن أي نوع من التدخل، بما في ذلك فرض حظر جوي. فالدول المغاربية(الجزائر، المغرب، وتونس)، رفضت فكرة التدخل لأسباب مختلفة. استمرت الجزائر في معارضة أي تدخل خشية تدفق الجهاديين نحو حدودها، أما تونس والتي يوجد بها أكثر من مليون لاجئ ليبي فخشيت أن يؤدي التدخل إلى تحول هؤلاء إلى بؤر إرهابية(جماعة أنصار الشريعة التونسية)، كما أن عقيدة الجيش التونسي قائمة على رفض فكرة التدخل خارج حدود البلاد إلا للضرورة القصوى، وهي غير مطروحة على الأقل في الوقت الراهن. ولعل الموقف المغربي منذ بداية اندلاع الأزمة في ماي 2014 جاء في إطار رفض فكرة التدخل والتأكيد على التسوية السياسية للأزمة، وهو ما أكده الديوان الملكي في رده على طلب رئيس المؤتمر الوطني العام الليبي بشأن التدخل لدعم المؤتمر في مواجهة حفتر.

المطلب الثالث: الأمم المتحدة والتدخل في ليبيا.

نصت الفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن 1973 الذي صدر في مارس 2011 والذي استند إليه الناتو في فرض حظر جوي لحماية المدنيين من ممارسات القذافي؛ كما نصت على رفض فكرة وجود قوات أجنبية على الأرض رغم انتهاكات نظام القذافي للمدنيين خاصة في بنغازي، حيث جاء في الفقرة 4 ما نصُّه: يؤذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة، رغم أحكام الفقرة 9 من القرار 1970(2011)، لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيًّا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية " كما نصَّ على حظر توريد الأسلحة إلى ليبيا بموجب الفقرة 9 من قرار 1970 في 26 فيفري 2011 وربما ورد بعض الاستثناءات الخاصة بتلك الأسلحة الخفيفة وما يرتبط بها من أغطية وسترات واقية للرصاص للمنظمات العاملة في المجالات الإنسانية وكذلك الصحفيين الموجودين في حينها. وفي القرار 2174 وفي الفقرة 8 أعاد التأكيد على أن عملية توريد الأسلحة هذه تتم من خلال

موافقة اللجنة التي تتشكل من أعضاء مجلس الأمن ". وهذا يعني أن هناك إشكالية تتعلق برفع حظر السلاح لصالح قوات حفتر بناء على الطلب المصري/الأردني، وتتمثل في ضرورة موافقة اللجنة التي تضم أعضاء مجلس الأمن، والتي كانت ترى أن دعم حفتر لن يمكِّنه من تحقيق انتصارات على الطرف الآخر، بل سيسهم في تعقيد المشهد بأكمله.

وبالرغم من أن مجلس الأمن وافق على التدخل الدولي، فإن الجدال الذي كان مطروحا والذي مفاده: ضد من سيكون هذا التدخل ؟ وهل سيكون ضد تنظيم الدولة أم ضد الفصائل المعارضة لحكومة طبرق باعتبار هذه الحكومة هي المعترف بها دوليًا ؟

لا شك أن الجزء الأول" التدخل ضد تنظيم الدولة " قد يكون هو الأكثر تبريرًا، لأنه قد يكون من المهم التمييز بين الجماعات التي تشكِّل عملية ‘‘فجر ليبيا’’ وبين الجماعات الرافضة لكل من فجر ليبيا وحفتر مثل أنصار الشريعة. بل لابد من التأكيد على أن أفضل تدخل سيكون بعد التوصل لاتفاق سياسي بين الكرامة وفجر ليبيا، وبناء عليه سيكون للأخيرة دور مهم في مواجهة تنظيم الدولة، وهو ما أعلنت عنه بعد عملية إعدام الأقباط المصريين.

وتعتبر مناطق انتشار قوات التدخل معضلة أيضًا؛ حيث إن فكرة إرسال قوات دولية ليست جديدة، وإنما سبق أن طرحها برلمان طبرق في أغسطس/آب الماضي عندما كان النزاع على أشده؛ حيث طالب في حينها بنشر قوات دولية لحماية المؤسسات المنتخبة، والمواقع الاستراتيجية كمطار طرابلس الذي كان محور الاشتباكات وانتهى الأمر لصالح سيطرة فجر ليبيا عليه، حيث اكتنف تحقيق هذا الطلب عدة صعوبات عملية رغم أن مناطق الانتشار ستكون محددة ببنغازي وطرابلس فقط. لتعدد مناطق القتال في كل أنحاء البلاد من ناحية، علاوةً على أنه وفق التجارب السابقة للتدخل في المناطق الأكثر إشكالية، بما فيها تلك التي تواجه حروبًا أهلية، فإنه كي تكون هذه القوة فعَّالة لابد أن يكون عددها بمعدل عشرة جنود مقابل كل ألف مدني لتعمل بصورة فعّالة، وبما أن عدد سكان مدينتي طرابلس وبنغازي يزيد عن 3 ملايين نسمة، فإن المطلوب أكثر من 30 ألف جندي. وهو أمر تكتنفه صعوبات نظرًا لكبر الحجم من ناحية، فضلاً عن عدم ترحيب فصائل تابعة لفجر ليبيا تحديدا بوجود قوات مصرية وأردنية باعتبارها غير محايدة، فضلا عن التكلفة المالية.

إن عمليات حفظ السلام بمعناها التقليدي تشير إلى وجود اتفاق سياسي بين الفرقاء المتحاربين لوقف إطلاق النار، ووجود خطوط لفض الاشتباك[1]. وبالتالي يكون دور هذه القوات مراقبة مدى التزام هذه الأطراف بتلك

---

(1) انظر: ميثاق الأمم المتحدة، في الموقع: http/www.un.org/arbic/aboutun/charter/.htm

العمليات، فهي قوات تقوم بمهام الوساطة؛ لذا يتطلب الأمر أولاً وجود اتفاق سياسي، كما أن القوات المتدخلة لن تكون لها مهام قتالية إلا في حالة الدفاع عن النفس فقط، حتى وإن كان تدخلها مرتبطًا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وبالتالي فإن الطلب المصري أو غيره بإصدار مجلس الأمن قرارًا بالتدخل، من خلال قوات فرض سلام للمشاركة في القتال في مواجهة تنظيم الدولة وجماعة فجر ليبيا، أمر غير مقبول نظرًا للتكلفة العالية من ناحية، وللتجهيزات والمعدات التسليحية اللازمة لها من ناحية ثانية.

كما أن هناك صعوبات حقيقية في إرسال قوات تابعة للاتحاد الإفريقي بسبب ضآلة فاعلية هذه القوات في حالات أخرى، مثل: دارفور، والصومال، ناهيك عن حجم التكلفة وعقبات التمويل من ناحية ثانية. فضلًا عن أن طلب تسليح فصيل ضد آخر، مثل التعديل الذي تم على الطلب المصري بتخفيض الطلب من التدخل إلى رفع حظر السلاح عن قوات حفتر باعتبارها تابعة للحكومة المعترف بها، يعني زيادة الصراع وعدم قبول الطرف الآخر "فجر ليبيا" بأية وساطة دولية، باعتبار أن المجتمع الدولي منحاز لفئة على حساب فئة أخرى.

يمكن ملاحظة أن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بليبيا خاصة منذ بروز الصراع الأخير بين عمليتي الكرامة وحفتر تؤكد على الحل السلمي من ناحية وحظر التمويل والسلاح للجماعات المسلحة "القاعدة تحديدًا" من ناحية أخرى، كما جاء في ديباجة قرار 2174 في أوت 2014 التي تشير إلى إبداء المجلس قلقه إزاء تزايد وجود المسلحين من جماعات وأفراد مرتبطين بتنظيم القاعدة، ولم يشير في حينها إلى تنظيم الدولة.

وبالتالي، قد يكون الحل البديل لفكرة التدخل العسكري، أو حتى رفع حظر السلاح بناء على الاقتراح المصري، هو الإسراع بتشكيل حكومة وطنية من كل الأطراف، تمهد لبناء جيش موحد يكون هدفه حفظ السلم والأمن في الداخل، ومواجهة كل القوى المسلحة الأخرى سواء تلك الموصوفة بالمتشددة أو المتطرفة على حد سواء.

هناك مشكلة حقيقية الآن تتمثل في عدم وجود جيش وطني بالمعنى المؤسسي بسبب الانقسامات السياسية من ناحية ووجود الجماعات المسلحة من ناحية ثانية، لاسيما تلك التي تقف في المعسكر المناهض لحفتر والمنضوية تحت" عملية فجر ليبيا "، " غرفة عمليات الثوار "، " قوات درع ليبيا "، " شهداء 17 فيفري " وغيرها؛ حيث تخشى من أن يؤدي تسليم سلاحها إلى نكوص الطرف الآخر. وبالتالي، فإنه لن يتم بناء الجيش والشرطة على أسس سليمة ما لم يتم التوصل لتسوية سياسية للأزمة. وهو ما أكده مسؤول كبير في وزارة الخارجية في شهادته الأخيرة أمام الكونغرس الأميركي؛ حيث أعاد التأكيد على التزام الولايات المتحدة بتدريب الجيش الليبي، ولكن نظرًا إلى الانقسام

الحالي بين قوات فجر ليبيا وعملية الكرامة، فإن المضي قدمًا في الخطة ينطوي على مخاطر كبيرة؛ ومن ثم تصبح هناك صعوبة في التدخل الدولي، لأنه يتطلب تنسيقاً أمنيّاً، وتبقى هناك مشكلة وهي عدم سيطرة الجيش على كل البلاد، بما في ذلك الشرق ومناطق تواجد حفتر.

ويبقى دور الوساطة ودعم جهود المبعوث الأممي برناردينو ليون و"التدخل عبر التسوية السلمية" الاتجاه الأقرب للتحقيق بعدما ظهر عدم القدرة على حسم الصراع عسكريًّا بين الفرقاء. كما يبقى سيناريو إرسال قوات حفظ سلام دولية واردًا من ناحية، بالإضافة إلى دعم تكوين جيش وطني يأخذ على عاتقه مواجهة تنظيم الدولة من ناحية ثانية. طبقا لما قرره قرارات الأمم المتحدة[1].

(1) انظر: ميثاق الأمم المتحدة، في الموقع: http/www.un.org/arbic/aboutun/charter/.htm

المبحث الثاني: التدخل الأمريكي والقوة الذكية في ليبيا:

المطلب الأول: تعريف القوة الذكية الامريكية

أولا: مفهوم القوة الذكية.

يتم التعبير عن الجمع بين القوتين الناعمة والصلبة باصطلاح: " القوة الذكية " فهي ليست مجرد قوة ناعمة ولا قوة صلبة، بل هي تركيب ومزج ذكي بينهما، وتعني وضع استراتيجية متكاملة لموارد ومقومات دولة من أجل تحقيق أهدافها، وهو النهج الذي يؤكد على ضرورة وجود قوة عسكرية واقتصادية، ولكن أيضا تهتم بالقيم والثقافة والشراكة والتعاون والشرعية والمؤسسات والدبلوماسية الشعبية(1).

في العشرية الأولى من القرن الحادي والعشرين كانت لا تزال الولايات المتحدة فاعل أساسي ومهيمن في النظام الدولي وتملك من المقومات والقدرات ما يتيح لها فرص واسعة للحفاظ على القيادة وعلى القرن الأمريكي الجديد وتخطي المشكلات والأزمات التي تواجهها على الصعيدين الداخلي والخارجي، وأن الأزمات ماهي في حقيقة الأمر إلا فرصة مواتية للولايات المتحدة لتعزيز نفوذها أكثر. ولعل تمكن الولايات المتحدة في الحفاظ على القيادة والدور العالمي ارتبط وظيفيا بمدى قدرتها على إحداث التوازن بين القوتين الصلبة والناعمة، وبالتالي أن المجال الزماني والجيوبوليتيكي لا يزال أمامه الاستمرار والإصلاح وتجاوز الإخفاقات للحفاظ على التفوق في جميع المجالات.

إذ يعتبر "جوزيف ناي" أنه إذا كانت الدولة المهيمنة تملك قوة ناعمة وتتصرف بطريقة تفيد الآخرين، فقد لا تنشأ التحالفات المضادة الفعالة إلا ببطء، ومن جهة أخرى فإنه إذا حددت الدولة المهيمنة مصالحها على نحو ضيق، واستخدمت قوتها بغطرسة، فإنه يزيد الحافز لقيام الآخرين بالتنسيق ضدها ليتخلصوا من هيمنتها وهذا يعني أن الولايات المتحدة الأمريكية تستخدم القوة الناعمة كغطاء لقوتها الصلبة، حيث أصبح استخدام هذه الأخيرة لوحدها أمرا صعبا ومكلفا وغير شرعي.

(1) CSIS smart power report. « Part II: A Smart Power Strategy »Washington: Center for Strategic and International Studies, Washington, D.C,2007. P27 in: http://csis.org/files/media/csis/pubs/071106_csissmartpowerreport.pdf (14/05/2015).

إذن تساعد القوة الناعمة على بقاء الولايات المتحدة كقوة مهيمنة في النظام الدولي، لأنه كلما زادت من توظيفها للقوة الناعمة كلما كانت مقبولة أكثر كقوة مهيمنة، ومن ثم لا يصلح استخدام القوة الناعمة في تحقيق الأهداف الآنية أو قريبة المدى، بل يمكن الاستفادة منها في تحقيق الأهداف بعيدة المدى(1).

فقد دعا وزير الدفاع السابق "روبرت جيتس" حكومة الولايات المتحدة إلى تكريس المزيد من المال والجهد لتنمية "القوة الناعمة"، بما في ذلك الدبلوماسية، والمساعدات الاقتصادية، والاتصالات، وذلك لأن المؤسسة العسكرية وحدها غير قادرة عن الدفاع عن المصالح الأمريكية في أنحاء العالم كافة. كما أشار جيتس إلى أن إجمالي الإنفاق العسكري يبلغ ما يقرب من نصف تريليون دولار أمريكي سنويا، مقارنة بميزانية وزارة الخارجية التي لا تتجاوز 36 مليار دولار، ولقد أقر أنه من الغريب أن يلتمس وزير الدفاع من حكومته تخصيص المزيد من الموارد لوزارة الخارجية، وعزا ذلك إلى أن العالم لا يعيش زمنا طبيعيا.

إن القوة الذكية تتلخص في القدرة على الجمع بين القوة الصلبة وقوة الجذب الناعمة في استراتيجية واحدة ناجحة، وبصورة عامة، كانت الولايات المتحدة ناجحة في التوصل إلى هذه التركيبة أثناء الحرب الباردة؛ وفي أوقات أقرب إلى يومنا هذا، بيد أن السياسة الخارجية التي تنتهجها الولايات المتحدة اليوم أصبحت تميل إلى الإفراط في الاعتماد على القوة الصلبة، وذلك لأنها تمثل أكثر مصادر القوة الأمريكية مباشرة ووضوحا ولكن رغم أن وزارة الدفاع تمثل الركيزة المهمة، إلا أننا لابد وأن نعترف بوجود حدود لما يمكن إنجازه من خلال القوة الصلبة وحدها، ومما لا شك فيه أن الديمقراطية، وحقوق الإنسان، وتنمية المجتمع المدني كلها غايات لن تتأتى ولن تتحقق تحت تهديد السلاح، ولا يمكن انكار أن المؤسسة العسكرية الأمريكية تتمتع بقدرة هائلة فيما يتصل بالعمليات العسكرية، ولكن الارتكان إلى وزارة الدفاع في كل الأمور بدعوى قدرتها على إنجاز الأمور، لابد وأن يؤدي إلى تكوين صورة لسياسة خارجية أمريكية مبالغ في عسكرتها(2).

كما أن الحكومة الأمريكية كثيرا ما تهمل الجهود الدبلوماسية والمساعدات الخارجية أو تُقتِرُ في تمويلهما، ويرجع بعض السبب وراء ذلك إلى صعوبة إظهار تأثير هذين العاملين في المدى القريب في التحديات الحرجة. فضلا عن

(1) Richard L. Armitage and Joseph S. Nye, Jr. « introduction: how America can become a smarter power » in: **CSIS smart power report**. Washington: Center for Strategic and International Studies, Washington, D. C, 2007. P 07 in: http://csis.org/files/media/csis/pubs/071106_csissmartpowerreport.pdf (14/05/2015).

(2) Joseph Nye, "restaurer le pouvoir intelligent des Etas Unis", 11/12/2007 dans le site: http://www.project-syndicate.org/commentary/recovering-america-s--smart-power/French

ذلك فإن استخدام القوة الناعمة ليس بالأمر السهل، لأن العديد من مصادر القوة الناعمة الأمريكية تقع خارج نطاق سلطات الحكومة الأمريكية، أو بمعنى أدق في القطاع الخاص والمجتمع المدني، وفي التحالفات الثنائية، والمؤسسات التعددية، والاتصالات الدولية. إضافة إلى ذلك فإن مؤسسات السياسة الخارجية الأمريكية تعاني الانقسام والتشتت، ولا توجد لديها آلية لتنمية وتمويل استراتيجية القوة الذكية.

ولقد كانت التأثيرات التي خلفتها الهجمات الإرهابية في 11 سبتمبر 2001 سببا في انحراف واشنطن عن المسار الصحيح، فمنذ الصدمة التي أصابت البلاد في أعقاب تلك الهجمات أصبحت الولايات المتحدة تصدر الخوف والغضب بدلا من القيم التقليدية المتمثلة في الأمل والتفاؤل. بل لقد تحول خليج غوانتانامو إلى رمز عالمي أقوى من تمثال الحرية.

وقد اعترفت" لجنة القوة الذكية " أن الإرهاب يشكل خطرا حقيقيا ومن المحتمل أن يستمر لعقود من الزمان، إلا أنها أشارت إلى أن الإفراط في الاستجابة للاستفزازات الإرهابية من شأنه أن يلحق الضرر بالولايات المتحدة على نحو يعجز عنه الإرهابيون أنفسهم. إن النجاح في الكفاح ضد الإرهاب يتطلب إدارة السياسة الخارجية الأمريكية وفقا لمبدأ وسط جديد يحل محل مبدأ" الحرب ضد الإرهاب ".

ويتلخص هذا المبدأ الجديد في التعهد بالاستثمار في توفير السلع العامة العالمية التي تحتاج إليها الشعوب والحكومات في أنحاء العالم كافة ولكنها تعجز عن الحصول عليها دون زعامة الولايات المتحدة وبمساعدة منها. وبهذا فقط تستطيع الولايات المتحدة أن تعيد بناء الهيكل الذي تحتاج إليه في التعامل مع التحديات العالمية القاسية(1).

إذن ترتبط القوة الصلبة والقوة الناعمة لأنهما على حد سواء يمثلان جانب القدرة على تحقيق الأهداف من خلال التأثير على سلوك الآخرين، في بعض الأحيان ينجذب الأشخاص بواسطة قوة السلطة، فأحيانا نفس مصادر القوة بإمكانها التأثير على السلوك من الإكراه إلى الجذب، فالبلد الذي يعاني من إنهار اقتصادي وعسكري يفقد الأجندات العالمية وكذا جاذبيتها، وهناك دول بعضها ينجذب إلى دول أخرى بالقوة الصلبة كونها سلطة لا تقهر أو بالحتمية(invincibility or inevitability)، فالقوة الصلبة أيضا تستخدم لتأسيس إمبراطوريات ومؤسسات التي تضع أجندات لدول صغيرة، لكن القوة الناعمة هي ليست ببساطة انعكاس للقوة الصلبة، فالفاتيكان لم يفقد قوته الناعمة عندما فقدت الدولة البابوية في إيطاليا القرن19على العكس ما فقده الإتحاد السوفيتي

(1) idem.

سابقا من قوة ناعمة بعد الغزو في هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا، بالرغم من تنامي قوتها ومصادرها الاقتصادية والعسكرية(1).

– كما يمكن للقوة الصلبة والقوة الناعمة أن تتداخل فيما بينها، فكل قائد يحتاج إلى درجة معينة من قوة ناعمة، فالقوة الناعمة نادرا ما تكون غير كافية، وذلك عند ممارسة القوة الصلبة مما تجعل القيادة صعبة وهو الحال نفسه عندما وجدت الولايات المتحدة الأمريكية نفسها تصارع ضد الإرهاب، والقدرة على الجمع بين القوة الناعمة والصلبة. بطريقة سلسلة والتي هي(القوة الذكية Smart Power)(سنراه لاحقا)(2).

– فحسب جوزيف ناي أنواع السلوك بين القيادة والخيار للمشاركة Co-Option فالأولى تؤثر من خلال الإكراه والعقوبات أما الثانية من خلال الإقناع والجذب.

– القوة الناعمة الصلبة جراء العقوبات(التهديد، الإكراه، الجذب، الإقناع، والخيار المشارك Cooptions - Command) قوة للقيادة؛ فحسب جوزيف ناي أن القوة الناعمة هدفها التعاون بينما القوة الصلبة ترتبط بسلوك قيادي، وناي نفسه يدلي بأن هذه العلاقة غير كاملة، على سبيل المثال هناك دول تنجذب من خلال قوة السلطة(القيادة) أو يكون هدفها بناء أو تأسيس مؤسسات في إطار شرعي، في نفس الوقت، أن القوة الاقتصادية فهو ليس مصدرا لفرض عقوبات وإنما يمكن أيضا لن يكون مصدرا للجاذبية(3).

– فالقوة الناعمة ليست دائما جدية مقارنة بالقوة الصلبة، فلا أحد يحب أن يشعر كأنه متلاعب به، حتى بالقوة الناعمة، فقد تؤدي إلى أهداف جيدة أو سيئة، مثلا: بن لادن يمتلك قدرا كبيرا من الليونة والقوة الناعمة في نظر أتباعه، لكن هذا لا يجعل من أفعاله وتحركاته جيدة بنظر الولايات المتحدة الأمريكية، فهو ليس جيدا بالضرورة أن تتلاعب بالأدمغة على أن تتلاعب بالأسلحة.

فإذا أردت سرقة أموالك، أستطيع سرقتها بالتهديد عبر استخدام السلاح، أو استطيع إغراءك وإقناعك، بشكوى مزيفة التي سوف تنقذ العالم، فهذه الثانية تعتمد على قوة الجذب، لكن النتيجة لا تزال سرقة في كلتا الحالتين(4).

ثانيا: أنماط السلوك الخارجي الأمريكي وفق استراتيجية القوة الذكية:

(1) Joseph S. Nye.limits of American power, political science quarterly, V117, N° 4, 2002, p553.
(2) Joseph. s. Nye, soft power, Hard power and leadership, Op. Cit, p 4.
(3) Joseph. s. Nye: cyber power, harverd Kennedy school, belfer center for science and international affairs, May 2010, P4.
(4) Joseph. s. Nye: hard power. soft power, Leadership, op. cit, P 4, 5.

يرى جوزيف ناي ان الولايات المتحدة في حاجة إلى إعادة استكشاف الكيفية التي تستطيع بها أن تتحول إلى "قوة ذكية"، وكانت هذه هي الخلاصة التي انتهت إليها "اللجنة الحزبية الثنائية" التي اشترك "ناي" في رئاستها سنة 2007 مع" ريتشارد أرميتاج"(1) نائب وزير الخارجية السابق في إدارة بوش ولقد تألفت لجنة "القوة الذكية"، التي شكلها مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية في واشنطن، من أعضاء جمهوريين وديمقراطيين في الكونجرس الأمريكي، وسفراء سابقين، وضباط عسكريين متقاعدين، ورؤساء منظمات غير ربحية، ولقد انتهت اللجنة إلى خلاصة مفادها أن الصورة الأمريكية والنفوذ الأمريكي قد انحدرا في غضون السنوات الأخيرة، وأن الولايات المتحدة لابد وأن تتحول من تصدير الخوف إلى بث التفاؤل والأمل(2).

تركز المدرسة النيوليبرالية الأمريكية على فكرة "الدولية"**internationalism** على أساس المبدأ الليبرالي لانسجام المصالح باعتبار أن المصلحة القومية والمصلحة الدولية مشتركان في الحدود، وهذا ما تؤكده باستمرار الخطابات الليبرالية الأمريكية بأن "ما ينفع أمريكا ينفع العالم"(3).

لقد وضع مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية بواشنطن تحت إشراف المفكر "جوزيف ناي" توصيفا دقيقا لأدوات تنفيذ إستراتيجية القوة الذكية كتوصيات للرئاسة الأمريكية سنة 2007، وعلى ضوء تحديات القيادة العالمية التي تواجهها الولايات المتحدة يحدد هذا التقرير ثلاث أنواع من الاستجابات الأمريكية متاحة كخيارات ممكنة وهي:

1- يمكن لها التصرف من جانب واحد أو انفراديا" **Unilaterally** "، وتوفر لها هذه المقاربة حرية العمل وعدم وجود قيود، ولكن في الوقت نفسه تنطوي على جملة من المخاطر المنحصرة أساسا في" المعارضة الدولية والعزلـة"، كما يفتقد التحرك من جانب واحد أيضا على المزايا المالية والتشغيلية ودعم الدول والأطراف المتحالفة معها

(1) ريتشارد أرميتاج (Richard L. Armitage) الذي تولى العديد من المناصب، فعندما رشح رونالد ريغان نفسه للرئاسة انضم إليه أرميتاج بصفته مستشارا في السياسة الخارجية منذ عام 1981 حتى 1983، وتسلم منصب النائب المساعد لوزير الدفاع في شرق آسيا وشؤون المحيط الهادي، ومنذ عام 1983 حتى 1989 عمل مساعدا لوزير الدفاع لشؤون الأمن الدولي، وفي عام 1992 عينه الرئيس بوش الأب نائبا لوزير الدفاع في مكتب شؤون الأمن الدولي، وتولى عام 2001 منصب مساعد وزير الخارجية الأميركي، وقدم أرميتاج استقالته من منصبه في نوفمبر 2004 في وقت واحد مع وزير الخارجية المستقيل "كولن باول"، كما أنه ورئيس مركز "أرميتاج الدولي" "Armitage International" الذي أسسه في 2005 بعد خروجه من الإدارة الأمريكية، والمعني بتنمية التجارة الدولية والتخطيط الاستراتيجي وحل المشكلات. انظر: خلود الشيباني، "**سياسة القوة الذكية في العلاقات الدولية: الدول التي تنتهج سياسة القوة الذكية**" على الموقع الالكتروني:

http://kshibany. blogspot. com/2011/11/blog-post_25. html5/4/2020

(2) Joseph Nye, "restaurer le pouvoir intelligent des Etas Unis", 11/12/2007 dans le site :
http://www.project-syndicate.org/commentary/recovering-america-s--smart-power/french

(3) ايفانز ونوينهام، **مرجع سبق ذكره**، ص 376.

إذ تكون التكلفة باهظة وتثقل كاهل الميزانية الأمريكية، وقد ناقش القادة السياسيون الأمريكيون فعالية "الأحادية" في التحرك في السنوات الأخيرة، وعلى الرغم من أن أي رئيس أمريكي قادم سوف يتنازل عن خيار التصرف من جانب واحد حسب المتطلبات والأهداف الإستراتيجية، فإن الولايات المتحدة تدرك تماما مخاطر هذه المقاربة.

2- يمكن للولايات المتحدة حشد تحالفات خاصة، وتوظيف "الدولية التوافقية او القائمة على اساس توافق الآراء" consensus-basedinternationalism على غرار الأمم المتحدة والهيئات والتكتلات الدولية الأخرى، وهذه المقاربة تتمتع بميزة" تقاسم الأعباء"، لكن، وعلى الرغم من أن ذلك يمكن الولايات المتحدة لمواجهة التحديات المطروحة، لكنه يتطلب جهداً كبيراً لتشكيل كتلة من الدول الملتفة حول الإرادة الأمريكية.

3- يمكن للولايات المتحدة أن تعمل من خلال "الدولية المعيارية أو المرتكزة على المعايير" Norms-basedinternationalism مثل المعاهدات، التحالفات، والمنظمات الدولية، فالاتفاقيات الرسمية والمعايير العالمية تتيح للولايات المتحدة قدرة دائمة للعمل جنبا إلى جنب مع حلفائها في كل الأوقات خاصة الحرجة والاستعجالية.

خلال الحرب الباردة، عرف القادة الأمريكيون "الدولية" في أحكام المعاهدات الدولية والمؤسسات، فقد استثمرت الولايات المتحدة الأمريكية بكثافة في الأمم المتحدة، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ووقعت معاهدات ملزمة مع الدول الأخرى لإنشاء القواعد العسكرية في الخارج باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه التحالفات الأمريكية[1]، وساعدت على تطوير مجموعة متنامية من قواعد القانون الدولي مع التركيز بشكل خاص على الحقوق السياسية الفردية، إلى جانب الردع النووي الأمريكي، وساهمت هذه الاستراتيجية في نجاح الولايات المتحدة لاحتواء التوسع السوفييتي.

على الرغم من أن الولايات المتحدة لم تعتمد بشكل كلي ومطلق على المعاهدات والمؤسسات خلال هذه الفترة، مال القادة الأميركيون إلى النظر إليها بوصفها امتدادا لنفوذ الولايات المتحدة، باعتبارها الأدوات التي ساعدتها في مواجهة السوفييت على مستويات ومسارح متعددة، مما قلل من مخاطر الاعتماد المفرط على وجه واحد من وجوه من القوة الأميركية.

لكن في العشرية الأولى من القرن الواحد والعشرين تخلى عدد كبير من القادة الأمريكيين عن" الدولية المعيارية " وفضلوا التحرك الأمريكي ب" مشاركة عالمية "، مؤكدين على أهمية ودور القانون الدولي بدلا من العلاقات والتحالفات

(1) CSIS smart power report. « Part II: A Smart Power Strategy », **Op.Cit**. p29.

كمؤسسات عفا عليها الزمن ويمكن الاستغناء عنها، وقد فضل بعض قادة الولايات المتحدة إلى الاعتماد على تحالف جزئي يضم عدد من الدول المؤيدة والمتحالفة مع الولايات المتحدة لتحقيق أهداف أمريكية بدلا من التركيز على تحالف الهياكل الرسمية أو مقاربة متعددة الأطراف التي تعتمد على موافقة الأمم المتحدة ومجلس الأمن(1).

على الرغم من أن استناد الولايات المتحدة على" الدولية المعيارية " تتطلب المؤسسات والاتفاقات التي يتم تحديثها والتي تكون قادرة على التصدي للتحديات الجديدة خاصة تلك المرتبطة بالفواعل غير الدولاتية، الا أن التركيز على هذه المقاربة يحقق نجاحات ومكاسب قصيرة وطويلة الأجل، أكثر مما تحققه مقاربة التحرك من جانب واحد أو " الدولية التوافقية ".

فعلى المدى القصير: المؤسسات والمعايير الدولية تسمح للولايات المتحدة بمعالجة العديد من المخاطر في وقت واحد دون الحاجة إلى بناء توافق في الرد على كل تحد جديد، وبسبب مصالحها ومسؤولياتها الدولية، فهي غالبا ما تجد نفسها ملزمة على إدارة العديد من الأزمات في وقت واحد، بعض هذه التحديات قد تكون إقليمية والبعض الآخر قد تكون عابرة للحدود الوطنية وتتطلب العديد من الجهات الحكومية في اتخاذ إجراءات متضافرة.

وعلى المدى الطويل: فالاستثمار في المؤسسات والمعايير الدولية تمكن من الحفاظ على الأفكار والقيم والمصالح الأمريكية في المستقبل.

إذن: مقاربات ثلاث هي تلك التي يمكن أن تساعد على بسط النفوذ الأمريكي كقوة خيرة: تجديد التزامها لدى الأمم المتحدة، تنشيط تحالفاتها، والعمل على محو الانطباع بأن الولايات المتحدة لديها معايير مزدوجة عندما يتعلق الأمر بالتقيد بالقانون الدولي، وهذا ما استخلصه منظورا القوة الذكية.

المطلب الثاني: أدوات القوة الذكية الأمريكية:

من خلال المقاربات الثلاث السابقة يؤكد دعاة القوة الذكية على توافر جملة من الأدوات في يد السياسة الخارجية الأمريكية لتنفيذ استراتيجية القوة الذكية في القرن الحادي والعشرين.

المجموعة الأولى: التحالفات، الشراكات والمؤسسات:

(1) CSIS smart power report. « Part II: A Smart Power Strategy », **Op.Cit**. p29.

أولا: الأمم المتحدة: تختلف الآراء حول مكانة وتعريف ودور الأمم المتحدة فيرى البعض أنها أفضل أمل للبشرية لسيادة السلام والأمن والرخاء والديمقراطية، كما أن البعض الآخر يرى أنه مجرد مؤسسة غير فعالة يسيرها المرتشون وتخضع لأهداف الولايات المتحدة، وهنا تكمن المفارقة في الأمم المتحدة باعتبارها المصدر الرئيسي للشرعية في الشؤون الدولية لكثير من بلدان العالم، فبعد عدد من التجاوزات الداخلية(كفضيحة النفط مقابل الغذاء لسنة 2004) وأوجه القصور الهيكلية(كعدم وجود تمثيل أوسع في مجلس الأمن) أصبحت هذه الشرعية في حد ذاتها موضع تساؤل.

أسس "الحلفاء" بعد الحرب العالمية الثانية الأمم المتحدة لتجنب الحروب العنيفة التي دمرت العالم بداية القرن العشرين. لكن في مرحلة ما أصبحت مصداقية مجلس الأمن في أدنى مستوياتها، وتوترت العلاقة بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة.

يرى دعاة نظرية القوة الذكية أن الولايات المتحدة الأمريكية تحتاج لهيئة الأمم المتحدة، ولكن لـ"هيئة" أفضل وأكثر فعالية ومسؤولة وبإدارة أقوى بكثير، أي بعد إصلاحها، وأن القوة الحقيقية للأمم المتحدة ما زالت تكمن في المعايير التي هي جزء لا يتجزأ من ميثاق التأسيس، وكذلك في إداراتها التنفيذية والوكالات التي يمكن أن تساعد الولايات المتحدة على تنفيذ استراتيجية القوة الذكية، وهذا ما يمكن الولايات المتحدة من أن تستفيد كثيرا إذا ما استغلت الأمم المتحدة بشكل موضوعي(1).

وعلى وجه الخصوص، يمكن للأمم المتحدة أن تلعب دورا نشطا في تعزيز رغبة أمريكا في تعزيز الصالح العام العالمي في أربعة مجالات رئيسية هي: حفظ وبناء السلام الدولي؛ مكافحة الإرهاب الصحة العالمية؛ والطاقة والمناخ:

✓ **حفظ وبناء السلام:** فأفضل فرصة لدعم شرعية وفعالية تدخلات حفظ وبناء السلام الدولي على مر الزمن تستمد من شراكة متينة بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة، وتتوفر الأمم المتحدة على أكثر من 100 ألف من قوات حفظ السلام المنتشرة في جميع أنحاء العالم، مما يجعلها ثاني أكبر مدعم للأمن الدولي بعد الولايات المتحدة، انها تلعب دورا بارزا في بناء قدرات الاتحاد الأفريقي في مواجهة كوارث وأزمات المنطقة كان لزاما على الادارة الأمريكية أن تدعم عمل مؤسسات الأمم المتحدة لكي تحقق المزيد من أهدافها بطريقة فعالة وأقل تكلفة، مثل إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام(UNDPKO) واللجنة الجديدة لبناء السلام ومكتب الدعم، ذلك ان الدعم

(1)Ibid. p30.

المالي الأمريكي لضرب عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة إلى أعلى مستوى له منذ 20 عاما ما يقرب من 1.2 مليار دولار في 2006، وارتفع بـ28 مليون دولار في 1986.

✓ **مكافحة الإرهاب:** لا يمكن الأمم المتحدة أن تحل محل الدور الذي تقوم به الدول في مواجهة خطر الإرهاب، ولكن يمكن أن تساعد على تنسيق التفكير والعمل على معالجة الظروف المؤدية إلى تهديد الإرهاب، وعلى كسر تهديد التطرف، كما تمكن من تجنب مقولة: "صنع في أمريكا" بالانخراط مع الأمم المتحدة على اتباع نهج أكثر نجاحا في مكافحة الإرهاب(1).

✓ **الصحة العالمية:** فالزيادة في الموارد المالية المخصصة للصحة العامة العالمية في بداية القرن 21، في كل من القطاعين العام والخاص لم تفعل سوى القليل للمساعدة في بناء التماسك الضروري لاستجابة دولية ناجحة، ويمكن للأمم المتحدة أن تلعب دورا هنا، وذلك من خلال منظمة الصحة العالمية، في تطوير نظم وأساليب مشتركة.

✓ **الطاقة والمناخ:** تحديات لا أمن الطاقة وتغير المناخ هي بالضبط ذلك النوع من التهديدات العالمية التي يمكن للأمم المتحدة أن تساعد على التصدي لها، ففي السنوات الأخيرة، لعبت الأمم المتحدة دورا هامشيا في تنسيق سياسات الطاقة والمناخ، على الرغم انها يمكنها المساعدة على تحقيق توافق في الآراء العلمية حول ظاهرة الاحتباس الحراري وحشد الإرادة العالمية(2).

ثانيا: التحالفات:

يتضمن نظام التحالفات الأمريكي خلال نصف القرن الماضي مما يقارب الـ 100 معاهدة رسمية واتفاقيات أمنية، فالتحالفات تمد القوة الأميركية بزيادة الشرعية وتقاسم الأعباء، من خلال تسهيل التشاور والعمل المشترك، والمساعدة على مواجهة التحديات غير المتوقعة من دون التكاليف الأولية المتعلقة ببناء الائتلاف، أيضا الحفاظ على تحالفات القوة الأميركية الموجودة أصلا يقلل من احتمالات اختلال توازن القوى ضد الولايات المتحدة.

يرى دعاة القوة الذكية أنه بدلا من عرض هذه الاتفاقات كعوائق أمام العمل الأميركي، يجب على الحكومات وصناع القرار النظر إلى هذه الشبكة من التحالفات بمثابة مضاعفة للقوة، ويجب الاستثمار في التحالفات الامريكية

(1)Ibid. p 31.
(2) Ibid. p 32.

الرسمية في أوروبا وشرق آسيا، فالتعاون مع حلفاء الولايات المتحدة يعتبر أمرا حيويا لقدرتها على معالجة مشاكل القرن الحادي والعشرين(1).

استراتيجية القوة الذكية تستدعي تعزيز التحالفات الأميركية الموجودة، وتأكيد الالتزام الدائم تجاه حلفاء الولايات المتحدة في أوروبا وشرق آسيا، فمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) مثلا تقف على مفترق طرق، حول الغموض في الاستراتيجية والمهام والأهداف في أعقاب انهيار الاتحاد السوفياتي، ووجود وجهات نظر مختلفة بين كل من الولايات المتحدة وأوروبا، وفي الوقت ذاته ينبغي على الولايات المتحدة أن تركز على ضمان استمرار جهود الناتو في أفغانستان ونجاحها، من خلال الحفاظ على الدعم الأوروبي وتعزيز قوات حفظ السلام.

وفي آسيا، طالما سعت الولايات المتحدة لضمان السلم والأمن في المنطقة من خلال مجموعة من التحالفات الثنائية المهمة، دون وجود هيكل رسمي متعدد الأطراف، ولكن مجموعة من الهياكل الاقتصادية في آسيا بدأت في الظهور، والتي غالبا ما تستبعد الولايات المتحدة في المشاركة و/ أو التنسيق او حتى العضوية الشرفية، ولمواجهة هذا التهميش وضمان وجود دور أميركي دائم في المنطقة، اقترح أصحاب هذا الاتجاه أن على الولايات المتحدة أن تسعى إلى إضفاء الطابع الرسمي على التعاون الإقليمي في ميثاق شمال شرق آسيا، وفي الوقت يجب على الادارة الأمريكية توفير وتعزيز الاجراءات التي تزيد من المساءلة في المجالات ذات الاهتمام المشترك، مثل قضايا القرصنة والاستجابة للأزمات الإنسانية.

ثالثا: النظام القانوني الدولي

على مدى عقود، كانت أمريكا تلعب دورا عالميا مهما في تشريع وتفعيل القواعد والمعايير القانونية الدولية، وهذا النهج ليس فقط لتوسيع الحماية القانونية للآخرين، ولكن يخفي انحيازا مع المصلحة الذاتية الأمريكية، لحماية مواطنيها، وقواعدها العسكرية، وشركاتها التي تحتاج ضمانات في الخارج... في السنوات الأخيرة، بدا الانطباع بأن أمريكا لم تعد تشعر بأنها "ملزمة" بهذه القواعد التي كانت سباقة في إنشاءها وتعزيزها، وتفاقم هذا التصور في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحالي بسبب رفض الولايات المتحدة للتصديق على عدد من المعاهدات التي تم تبنيها من قبل الكثير من دول العالم، مما جعل الولايات المتحدة لا تؤمن بهذه المعاهدات كجزء من مصلحتها الوطنية، وأصبحت تعتبر متجاهلة للنظام القانوني الدولي من طرف الكثير من الأطراف.

(1) Idem.

كما أن جهود مكافحة الإرهاب الأمريكية منذ أحداث 11/9 قد عززت تصور الاخرين حول الولايات المتحدة بأنها قد تخلت عن القواعد القانونية فيما يتعلق الاستجواب والاحتجاز والترحيل، ويأتي هذا في الوقت ذاته الذي اتخذت فيه الولايات المتحدة زمام المبادرة في تحديد سيادة القانون باعتباره حجر الزاوية في النظام العالمي، والذي يهدف إلى مواجهة لأي رؤية متسامحة مع الإرهابيين والمتطرفين، فصور إساءة معاملة السجناء من سجن ابو غريب رمزا للكيل بمكيالين.

يرى دعاة استراتيجية القوة الذكية أن ما يبدو كسياسة الكيل بمكيالين في الخارج (خارج الولايات المتحدة) غالبا ما يكون نتاج النقاش الدائر داخل الولايات المتحدة حول مكان القانون الدولي في النظام القانوني المحلي، حيث أن معظم الأميركيين يحبذون التوافق مع المعايير الدولية.

رابعا: الاستثمار في التعددية الجديدة.

يرى أصحاب فكرة القوة الذكية أنه على الولايات المتحدة بحاجة كذلك إلى التشغيل الكامل للمؤسسات الدولية، إذ يستوجب على الإدارة الأمريكية التركيز على أولويات العمل لإصلاح الأمم المتحدة على نطاق أوسع، وإعادة هيكلة إدارة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وتسريع عمليات مفاوضات منظمة التجارة العالمية وتعزيز تنفيذ الاتفاقيات، ولكن أبعد من هذه الهياكل الرسمية، وعليه يجب على الرئيس القادم العمل على خلق مجموعة جديدة من التجمعات الواقعية لمعالجة مشاكل الطاقة العالمية.

فالهياكل المؤسسية الرئيسية قاصرة وغير قادرة على تحويل هاته المؤسسات اليوم إلى منتدى فعال لتنسيق التفكير الاستراتيجي العالمي حول جملة التحديات العملية المشتركة والبعيدة المدى. وهذا أمر ضروري لأن الحكومات تبدى اهتماما قليلا جدا لتصور التهديدات بعيدة المدى، ناهيك عن غياب التنسيق في ظل غياب الأهداف الاستراتيجية المشتركة، فالعالم خلال القرن الحالي يسير نحو المزيد من التشابك والترابط، فأي أزمة داخلية تنشأ داخل بلد معين، نادرا ما تبقى تأثيراتها داخل الحدود الوطنية، ومن شأنها أن يتردد صداها في جميع أنحاء النظام الدولي(1).

إذ يرى أصحاب نظرية القوة الذكية أنه على الولايات المتحدة اتباع استراتيجية تتضمن مزيد من التنسيق وإطلاق البرامج المشتركة والاستثمار في التعددية أي تشجيع وجود مجتمع دولي متعدد الأطراف يتيح لواشنطن أكبر

(1) Ibid. p33.

عدد من الخيارات لمواجهة التحديات والتهديدات المختلفة، وبالتالي إمكانية الوصول إلى قواعد جديدة وحلول عملية لحل المشاكل العالمية.

وقد نتج عن هذا استراتيجية القوة الذكية الأمريكية عن طريق مجموعة الثمانية(G-8)، ويرى أصحاب هذا التيار أن الاجتماع السنوي للمجموعة الذي ضم حكومات كندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وروسيا والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، هو فضاء مناسب للولايات المتحدة لكي تُفعِّل النظام التعددي والتحرك المتعدد الأطراف لمواجهة التحديات الكبرى، وتجاوز اعتبار أن هذه القمة هي مجرد تقليد سنوي للاتفاق على جدول أعمال استراتيجي مشترك، حيث بدأت بعض الجهود الحثيثة منذ عام 2005 للوصول إلى الصين والمكسيك والهند والبرازيل وجنوب أفريقيا باعتبارها" دول التوعية " من خلال مجموعة من الاجتماعات الوزارية حول التمويل والطاقة بما يسمى ب"G−8 + 5 ". وهي خطوة إيجابية، لكنها لا تذهب بعيدا بما فيه الكفاية لجمع تلك الحكومات التي يمكن أن تسهم بشكل جوهري في مواجهة من تحديات القرن21، ويدعو دعاة القوة الذكية الحكومة الأمريكية إلى اقتراح مجموعة من الاجتماعات رفيعة المستوى بشأن المسائل التي يجري تناولها بشكل روتيني من طرف مجموعةG−8، والتي تتطلب اهتماما مستمرا على المستوى العالمي وهي: الطاقة والمناخ؛ منع انتشار الأسلحة النووية، الصحة العالمية، التعليم، والاقتصاد العالمي[1]:

1. أمن الطاقة وتغير المناخ: على ضوء متطلبات القوة الذكية، يتوجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تأخذ زمام المبادرة في السعي إلى توافق آراء عالمي بشأن أفضل السبل لمعالجة زيادة المنافسة حول الموارد الطاقوية والمخاطر المحتملة لتغير المناخ في السنوات القادمة. فالهدف الأساسي يمكن أن يكون خلق "ميثاق مشترك" يحدد مبادئ وسياسات وممارسات الطاقة والذي يمكن أن يكون بمثابة الأساس لأمن الطاقة العالمية وحماية البيئة، ويمكن أن يشمل الاجتماع والتفاوض المتعدد الاطراف أكبر مستهلكي الطاقة وأكبر المنتجين فمجموعة G−20 تمثل ما يقرب من 80% من إنتاج واستهلاك الطاقة في العالم، وثمة خيار آخر هو مجموعة E−8 التي يمكن أن تشمل أربع كتل متقدمة(الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي واليابان وروسيا) وأربعة أقل تطورا(الصين والهند والبرازيل وجنوب إفريقيا)، ثمانية كتل اقتصادية يساهمون بنسبة 70% من الانبعاثات العالمية، فالتجمعات المتعددة الأطراف أو التعددية

---

(1) Ibid. p 33.

الجديدة يمكن أن تثمر بميثاق يمكن أن يعالج من خلاله قضايا مثل حماية الممرات البحرية والبنية التحتية الحيوية فضلا عن الإطار التنظيمي والقانوني المحدد للاستثمار الذي يحترم احتياجات التنمية للدول المنتجة للموارد(1).

2. منع الانتشار النووي: تهديد الأسلحة النووية أو امكانية وصول هذه المواد إلى أيدي جماعات متطرفة معادية للولايات المتحدة لا يزال يمثل أكبر تهديد يواجهها خاصة بعد 11/9، هذا الخطر يتزايد باستمرار مع الطفرة الجديدة في بناء محطات الطاقة النووية السلمية، فقد أطلقت قمة G-8في عام 2002 شراكة لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، ثم في قمة 2006 في سانت بطرسبرغ أطلقت مبادرة عالمية لمكافحة الإرهاب النووي، وبناء على هذه الجهود، ترى القوة الذكية أنه يتعين على الإدارة الأمريكية التماس التأييد لعقد اجتماع رفيع المستوى بهدف منع انتشار الأسلحة النووية لتطوير أساليب جديدة لوقف نقل الأسلحة والمواد النووية التي يمكن أن ينتهي بها المطاف في أيدي دول مارقة أو إرهابيين، والولايات المتحدة يجب أن تشجع الصين للانضمام إلى صفها باعتبارها من أصحاب المصلحة الرئيسيين في هذه المجموعة.

3. الصحة العالمية: فالأمراض الوبائية هو التهديد العابر للحدود والقادرة على قتل المزيد من الناس في جميع أنحاء العالم، ولعل التخفيف من هذا التهديد يتطلب بناء البنية التحتية للصحة العامة وانقاذ مئات الملايين في جميع أنحاء العالم المتخلف، فقد ركزت G-8 في الآونة الأخيرة اهتماما كبيرا على الصحة البشرية، ووضعت هذه القضية على جدول أعمالها لأول مرة في أوكيناوا في عام 2000، بالموافقة على إنشاء صندوق الصحة العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا في جنوة في عام 2001، وتشجيع الجهود الطبية والمشاريع العالمية للوصول إلى لقاحات ضد فيروس نقص المناعة البشرية، وكانت مجموعة مختارة من الحكومات يمكن أن تجتمع سنويا لتثمين وتفعيل هذه الجهود وتوفير الاهتمام المتواصل والتوجيه الاستراتيجي العالمي، وتشجع الولايات المتحدة استراتيجيات حماية الصحة العالمية في أطر متعددة الأطراف(2).

4. التعليم: تشير الدراسات المسحية أن الدول التي تكون فيها الفئة العمرية من 15 إلى 29 سنة والتي تشكل الأعلى نسبة من السكان البالغين، هي الدول الاكثر عرضة لحدوث صراعات مسلحة، والتعليم هو أفضل أمل لتحويل الشباب بعيدا عن العنف والتطرف. لكن مئات الملايين من الأطفال في العالم النامي ليسوا في المدارس أو

(1) Ibid. p 34.
(2) Ibid. p35.

ليس لديهم مرافقين او معلمين، فإن G-8 منذ سنة 2000 تدعم مبادرة "التعليم للجميع" وتركز على التعليم الابتدائي الشامل، يمكن أن تقود الولايات المتحدة اجتماع سنوي رفيع المستوى يساعد على تفعيل الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف لزيادة مستويات التعليم في جميع أنحاء العالم، ويمكن أن يركز الاجتماع أيضا على تشجيع وتنسيق التبادل التعليمي في جميع أنحاء العالم.

5. **الاقتصاد العالمي**: الاقتصاد العالمي هو في حالة تغير مستمر مع تزايد قوة القوى الصاعدة في آسيا، والتقارب بين النظم الاقتصادية الوطنية زاد من توثيق التكامل مما يعني أن تداعيات الأزمات الاقتصادية في قطاع واحد أو بلد واحد سرعان ما تنتشر في جميع أنحاء الاقتصاد العالمي، ولعل هذه التغييرات هي تحديات جديدة لإدارة الاقتصاد الدولي، وان الاجتماع السنوي الـ G-3 للولايات المتحدة، واليابان، والاتحاد الأوروبي، وبمشاركة الاقتصادات الناشئة الأخرى، يمكن أن يضع قواعد في مجال الحوكمة العالمية، والتنظيم، والشفافية، وتسعى إلى تحديد مجالات الاهتمام للنمو والاستقرار في المستقبل، بدلا من التركيز فقط على التفاعل بين دولة ودولة(1).

المجموعة الثانية: التنمية العالمية.

بدأ التزام الولايات المتحدة بقضايا التنمية العالمية منذ النصف الثاني من القرن الماضي، عندما بدأت تخصص كميات كبيرة من الإنفاق والموارد المالية لتحقيق التنمية العالمية المتوافقة مع المصالح الأمريكية في العالم، لا سيما من خلال مشروع مارشال لإعادة بناء أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وقد وفرت الحكومة الأميركية كميات كبيرة من المساعدات إلى دول أجنبية منذ ذلك الحين، لكن الأمر يتطلب إقناع الرأي الأمريكي بأن ذلك يصب في المصلحة الأمريكية، وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة تنفق أقل نسبة من دخلها القومي مقارنة ببقية الدول المانحة، لكنها تعتبر أكبر دولة مانحة من حيث مجموع المبالغ المنفقة، نتيجة مشاركة القطاع الخاص الأمريكي في دعم النمو في الدول النامية(بما في ذلك المؤسسات والشركات والمنظمات التطوعية والجامعات، والمنظمات الدينية، والأفراد من خلال التحويلات من جانب واحد التي يرسلونها) وعادة ما تقيم المساعدات الحكومية الرسمية الأمريكية على أساس سنوي.

رغم أن حجم المساعدات الأمريكية الخارجية المقدمة لصالح الدول الفقيرة يعكس الاهتمام والقلق الأمريكي والغربي—حسب وجهة النظر الأمريكية–، وإن الدول المانحة قدمت مئات المليارات من الدولارات كمساعدات التنمية لصالح الدول المنخفضة والمتوسطة الدخل في العقود الأخيرة... لكن القادة والجماهير في كل من الدول المستفيدة

---

(1) Ibid. p36.

والجهات المانحة لا يزالون غير واثقين من نتائج هذا الجهد، ذلك أن النتائج المحتملة للمساعدات الأجنبية على المدى الطويل غامضة ويصعب قياسها، ولا يوجد تصور نظري استشرافي لكيفية تطوير ونجاح اقتصاد البلد أو رفع حالة الفقر عن السكان، كما أن هناك عقبة أخرى للمساعدة الإنمائية الفعالة وهي أن الدول المانحة لا تتشارك دائما في اتباع نهج منسق، حتى أن العديد من الدول لديها صعوبة تنسيق برامج التنمية المتعددة في ظل مفهوم استراتيجي واحد، إذ يتم استخدام المساعدات لأهداف متباينة كتحفيز النمو الاقتصادي، توفير الاحتياجات الأساسية، والحد من عدم المساواة وتحقيق العدالة، وتعزيز الديمقراطية، حل وتسوية ومنع الصراعات، وإعادة إعمار الدول بعد الحرب.

لعل إدارة جورج ولوكر بوش بادرت بعدد من المحدثات الهامة في التنمية العالمية في السنوات السبع الاولى من القرن الحالي، وهو واضح من جهودها لمواجهة مخاوف النقاد المتعلقة بسوء وفساد الحكم. ففي جانفي2004، على سبيل المثال، تم انشاء مؤسسة تحدي الألفية(MCC)، وهي شركة حكومية من شأنها أن توفر المساعدات الخارجية للدول الفقيرة التي يمكن أن تثبت الحكم الراشد والالتزام بالحرية الاقتصادية، وهذا النهج الجديد يتم تمويله عن طريق الاعتمادات في الكونغرس، بهدف خلق الحوافز التي يتم من خلالها ربط استمرار المساعدات مع حسن الأداء.

يرى دعاة القوة الذكية أن قضايا التنمية في العالم من بين أبرز الأدوات التي يمكن أن تحفظ المصالح الامريكية القصيرة والبعيدة الأمد على حد سواء، بما يتوافق ولا يتعارض مطلقا مع القضاء على الفقر في العالم ومكافحة الأمراض والأوبئة في الدلو الفقيرة، ويجب على الحكومة الأمريكية إعلاء دور التنمية الاقتصادية لمساعدة الولايات المتحدة في التوفيق بين مصالحها ومصالح الشعوب الأخرى في كل أنحاء العالم، بداية بمبادرة كبرى خاصة بتنمية الصحة العامة على مستوى العالم(1).

المجموعة الثالثة: الدبلوماسية العامة.

إن الحرص على بناء "السمعة الطيبة للدولة" هي أهم تجليات نشاطات الدبلوماسية العامة، والذي يتمثل بفن إدارة السمعة، وإعادة تشكيل الصورة الذاتية للدولة، وقولبة هويتها بطريقة تميزها عن غيرها، وهنالك أسباب متعددة تدفعنا للقول إن الدبلوماسية العامة تزدهر بشكل كبير في ظل دولة تستثمر جهودها في إدارة سمعتها، وبذلك نستنتج أن الدبلوماسية العامة وإدارة السمعة مكملتان لبعضهما على نحو واسع، فالاثنتان تستهدفان التأثير على الجماهير الأجنبية.

(1) Joseph Nye, "restaurer le pouvoir intelligent des Etas Unis".**Op.Cit**.

ونتيجة لما تقدم نلاحظ اهتمام الرأي العام العالمي بالتصنيفات والتوصيفات الخاصة بالسمعة مثل: **"البلد الأكثر حبا للسلام"** أو **"أفضل بلد للإقامة"** أو **"المكان الأكثر أمانا"** أو **"البلد الأكثر جذبا للسياحة والمستثمرين"**، وغيرها من تصنيفات لا تطلق على بلد إلا ويكون لها أثر إيجابي أو سلبي على ذلك البلد وعلى أكثر من صعيد.

من هنا تأتي الحاجة الماسة للدبلوماسية العامة التي تعرف على نحو متزايد بأنها الصوت غير الحكومي في العلاقات الدولية، توصف هذه الدبلوماسية بأنها" دبلوماسية تمارِسُها العامة بدلا من كونها دبلوماسية تمارس على العامة "، فهي لم تعد مقتصرة على بث الرسائل، وتنظيم حملات الترويج والدعاية، أو حتى الاتصالات الحكومية المباشرة بالمسؤولين الأجانب العاملين في مجال السياسة الخارجية. بل أصبح الأمر يتعلق ببناء العلاقات مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في بلدان أخرى، وتيسير إنشاء الشبكات بين الأطراف غير الحكومية في الداخل والخارج.

بذلك تكون الدبلوماسية العامة أكثر من مجرد أداة اصطلاحية للسياسة الخارجية، إذ أصبحت في الواقع جزءا من النسيج المتغير للعلاقات الدولية، فقد أبدت الدول كبيرها وصغيرها تلك التي تتراوح في المساحة بين الولايات المتحدة وبلجيكا، اهتماما كبيرا بالدبلوماسية العامة سواء كان نظام هذه الدول ديمقراطيا أو استبداديا، بما فيها أكثر الدول تأثيرا كالنرويج أو أكثرها فقرا كإثيوبيا على سبيل المثال.

ازداد هذا الاهتمام بشكل واضح بعد أحداث 11/9 حيث أصبحت الدبلوماسية العامة مسألة حاضرة بقوة في وزارة الخارجية الأمريكية، إذ تهيمن التجربة الأمريكية على بدايات الدبلوماسية العامة المعاصرة، حيث أن إدموند غوليون"EdmundGullion" الدبلوماسي الأمريكي السابق وعميد كلية فليتشر للحقوق والدبلوماسية، وهو من صاغ مصطلح الدبلوماسية العامة في أواسط الستينيات من القرن العشرين؛ ثم اقترنت ممارستها في العقود اللاحقة بالولايات المتحدة. ولم تكن الحملات الشعبية على خلفية الحرب الباردة سوى ترويج لنمط الحياة الأمريكية لدى الجماهير الأجنبية(1).

ترتبط الدبلوماسية العامة ارتباطا وثيقا بالترويج للثقافة حيث يخدم كلاهما أهدافا متشابهة، أما نقد الدبلوماسية العامة بكونها الوجه اللطيف للعلاقات الخارجية فقد أسكتته متطلبات الحرب الباردة، إلا أنه عاود اكتساب قوته بعد

(1) نزار ميهوب، **قراءة في: جان ميليسن وآخرون، الديبلوماسية العامة: القوة الناعمة في العلاقات الدولية**، على الموقع الالكتروني: ar.org/alpha/topic/view.php?id=30 http://www.ipra-

نهايتها، وكانت التخفيضات في الميزانية إحدى القوى الدافعة الأساسية وراء دمج وكالة الإعلام الأمريكية (USIA) في وزارة الخارجية في منتصف تسعينيات القرن العشرين عندما صرح معهد(كاتو) بأن "الدبلوماسية العامة لا تناسب نوع التحديات التي تواجه الولايات المتحدة الآن على الإطلاق ".

كانت أحداث 11/9 وما نتج عنها من" حرب على الإرهاب" واحتلال أفغانستان والعراق والصورة البائسة التي حصدتها الولايات المتحدة بعد ذلك، السبب في إعطاء الدبلوماسية العامة الأولوية في جدول أعمال وزارة الخارجية الأمريكية، على خلفية العلاقة المضطربة مع العالم الإسلامي بشكل خاص وبقية دول العالم بشكل عام، وهنا أطلقت الولايات المتحدة حملات الخارجية الأميركية لتحسين صورتها في العالم، وبذل جهود كبيرة لتحسين صورتها في العالم الإسلامي.

من المسلم به أن وزارة الخارجية الأميركية ليست الجهة الوحيدة المسؤولة عن تحسين صورة الولايات المتحدة في العالم، فبرامج الدبلوماسية العامة وتحسين الصورة موجودة في وزارات وهيئات أميركية أخرى من بينها وزارة الدفاع، ومجلس أمناء الإذاعات ومنه محطة سوأ وتلفزيون الحرة الأميركيان، والوكالة الأميركية للتنمية الدولية.

يرى جوزيف ناي في هذا الصدد أن" الدبلوماسية العامة تشكل أداة مهمة في ترسانة القوة الذكية، ولكن الدبلوماسية العامة الذكية تتطلب فهماً سليماً للمصداقية، والنقد الذاتي، ودور المجتمع المدني في توليد القوة الناعمة، وإذا ما هبطت الدبلوماسية العامة إلى مستوى الدعاية، فإنها لن تفشل في الإقناع فحسب، بل إنها قد تقوض القوة الناعمة أيضاً، لذا فإن الدبلوماسية العامة لابد وأن تظل قائمة على عملية ذات اتجاهين، وذلك لأن القوة الناعمة تعتمد في المقام الأول على فهم عقول الآخرين واستيعاب مفاهيمهم.

إن المتشككين الذين يتعاملون مع مصطلح "الدبلوماسية العامة" باعتباره مجرد كناية عن الدعاية لا يدركون المغزى الحقيقي منها. فالدعاية البسيطة تكون هدّامة حين نتعامل معها باعتبارها دبلوماسية عامة، "لا نستطيع أيضاً أن نعتبر الدبلوماسية العامة مجرد حملة علاقات عامة، وتشتمل الدبلوماسية العامة أيضاً على بناء العلاقات الطويلة الأجل القادرة على إيجاد البيئة المواتية للسياسات الحكومية "(1).

يرى دعاة القوة الذكية أنه على الولايات المتحدة السعي إلى:

(1) نزار ميهوب، **مرجع سبق ذكره**، على الموقع الالكتروني: http://www.ipra-ar.org/alpha/topic/view.php?id=30

❖ توسيع برامج التبادل والتعليم، في عام 2006، أنفقت وزارة الخارجية الأمريكية 238.4مليون دولار في البورصات الأكاديمية، منها 183.9 مليون دولار يعزى إلى برنامج فولبرايت، ويسعى الكونجرس لمضاعفة هذا الاعتماد، مع زيادة التشديد على دعم للطلاب والمهنيين في الطب والهندسة، وعلوم الاعلام الآلي، ومجال التعليم، وإدارة برنامج تعليم الأمن القومي الدفاع، والتي توفر فرصا لطلبة الولايات المتحدة ليصبحوا أكثر كفاءة في ثقافات ولغات مناطق العالم المختلفة الأكثر حيوية لمصالح الولايات المتحدة[1].

❖ إطلاق صندوقي التربية الولايات المتحدة-الصين والولايات المتحدة-الهند، إذ أن كل من الصين والهند من أكبر وأقوى القوى الصاعدة وتشكلان أكثر من ثلث سكان العالم، يتعين على الإدارة الامريكية اقتراح تخصيص ميزانية جديدة لمدة عشر سنوات تدار من خلال برنامج "فولبرايت" لخلق جيل جديد من المتخصصين الأمريكيين حول الصين والهند، فضلا عن جيل جديد من المتخصصين الصينيين والهنود في الولايات المتحدة وشؤونها.

❖ توسيع اختصاصات لغات الشرق الأوسط: منذ أحداث 11/9، كانت هناك زيادة كبيرة في عدد الطلاب الأميركيين الذين يدرسون اللغة العربية واللغات الأخرى في الشرق الأوسط وجنوب غرب آسيا، ولكن هناك حاجة لأكثر لذلك.

❖ الاعتماد على المزايا الثقافية للولايات المتحدة، فتعتبر الجاليات المهاجرة مصدرا مهما للتفاهم الدولي داخل الحدود، اذ أن كثير من الأميركيين لديهم اتصال بأجزاء أخرى من العالم، ويجيدون لغة آبائهم وأجدادهم، ويمكن أن يكونوا بمثابة مواطنون دبلوماسيون في الخارج.

المجموعة الرابعة: الاندماج الاقتصادي.

وتتضمن هذه المجموعة من الاليات والادوات مقاومة النزوع إلى فرض إجراءات الحماية ودعم المشاركة المستمرة في الاقتصاد العالمي، وهو الأمر الذي يشكل أهمية كبرى للنمو والرخاء في الداخل والخارج، مع الحرص على إشراك أولئك الذين تُرِكوا وراء الركب بسبب التغيرات التي أحدثها الاقتصاد الدولي المفتوح[2].

وهذا يكون من خلال:

➢ إنشاء جهاز للتجارة الحرة في إطار منظمة التجارة العالمية.

(1) CSIS smart power report. « Part II :A Smart Power Strategy », **Op.Cit.** p 51.

(2) Joseph Nye, “restaurer le pouvoir intelligent des Etas Unis”.**Op.Cit**.

- تسهيل التكيف الاقتصادي.
- تسهيل حرية الوصول إلى الأسواق بالنسبة للدول الاقل نموا.
- تفعيل القطاع الخاص للحفاظ على أفضل النشاطات الاقتصادية.
- تقليص الشروط والمعايير مع الربط للحد الأدنى في سبيل تحرير التجارة العالمية(1).

المجموعة الخامسة: التكنولوجيا والابتكار.

من خلال العمل على إيجاد وتشكيل الإجماع العالمي وتنمية التقنيات الإبداعية اللازمة للتعامل مع التحديات العالمية المتصاعدة الأهمية في مجالي أمن الطاقة وتغير المناخ إن تطبيق هذه الاستراتيجية المعتمدة على القوة الذكية يتطلب إعادة التقييم استراتيجياً لكيفية تنظيم وتنسيق وتمويل الحكومة الأمريكية ويتعين على الرئيس المقبل أن يفكر في عدد من الحلول الإبداعية القادرة على تعظيم قدرة الإدارة الأمريكية على تنظيم نفسها وإحراز النجاح، بما في ذلك تعيين مجموعة من كبار المسؤولين القادرين على الوصل بين الهيئات المختلفة للإدارة بهدف موازنة الموارد على نحو أفضل، كل هذا يتطلب قدراً لا يستهان به من الإبداع والابتكار، ولكن الولايات المتحدة كانت في الماضي قوة ذكية، وتستطيع أن تتحول إلى قوة ذكية من جديد(2).

المطلب الثالث: القوة الذكية: الوجه الجديد للتدخل الأمريكي في ليبيا.

منذ قيام الولايات المتحدة الأمريكية وهي تسعى من أجل الدفاع عن مبادئ وأفكار عالمية كالحرية والمساواة والعدل، سواء كان بالقوة المسلحة أو القوة الاقتصادية، وعملت على جذب الأفراد والحكومات التي وصفتها من خلال الحربين العالميتين وخمس عقود من الحرب الباردة(3)، فسياسة الرئيس الأمريكي باراك أوباما سعت إلى التخلص من الخيبات التي خلفتها سياسة بوش الإبن، ومراهنته على هذا المزج الذكي "بين القوتين الصلبة والناعمة" وفق السياق والمستجدات، لكنه وبكل الأحوال لا يستطيع إلا أن يوظفها لخدمة مفاصل المنظومة الإمبراطورية الثابتة، وتحقيق المصلحة القومية الأمريكية بكل الوسائل، ومفاصل تقسيم العالم إلى مجالات حيوية، ومفاصل تطبيق مبدا الخيار الصفري في العلاقات الدولية، حيث لا ابتزاز ولا مساومة(4).

---

(1) CSIS smart power report. « Part II :A Smart Power Strategy », **Op.Cit.** p56.

(2) Joseph Nye, "restaurer le pouvoir intelligent des Etas Unis".**Op.Cit.**

3() عمرو عبد العاطي، **القوة الذكية: مفهوم جديد لأمريكا، تقرير واشنطن**، العدد 5118، مايو، 2008 على الموقع:
https://www.elaph.com/elaphweb/reports/2008/5/331265. htm

4() يحيى اليحياوي، اوباما وأطروحة القوة الذكية، منبر هسبرس، مارس 2009 على الموقع:

إن البحث في المجالات التطبيقية للقوة الذكية هو من الأمر الصعب، وذلك أن العالم أصبح يتعامل مع معطيات القوة الذكية على أنها أساسيات للبقاء والتفاعل الاستراتيجي في النظام العالمي، لهذا إن المجالات التطبيقية للقوة الذكية الآن تأخذ أوسع أبعادها في العالم خصوصا لما يشهده العالم من طفرة تكنولوجية علمية قللت الفارق الزمني لوصول المعلومة بين الدول، ولكنها وسعت الهوة المعاشية بين دول الشمال والجنوب، وخصوصا منطقة الشرق الأوسط، ولما لهذه المنطقة أبعاد جيواستراتيجية حيوية من الناحية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية في الفكر الاستراتيجي الأمريكي، وما تشكله هذه من عمق للأمن القومي الأمريكي الذي عملت دوما الولايات المتحدة الأمريكية على ربطه بالأمن العالمي وإن أمن منطقة الشرق الأوسط في حد ذاته الأمن العالمي والاستقرار الدولي(1).

عندما أبرز جوزيف ناي فكرة" القوة الناعمة " soft power، اكد على تحفظات عديدة واستثناءات مهمة تندرج كلها ضمن فكرة أن التأسيس للقوة الناعمة لا يعني إهمال الوسائل العسكرية أو التقليل من شأنها، وهذا ما وضحه عند طرح القوة الذكية كذلك والتي تعني المزج بين الأدوات العسكرية وغير العسكرية، وانعكست هذه القناعة على الاستراتيجية الأمريكية من خلال وثيقة الأمن القومي الأمريكي لعام 2010 والتي أعلنها الرئيس الأسبق باراك أوباما:" إن الأداة العسكرية ليس هي الوحيدة في تحقيق الاستقرار الدولي وحفظ السلم حول العالم، ولكن تبقى خيارا واردا وأساسيا وفاعلا على جدول أعمال الاستراتيجية الأمريكية ".

وهذا الطرح إن القوة العسكرية لم يتم ووضعها على الجانب ولكن الغرض من قول "أوباما" ما هو إلا امتصاص السخط العالمي جراء الحروب التي خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية في العالم التي أدت إلى تشوشه صورتها، فرأت أنه لابد من تدقيق في استراتيجيتها وتعيد تقويم مسارها، الأمر الذي أدى إلى تبني مفهوم القوة الذكية "الإبقاء على الخيار العسكري قائم إلى جانب تفعيل الخيارات الأخرى "(2).

فالتدخل العسكري الأمريكي، يرجع سببه إلى التغيرات الكبرى التي طرأت على منطقة الشرق الأوسط، والتي هبت على الدول العربية من مصر وتونس، والتي رفعت روح الولايات المتحدة والغرب مرة واحدة، وأعادت إشعال استراتيجية" الشرق الأوسط الكبير"، فالخيار الأمريكي للتدخل العسكري على جدول الاستراتيجية الأمريكية كخيار

---

www. hespress. com/opinions/11560. html

(1) علي بشار بكر اغوان، **القوة الذكية والمجالات التطبيقية في الاستراتيجية الامريكية (التغيير في مصر وتونس وليبيا كمثال تطبيقي)**، مؤسسة الحوار المتمدن، العدد 3435، يوليو 2011، على الموقع:

www. ahewar. org/debat/show. art. asp?aid=268419

(2) اغوان، **موقع سابق**.

للتغيير، وإن كانت العمليات العسكرية ليست أمريكية بشكل مباشرا [1]، إلا أنها سعت إلى تحقيق هدف من الهدفين على الأقل:

- إذا انتصرت قوات الحلف الأطلسي"NATO " على النظام الليبي (نظام القذافي)، فإن الولايات المتحدة الامريكية تكون قد ربحت إسقاط النظام دون جهود عسكرية مباشرة ودون صرف أموال طائلة على حرب جديدة تثقل كاهل الولايات المتحدة.

- إذا أخفقت قوات حلف الناتو في هذه العمليات العسكرية وباءت بالفشل، فإن الولايات المتحدة الأمريكية بذلك قد أوصلت رسالة إلى أعضاء حلف الناتو(أوروبا بشكل عام) تبلغها أنها ليست بقوة وقدرة الولايات المتحدة الأمريكية للخوض في مثل هذه الحروب وأنه لابد من بذل جهد أعلى لكي تستطيع أن تستقل تنفسها في هكذا عمليات[2].

يتبين لنا أن القوة الذكية للولايات المتحدة الأمريكية بين قضية قتل زعيم القاعدة" أسامة بن لادن " والتدخل في ليبيا، ففي حالة قتل" بن لادن " أدار أوباما شخصيا الاستخدام المنفرد للقوة، والذي اشتمل على شن غارة داخل الاراضي الباكستانية، وفي حالة ليبيا لم تكن المصالح الوطنية بنفس القدر من الوضوح، إلى أن تبنت جامعة الدول العربية والأمم المتحدة القرارات التي وفرت الشرعية الأزمة لضمان الرد المناسب، ثم مشاركة حلف الشمال الأطلسي، إذ تبنت سياسة الرئيس الأمريكي عقيدة القوة الذكية، التي تجمع بين القوة الصلبة مع القوة الناعمة لتعطي لها مكتسبا ملموسا عن طريق القوة، لكن بشرعية دولية وبرضى المجتمع الدولي.

كذلك عملت إدارة الرئيس" باراك أوباما "، بخلاف الرئيس السابق" جورج بوش " سياسة ذكية وإضعاف العدو من الداخل من خلال تفجير الفوضى الداخلية لدى العدو، فاعتمدت إدراة" أوباما " على القوة الناعمة من خلال التأثير على حركات التغيير في بعض الدول وتوظيفها وفق ما يخدم المصالح الأمريكية، كما اتبعت سياسة القوة الذكية حيال ليبيا خلال توظيف القوة الناعمة للتأثير على حركات التغيير والنزول إلى الشارع والمطالبة برحيل" القذافي" مما أدى بالنظام الليبي التعامل بعنف مع هذه الحركات، وبدوره أدى إلى تصاعد العنف المتبادل من الجبهتين، فعمدت الإدارة الأمريكية على زج حلف الناتو للقيام بعمليات عسكرية ضد قوات القذافي، وتندرج هاتان القوتان تحت ما

---

(1) **الحرب الليبية و"القوة الذكية"**، صحفية الشعب اليومية، الطبعة الخارجية رقم01، ابريل 2011، على الموقع:
https://Arabicpeople.com.cn/31662/7345037.html

(2) اغوان، مرجع سبق ذكره.

يسمى بالقوة الذكية Smart Power الرامية إلى تغيير النظام الليبي من أجل تنفيذ أهداف أمريكية في ليبيا بشكل خاص وشمال إفريقيا بشكل عام[1].

من كل ما تقدم نخلص أن الرئيس الأمريكي" باراك أوباما " Barak Obama منذ وصوله إلى السلطة يسعى لتحقيق هدف مهم وهو الحفاظ على المكانة العالمية للولايات المتحدة، وذلك من خلال اتباع سياسات جديدة تعتمد على تقليص النفقات العسكرية ورفع معدلات النمو الاقتصادي الأمريكي، ورفع شعار التغيير في أدوات تنفيذ سياستها الخارجية، وهي توظيف القوة بأسلوب ذكي، وذلك من أجل تنفيذ سياسة فعالة ومقبولة في المجتمع الدولي.

فسياسة أوباما إلى حد ما تركت بصمة عسكرية أقل وطأة، إلى جانب الاستعداد لاستخدام القوة من جانب واحد، عندما يتعلق الأمر بتهديد فعلي للمصالح الأمريكية بشكل مباشر.

والحقيقة أن القرارين 2791 و2793 بالرغم من استنادهما على مسؤولية الحماية الأمر الذي يعد سابقة، إلا أنهما يتميزان بالغموض وعدم الدقة في فحواهما بالنسبة لبعض التدابير المقررة، الأمر الذي فتح الباب أمام تفسير اعتمدته بعض الدول لتطبيقهما بالطريقة التي تراها على أرض الواقع، وهي مسألة ذات أهمية كبرى بالنسبة لأثار أية عمليات تدخل مستقبلية يجيزها مجلس الأمن فنجد أن القرار 2791 تضمن مجموعة من التدابير، وبالإضافة إلى إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، تمثل أهمها في حظر الأسلحة والذي جاءت صياغته بطريقة غامضة، وكما تقرر حظر السفر بالنسبة للأشخاص الواردة أسماؤهم بالمرفق الأول من القرار، وتمثل آخر إجراء في تجميد الأصول تجاه نفس الأشخاص.

فإذا كان القرار 2791 يتميز بأنه قرر حظر الأسلحة في بداية النزاع، فإن الغموض الذي شابه جعل بعض الدول ترى أن الحظر موجه للسلطات الليبية فقط ولا يشمل الثوار، مما حدا بها إلى تمويلها بالسلاح لحماية نفسها، مما يجعل رسم الحدود بين مسؤولية الحماية والتدخل الإنساني غير مُتيسر في الواقع، أما فيما يخص حظر السفر، فلقد

---

(1) علي الراشدي، **متغيرات القوة الامريكية في النظام الدولي واثرها في رسم مستقبل الربيع العربي**. المؤسسة الوطنية للدراسات والأبحاث، مقالات وبحوث استراتيجية، جوان 2013، على الموقع:
www.nasri-i. com/research-artivles/research-studies-articles-studies-bouhouth-makalat-derassat. php? research=580

تقرر تجاه الأشخاص الواردة أسماؤهم في المرفق الأول من القرار بناءً على معايير حددتها الفقرة 11 منه، والتي تطال الأشخاص المشاركين أو المتواطئين في أمر ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد أشخاص في ليبيا(1).

ونجد أن القرار 2793 يشير بدوره إلى مسؤولية الحماية في الفقرة 4 من ديباجتهم ما يجعله يسير في نفس سياق القرار الأول، وهو بالأحرى ناتج عن عدم احترام السلطات الليبية للالتزامات التي فرضها كما تشير إليه الفقرتان الأولى والثانية من ديباجته.

كما أدخل القرار تعديلا إجرائيا على حظر السفر وتجميد الأرصدة بتوسيع قائمة المشمولين بحظر السفر وفقا للمرفق الأول منه، وقائمة الذين تقرر تجميد أصولهم في المرفق الثاني منه.

أما الجديد في القرار 2793 فنجده واردا بالنسبة لحماية المدنيين كما نصت عليه الفقرة 4 منه:" يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهيت تصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، بإتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات. مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية وهو ما تم تفسيره باستبعاد أي تدخل من اليابسة على التراب الليبي. وكذلك في الفقرات من2 إلى21 منه بإنشاء منطقة حظر الطيران، حيث جاء في الفقرة 2" يقرر فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين ".

ولقد جاء قرار حظر الطيران بعد الدعوة التي وجهتها جامعة الدول العربية إلى فرضه في21مارس، غير أن التساؤل يطرح عن سبب عدم اعتماده من قبل مجلس الأمن في القرار 2791 خاصة أن المعطيات عن الانتهاكات الخطيرة التي تمارسها السلطات الليبية ضد السكان المدنيين كانت متوفرة منذ مطلع العام.

إن قيام الدول بممارسة اختصاصاتها وتحمل مسؤولياتها باحترام حقوق الإنسان يندرج ضمن ما يوصف بالالتزامات، الأمر الذي يسمح بانتقال هذه المسؤولية إلى الدول الأخرى في إطار مسؤولية الحماية، والذي إن كان مبررا في أصله، وما زال يعرف تحفظات في تطبيقه، ولعل التطورات الجديدة التي عرفها تطبيق هذا المفهوم في قراري مجلس الأمن تعد تحولا في التعامل معه.

(1) **الحرب الليبية و"القوة الذكية"**، صحفية الشعب اليومية، الطبعة الخارجية رقم01، ابريل 2011، على الموقع:
https://Arabicpeople.com.cn/31662/7345037.html

وهنا تثور مشكلة تطبيق مسؤولية الحماية بقرار من مجلس الأمن، تطبيق لا يمكن تصوره في مواجهة أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو أحد حلفائه، ويعيد إلى السطح مخاوف العديد من الدول من أنها تعد في الواقع الوجه الجديد للتدخل الإنساني، متحفظين تجاهها، حيث أنه منذ بداية التسعينات، تم الحديث عن حق التدخل الدولي الإنساني الذي تتمتع به الدول تجاه تلك التي ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان غير أن هذه الفكرة وان لقيت قبول البعض إلا أنها ظلت محل تحفظ ورفض من قبل العديد من الدول وحتى الفقهاء معتبرين أنها تشكل غطاءا للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والمساس بسيادتها.

وتثور منذ التطورات للأحداث في ليبيا مسؤولية إعادة البناء التي تشكل ربما أكبر تحدي تواجهه الدول في تطبيق مسؤولية الحماية، والتي تأخذ التعويض أفضل تكريس لها، بالرغم من كونها تتعدى الجبر المادي للأضرار التي تكبدها المدنيون إلى إعادة بناء مجتمع تسوده العدالة ومبادئ حقوق الإنسان.

وتبقى المعاقبة على ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني تجد أفضل تكريس في مسؤولية الحماية منظور إليها من جانبها القضائي، فإذا كانت السياسة تشكل فن الممكن، فإن الاجتهاد القضائي يشكل فن ما يعتبر عادلا وجيدا، شرط أن تكون عدالة فعالة لا انتقائية.

المبحث الثالث: أخلقة ethication التدخل الدولي الإنساني

المطلب الأول: ضرورة التعاون الدولي وبعث السلام

لقد جادل العديد من الفقهاء والمفكرين بأن الافتراض الأخلاقي ضد التدخل العسكري غير المرغوب فيه في شؤون الدول الأخرى يمكن الدفاع عنه على نطاق واسع بمبررات الحرب العادلة ويجب أن يظل له وزن كبير حتى عندما يكون الدافع الأساسي للتدخل إنسانيا، لكن عندما تفشل البدائل السلمية، ستظل صرخات الضحايا الأبرياء تحمل نداء عاجلا للضمير الدولي، في بعض الأحيان، لن يكون هناك أي شيء يمكن أو يجب أن يحققه اللجوء إلى العنف. لا يمكننا حل كل مشكلة، ولا يمكننا الرد على كل صرخة، ومن الوهم التفكير في أنه يمكننا حل كل مشكلة بالقوة العسكرية. يمكننا التساؤل هل يتضمن الإطار الأخلاقي أي دروس عملية لمواجهة الدعوات المستقبلية للتدخل العسكري الإنساني؟ الدرس الأساسي هو أن الإصلاحات المؤسسية أو السياسات العامة والتوجهات المؤسسية التي من شأنها أن تجعل التدخل مقبولاً من الناحية الأخلاقية يجب أن يكون في مكانه قبل أن تلوح الأزمات المستقبلية في الأفق، والامر يعنى بشكل أساسي بمواجهة بعض الصعوبات التي أثيرت تحت عناوين الحرب العادلة.

1- الشرعية الأخلاقية والأمم المتحدة والتعاون الدولي:

يجب أن تؤخذ الأمم المتحدة على محمل الجد، سواء كمصدر قرار للتدخل أو كعامل رئيسي لها، ويجب على القوى الكبرى بما في ذلك الولايات المتحدة التوقف عن محاولة تجاوز الأمم المتحدة أو استخدامها لتوفير قدر من الاحترام للأنشطة الأساسية لها، إن المحاولة المستمرة لاستبدال التحالفات العسكرية الجزئية مثل منظمة حلف شمال الأطلسي بالأمم المتحدة لا بد أن تكون مقلصة للسلطة التي تتمتع بها الأمم المتحدة[1]، ومن المرجح أيضا أن ينفر العالم غير الأوروبي من محاولات التدخل المشروعة، وسيتطلب ذلك تحولا كبيرا في المواقف الأمريكية السائدة تجاه هذه الهيئة العالمية والتي غالبا ما تكون عدائية بقدر ما هي غير مدروسة، صحيح أن هناك العديد من الأشياء التي تحتاج إلى إصلاح في الأمم المتحدة، لكنها لا تزال بؤرة الأمل الأساسية في تحقيق السلام في كثير من أنحاء العالم، ويلزم بذل جهود إيجابية لبنائها بدلا من تجاهلها أو تقويضها. وبما أن الأمم المتحدة بكل أخطائها، لا يزال ينظر إليها في معظم أنحاء العالم على أنها الوكيل الأساسي للشرعية الدولية، يجب أن يظل تفويض الأمم المتحدة للتدخل هو القاعدة وليس

(1) Adam Roberts, 'The United Nations and Humanitarian Intervention', in Jennifer M.Welsh(ed.) Humanitarian Intervention and International Relations (Oxford, 2003;onlineedn, Oxford Academic,7Apr. 2004. https://doi.org/10.1093/0199267219.003.0005,accessed26Oct.2021.

الاستثناء، إذ أنه كما رأينا فقد تلطخ عمل الناتو ضد صربيا منذ البداية بتجاهله لمجلس الأمن، ومن المؤكد أن المشاكل التي يطرحها احتمال استخدام الصين أو روسيا لحق النقض كانت حقيقية، لكن كان ينبغي على الأقل طلب موافقة الأمم المتحدة على العملية[1]، لكانت ربما تمت الموافقة على شكل مختلف من التدخل العسكري أو التهديد به، أو أن شكلا من أشكال التدخل قد يكون قد تم بشكل معقول في مواجهة ما كان يمكن تمثيله على أنه حق نقض مضلل بشكل واضح.

2- ترتيبات حفظ السلام وصنع السلام:

ليس هناك شك في أن استخدام القوة من قبل المجتمع الدولي في أماكن مثل كوسوفو والصومال كان جزءا مهما من تطوير بناء السلام في التسعينيات، كما أن هناك القليل من الشك في أن الفشل في التدخل بشكل فعال في رواندا والشيشان وأماكن أخرى جعل الصراعات المستعصية أسوأ مما كانت ستصبح عليه لولا ذلك، وليس هناك شك في أن المجتمع الدولي لديه الكثير ليتعلمه حول كيفية إجراء مثل هذه العمليات[2].

إن العالم بحاجة إلى مواصلة الجهود لتطوير إعادة هيكلة متماسكة ومنطقية لفهم الأمم المتحدة لدورها في نشر القوات المسلحة لأنشطة السلام، اذ يركز الكثير من النقاش هنا على دور وطبيعة مبدأ "الحياد"، الذي يعتقد الكثيرون أنه يجب التشكيك فيه في بعض أنواع عمليات السلام، وهنا يجب التمييز بين حفظ السلام وصنع السلام، ومن الواضح من المفهوم عامة أن عمليات حفظ السلام Peace Keeping التقليدية ملتزمة بمعيار الحياد لأن دورها كان مراقبة الهدنة القائمة أو ترتيبات التسوية التي تتطلب الإنصاف بين الأطراف التي وافقت على دعوة الأمم المتحدة لدعم الهدنة. لكن قد تكون هناك حاجة لبعض إعادة تفسير "الحياد" في مواجهة الوحشية الملموسة، إذ أن قواعد الاشتباك التي تتطلب من قوات حفظ السلام غض الطرف عن الفظائع الصغيرة نسبيا، لكن أي تغيير من هذا القبيل في الموقف سيتطلب تغييرا مصاحبا في المعدات والموارد لقوات حفظ السلام، ومن الأمور الحساسة تحديد كيفية القيام بذلك دون تغيير كبير في دورها.

أما صنع السلام Peace Making فهي مسألة أخرى، إنه يتطلب انخراطا إيجابيا في وقف الصراع واستعادة السلام، وعندما تتطلب هذه المشاركة نشاطا عسكريا، يصبح صنع السلام محفوفا بالمشاكل، إذ كانت هناك

(1) idem

(2) Elvira Turanly.The role of Humanitarian Intervention in the Peacekeeping Process (The Necessity of Humanitarian Intervention in the South Caucasus Region).KaradenizAraŞtırmaları. N 39, 2013. P 33

آمال كبيرة في توسيع دور الأمم المتحدة في صنع السلام في منتصف التسعينيات، ولكن هذه الآمال أصبحت الآن على الأقل أقل ثقة إلى حد ما، جزء من المشكلة هنا هو نقص الموارد التي تكون الدول على استعداد للالتزام بها للأمم المتحدة سواء لحفظ السلام أو صنع السلام.

إن صنع السلام يقترح على أنه "طريق ثالث" إبداعي بين الحرب العادلة والسلام من أجل الانخراط في الشؤون الدولية، باعتبار إنه ناتج عن تلاقي عدد من الخصائص المهمة للمشهد الدولي المعاصر والتي تجعله منتج لأنماط جديدة وخلاقة من التفكير والعمل، وهو يستعرض التفسيرات المختلفة لاتجاه الشؤون الدولية المعاصرة ويثير بعض التحذيرات من الحماس الشديد لاحتضان رؤية صنع السلام العادلة للعمل الدولي التعاوني[1].

على عكس الاعتقاد العام فإن المبلغ الذي تساهم به الولايات المتحدة بشكل مباشر في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة صغير جدا، إذ في منتصف التسعينيات احتلت الولايات المتحدة المرتبة الثالثة والعشرين فقط بين الديمقراطيات الصناعية المتقدمة في نسبة الناتج القومي الإجمالي المخصصة للمساعدات الخارجية، وساهمت فقط بـ 963 من أصل 67000 فرد في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في نفس الفترة، إذ وبالنظر إلى الناتج القومي الخام أو التعداد البشري العسكري في الولايات المتحدة، هذه الأرقام مفاجئة في أحسن الأحوال ومخزية في أسوأ الأحوال، لكن هناك مشكلة أخرى تتمثل في الطموحات غير الواقعية التي تميل جهود صنع السلام إلى امتلاكها، إذ يمكن أن تكون عبارة" بناء أمة "(المبدأ والمسعى الاكبر لعمليات السلام) مضللة بشكل خطير، فهناك مشكلة عملية وأخلاقية: أما الشيء العملي هو الحفاظ على هكذا صنع سلام على المدى الطويل الذي يتطلبه عادة، لأن هذا من المحتمل أن يكون مكلفًا للغاية من الناحية المالية والسياسية، والمشكلة الأخلاقية هي أن بناء الأمة هو في الأساس شيء يتعين على الدول أن تفعله من أجل نفسها، ويمكن فقط منحهم الاستشارة والمال، لكن لا يمكن للأجانب أن يبنوا أمتهم لهم، لأنه حتما سوف ينشأ الصراع والاستياء لأن بناء الأمة يتطلب بشكل أساسي ممارسة الحكم الذاتي، وهناك من يحاجج بنجاح إعادة بناء ألمانيا واليابان بنجاح من قبل قوات الحلفاء في نهاية الحرب العالمية الثانية، لكن هذه الحالات ليست مماثلة بما فيه الكفاية للحالات الموجودة الآن ومن الممكن أن تكون موجودة

(1) Martin L Cook, “Just Peacemaking: Challenges of Humanitarian Intervention.” Journal of the Society of Christian Ethics 23, No. 1 (2003) p 241.http://www.jstor.org/stable/23561540

في المستقبل، إذ تم تدمير ألمانيا واليابان عسكريا ومؤسسيا من قبل الحلفاء، الذين كان لديهم التزام وحق في إعادة بناء الدول المهزومة، واقتصاد حرب وقوة بشرية للحفاظ على المهمة(1).

إذن؛ إذا كان ينظر إلى الأمم المتحدة على أنها المحور الأساسي للتدخلات المبررة، فلن تحتاج فقط إلى تعزيز سلطتها وقوتها، وإضعاف بعض القيود المفروضة عليها (مثل إعادة التفاوض بشأن حق الفيتو)، ولكن سيتعين أيضًا دعم المؤسسة من قبل القوى العظمى حتى عندما لا يكون هذا الدعم في مصلحتها على المدى القصير.

3- التعاون متعدد الأطراف :

لقد نوقشت بالفعل مزايا العمل متعدد الأطراف، ولكن هناك اتجاه قوي في الكتابات الأخيرة حول التدخل الإنساني للتأكيد على الدور المهم الفريد للولايات المتحدة باعتبارها القوة العظمى، واحدة من المفارقات العديدة في نقاش التدخل الإنساني هو أن الأمريكيين الذين انتقدوا بشدة سجل التدخل السابق لبلدهم (في أمريكا اللاتينية مثلا) غالبًا ما يكونون أعلى صوتًا في مطالبهم بأن تأخذ الولايات المتحدة زمام المبادرة أو تتصرف من جانب واحد مع قوتها العسكرية لأسباب إنسانية. وتستند حجتهم على القوة والثروة البارزة للولايات المتحدة، والتي يعادلونها بالقدرة على تحقيق النتيجة الإنسانية المرجوة، ولكن عندما يتم تفسير هذه القدرة من منظور عسكري فمن المرجح أن تكون النتيجة غامضة في أحسن الأحوال كما كان الحال في كوسوفو وبطريقة مختلفة في الصومال.

كما بدأ الأمريكيون يدركون منذ 11 سبتمبر أن القوة الهيمنة للولايات المتحدة هي رصيد غامض يمكن أن يساعد في حل المشكلات، ولكن إذا تم استخدامه دون حذر يمكن أن يكون له تأثير سلبي، ولعل القوة القومية التي لا نظير لها للولايات المتحدة موضع حسد وانتقاد وتنافس وخوف ويساء فهمها وينتظرها أولئك الذين يشعرون بتأثيرها لا سيما في الأشكال العسكرية، فمن الأفضل توجيه الاحتياطيات غير المشكوك فيها في السياسة الأمريكية إلى دعم مالي ومدني أكبر بكثير للأنشطة المتعددة الأطراف ولحفظ السلام وصنع السلام التعاوني الحقيقي.

المطلب الثاني: تقوية الأمم المتحدة.

1- الحاجة إلى قوة تدخل تابعة للأمم المتحدة :

هناك الحاجة إلى تطوير قوة عسكرية تطوعية مستقلة عن السيادات القومية تحت قيادة الأمم المتحدة كقوة انتشار سريع، إذ أنه في عام 1995 قدم الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي الأساس المنطقي لها:" لقد

(1) Ibid. p 243.

توصلت إلى استنتاج مفاده أن الأمم المتحدة بحاجة إلى التفكير بجدية في فكرة قوة الرد السريع، مثل هذه القوة ستكون الاحتياطي الاستراتيجي لمجلس الأمن عندما تكون هناك حاجة طارئة لقوات حفظ السلام "(1).

على الرغم من أنه كان يشير فقط إلى حفظ السلام، فإن الفكرة قابلة للتكيف بسهولة (بل وأكثر ملاءمة) لبناء السلام أو صنع السلام، ذلك ان أي قوة من هذا القبيل ستتألف من متخصصين لديهم تدريب قوي، ويطوروا تقليدا للخبرة في عمليات السلام، وسيكونون جاهزين للانتشار السريع، ولن تتأثر جاهزيتهم على التقلبات السياسية لدولة معينة. إن الاقتراح ليس بأي حال من الأحوال طوباويا أو مثاليا، اذ تم تقديمه لأول مرة في أوائل التسعينيات وحظي بدعم من متتبعين وفقهاء قانون وتأييد سياسي لعدد من الدول التي لها تاريخ كبير من الدعم لعمليات السلام التابعة للأمم المتحدة.

سيكون الأمر مكلفا خاصة إذا تم استكماله من خلال تطوير فيلق غير عسكري مماثل بما يتماشى مع الاستدامة والتعزيز بشكل أكبر، ومع ذلك قد يكون أقل تكلفة من الجهود الحالية المخصصة والمشتتة وغير المنتظمة وغير الدائمة، ولنجاح هذا المسعى، هناك طرق إبداعية لتحقيق وتغطية هذه التكاليف من خلال توفير ميزة مستقلة، مثل تخصيص ضريبة بنسب مئوية صغيرة على تعاملات العملات (على غرار ضرائب المطار للمسافرين الدوليين)، بما سيوفر استقلالية مالية للهيئة.

2- شمولية التدخل :

هناك أهمية قصوى للمقاربات اللاعنفية كبدائل لحل المشاكل التي تنادي بالتدخل العسكري، لكن تبرز أهمية مثل هذه الأساليب كمرافقة للتدخل العسكري، على الرغم من وجود أولئك الذين يثقون في قدرات القوات العسكرية لبناء السلام، فان ثقتهم في غير محلها وأن الجيش بشكل عام غير مناسب لهذا الدور.

هذا لا يعني أن الجيش يجب أن يكون غير فعال لضرورة دعم إعادة بناء المجتمع المدني في الدول المعنية؛ ولكن يجب ألا يتم وضع أي عراقيل أمام تطوير المؤسسات السياسية الديمقراطية الداخلية بشكل مناسب، وفي الوقت نفسه من المهم أن يساعد تدريبهم على تطوير الفعالية لأهمية المبادرة المحلية والاستقلالية، لكن المهارات ذات الصلة بمثل هذه المهام ستكون حتما ثانوية بالنسبة لتوجهها الأساسي، وهذا يعني أن مهام مثل حفظ الأمن، والإدارة المؤقتة، وإمدادات الإغاثة، والمساعدة في ترتيب الانتخابات ومراقبتها، وتوفير المساعدات الاقتصادية والإنسانية يجب أن

(1) Thomas M. Franck, "A Holistic Approach to Building Peace," in Peacemaking and Peacekeeping for the New Century, ed. Olara A. Otunnu and Michael W. Doyle (Lanham, Md.: Rowman and Littlefield, 1998),p 292.

تكون في أيدي أخرى، إذ هناك العديد من المشاكل التي أثيرت حتى من خلال تقديم مثل هذه المساعدات السلمية، ولكن ما لم يتم بذل جهود جادة في هذه الاتجاهات فإن" الإنقاذ " العسكري سيكون في أفضل الأحوال جزئيا وعديم الجدوى في أسوأ الأحوال، ويجب استخدام وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المختلفة والوكالات المدنية من البلدان المجاورة المرخصة من قبل الأمم المتحدة هنا لأن التحالفات غير العسكرية ربما تكون أكثر منطقية في هذه السياقات من نظيراتها العسكرية، ولا ينفي أي من ذلك أهمية المهام الصعبة المتمثلة في الاتصال والتعاون بين الأجهزة العسكرية والمدنية.

المطلب الثالث: اللاشيطنة واللاانتقائية.

1- تجنب الشيطنة:

وهذا ليس مطلبا للتغيير المؤسسي بقدر ما هو تحذير من ظرف يمكن أن يؤدي إلى تدخل غير مبرر أو يفسد سلوك تدخل شرعي، فلا يجب أن يكون التدخل الإنساني تركيزه كله على أشخاص ومجموعات معينة متجاهلين وجوده في مكان آخر في الوضع المستهدف أو المنطقة المتضررة، هذا يمكن أن يشوه بشكل عميق التصورات والإجراءات في سياق التدخل[1].

إحدى الحالات التاريخية لذلك كانت شيطنة الوزير الأول البريطاني الأسبق أنتوني إيدن لجمال عبد الناصر في أزمة السويس 1956. وكذلك شيطنة الولايات المتحدة لآية الله الخميني في إيران ورد إيران باعتبار أن الولايات المتحدة هي الشيطان الأكبر، مما جعل الولايات المتحدة تدعم صدام حسين أثناء الحرب العراقية الإيرانية. وشهدت صراعات البلقان نفس الظاهرة في الميل إلى شيطنة الصرب ككل وفي عدم القدرة على إظهار بعض الإنشغالات الصربية المشروعة بشأن جيش تحرير كوسوفو وأنشطته على محمل الجد، وفي أعقاب تفجيرات 11 سبتمبر الإرهابية في نيويورك وواشنطن، وكان من المطمئن أن حكومة الولايات المتحدة قاومت– إلى حد ما- الميل إلى شيطنة العالم الإسلامي أو العربي بأسره، ولا يعني أي من هذا إنكار أن بعض القادة السياسيين أسوأ من ذلك أو فعلوا ذلك فعلا.

2- القضاء على الانتقائية :

(1) idem

من بين الاعتراضات الأكثر شيوعا على التدخلات الإنسانية" قضية الانتقائية " القلق السائد هو أن الدول أو المنظمات الدولية تختار التدخل عسكريا فقط في بعض حالات الطوارئ الإنسانية: يتم اختيار بعض المعاناة الإنسانية فقط للعمل بقوة، إذ يرى بعض النقاد مثل: نعوم تشومسكي أن الانتقائية تقوض أي جدارة أخلاقية للتدخلات العسكرية لحماية حقوق الإنسان الأساسية، إذا كانت الإنسانية هي القضية، فلماذا نتدخل هنا وليس هناك؟ كيف يحدث هذا التدخل المسلح في أزمة دون أخرى؟ كيف يمكن أن يكون مقبولا أخلاقياً أنه على الرغم من وجود العديد من حالات الطوارئ التي تتطلب استجابة قوية وسريعة، يتم اختيار بعض المواقف فقط للتدخلات المسلحة ويتم الدفاع عن حقوق الإنسان الأساسية لبعض الشعوب فقط بواسطة القوة العسكرية للآخرين؟[1].

ينظر إلى الاعتراض أحيانا من منظور الاتساق الأخلاقي: من بين جميع المواقف التي يكون فيها التدخل الإنساني مبررا من الناحية الأخلاقية، في بعض هذه الحالات فقط يتم إجراء تدخل. يبدو أن مثل الحالات لا يتم التعامل معها بطريقة متساوية، وهناك نداء ضمني هو تعميم الأحكام الأخلاقية الحقيقية، لكن الافتقار إلى الوضوح أو الدقة غالبا ما يخفي الاعتراض، فالمعاناة الإنسانية الكافية من قبل الشعوب و/او الافراد ليست سوى سمة واحدة للتشابه بين الحالات، واللجوء إلى أوجه التشابه في المعاناة لا يجعل الحالات المقارنة مبررة أخلاقياً، اذ ان هناك شروط ضرورية أخرى لتبرير التدخل(مثلا احتمالية النجاح) وأحيانا لا يتم استيفاء هذه الشروط في الحالات التي تتم مقارنتها، ذلك ان مشكلة الانتقائية تنشأ فقط عندما يفي موقف واحد أو أكثر بجميع متطلبات تبرير استخدامات القوة المسلحة[2] ثانيا لا تتعارض التدخلات التي يتم تبريرها أخلاقياً مع حدوث بعض التدخلات فقط، فإذا كان التبرير الأخلاقي يعني أن هناك حقا في التدخل، فعندئذ كما هو الحال مع معظم الحقوق، يمكن لصاحب الحق أن يختار ما إذا كان سيمارس هذا الحق أم لا، وما إذا كان سيتم التدخل ضده فعليا أم لا إذا كان التبرير الأخلاقي يعني أن هناك واجبا ناقصا للإنقاذ، إذن وكواجب غير كامل، يمكن للأطراف الملزمة اختيار متى وأين تؤدي الواجب. ثالثا، يفهم على أنه تناقض أخلاقي، يبدو أن الانتقائية ليست سببا كافيا لرفض جميع التدخلات الإنسانية باعتبارها غير مبررة، لا يتطلب الخلل الأخلاقي المتمثل في التناقض عدم القيام بأي شيء[3].

(1) Robert Hoag.Armed Humanitarian Intervention.In https://iep.utm.edu/hum-mili/#SH4c (12/10/2021)
(2) idem
(3) idem

خلاصة الفصل:

وكخلاصة لهذا الفصل يمكن اعتبار أن التدخل الإنساني الذي قام به الحلف الأطلسي في ليبيا ضد نظام القذافي شكل منذ بدايته غطاءً لرهانات متعلقة بأطماع القوى الأطلسية في الثروات والنفوذ المرتبط بجيويولتيك المنطقة، ذلك ما تكشفه سيرورة الأحداث منذ إقرار الحظر الجوي(قرار مجلس الأمن رقم 1973) ثم تحوله إلى مبرر للتدخل الأجنبي الذي يساهم بشكل مباشر في تصفية(معمر القذافي) وتكريس حالة" اللادولة " في ليبيا، وقد برزت بشكل بالتأكيد على ضمان المصالح الفرنسية من خلال إصرار باريس على القيام بعمل عسكري بعيد المدى.

وإذا كانت الولايات المتحدة قد سعت إلى تكريس نهج خاص في التعامل مع أحداث ما سمي بالربيع العربي، فإن الحالة الليبية قد كشفت عن أنماط سلوك خارجي تستجيب لمنطق" القوة الذكية " كاستراتيجية لتطور السياسة الدولية، مع ما تفرضه من تحول في الأدوار والأدوات والممارسات، والتحالفات، فرغم الانتقادات التي رافقت موقف الولايات المتحدة من الأزمة في ليبيا فإن واشنطن بدت وأنها أكثر تصميما على انجاز تحول هادئ في استراتيجية إدارتها لسياساتها حول العالم، وفق منطق" القوة الذكية " عبر الدمج بين استعمال القوة العسكرية والقوة الناعمة وأدواتها الاقتصادية والثقافية وغيرها، دون التورط المباشر في الحروب والنزاعات التي تستنزف الطاقة العسكرية والاقتصادية وتضر بالمكانة الاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية.

وبالنسبة للقوى الأخرى فان الأزمة الليبية قد كشفت عن تآكل القوة لأوروبية رغم سعي فرنسا إلى الاستثمار بقوة في بداية الأزمة خاصة وأن موازين القوى الإقليمية بدأت في التأرجح لفائدة دول جديدة مثل تركيا إذ يبدو أن النظام الدولي على مشارف إعادة التشكل وأن الحرب في أوكرانيا هي إحدى محطات هذا المسار.

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة نخلص إلى أن التدخل الإنساني كمفهوم يتموقع ضمن سياق نظري ومفاهيمي متباين بين الفقه التقليدي والحديث في آليات ومبررات التدخل الإنساني، وكذا في شرعيته ومشروعيته ومدى ارتباط ذلك بالاعتبارات السياسية التي تطغى في الكثير من الممارسات على الجانب الإنساني، حيث أدت التطورات في العلاقات الدولية والسياسة الدولية بين الممارسة السياسية المبنية على القوة والمصلحة، وكذلك الأطر القانونية للقانون الدولي والدولي الإنساني، على شكل وصور هذا التدخل وإن كان إلى وقت قريب يتداخل مع عدة ظواهر أخرى، من الحماية إلى الإغاثة إلى الدفاع الشرعي عن النفس.

على الرغم من كل مفارقاته، فإن صرخة الدمار والقتل دفاعا عن حقوق الإنسان ومنع المعاناة الإنسانية تجعل هذا الاستئناف نادرا ما يكون مشروعا، وغالبا ما تميل عوامل الجذب في العنف الحاسم إلى الالهاء عن المهمة الأساسية–وإن كانت أقل بريقا–والمتمثلة في إعادة النظر في السياسات المحلية والدولية وإعادة بنائها حتى يصبح العالم مكانا أقل خطورة إلى حد ما واستغلاليًا لجميع سكانه.

كما يمكن حصر أربعة مقاربات نظرية عملية للتدخل الإنساني أولها هي مقاربة الوضع الراهن التي تؤكد وجهة النظر هذه بشكل قاطع أن التدخل العسكري ردا على الفظائع لا يكون قانونيا إلا إذا سمح بذلك مجلس الأمن أو إذا كان يعتبر بمثابة ممارسة لحق الدفاع عن النفس، يعتبر أنصار هذا الرأي أن تدخل الناتو في كوسوفو يعد انتهاكا واضحا للمادة 2 لا يجب أن يتكرر في المستقبل، يشمل المدافعون عن هذا الموقف عددا من الدول أبرزها روسيا والصين.

أما المقاربة الثانية فهي مقاربة الخرق المعذور للتدخل الإنساني: بموجب هذه المقاربة، يعد التدخل الإنساني بدون تفويض من الأمم المتحدة غير قانوني من الناحية الفنية بموجب قواعد ميثاق الأمم المتحدة، ولكنه قد يكون مبررا أخلاقيا وسياسيا في بعض الحالات الاستثنائية، باختصار إنه انتهاك للميثاق يتضمن عدم احتمال إدانة الدول(المتدخلة) أو معاقبتها، إذ يصف المعهد الدنماركي للشؤون الدولية هذا الإجراء بأنه" خروج طارئ " شرعي من قواعد الميثاق، ولكن بما أن" الخرق المعذور " للقانون الحالي له ما يبرره بضرورة استثنائية، فمن الصعب التحديد المسبق للعوامل التي تبرر مثل هذه الانتهاكات في المستقبل، وبالتالي يفضل بعض المدافعين عن هذا المقاربة عدم

الانخراط في جهود لوضع معايير لـ " مخارج الطوارئ " من القانون على أساس أن" الضرورة لا تعرف أي قانون"، وبدلاً من ذلك، يجب مواجهة الظروف الاستثنائية لكل حالة ومعالجتها على حدى.

فهذه المقاربة لها عيوب واضحة لسبب واحد منطقي وقانوني، ذلك أنه من غير المرضي أن يطلق على العمل "غير القانوني" الذي تعتبره غالبية أعضاء مجلس الأمن الدولي كذلك، بأنه مبرر أخلاقياً وسياسياً، فإذا تكررت مثل هذه المواقف فإن التوتر بين الشرعية والاعتماد على القانون من شأنه أن يفاقم المشاكل بمرور الوقت، إضافة إلى ذلك فان المبررات التي تقدمها الدول- والردود الدولية على الإجراءات التي تتخذها الدولة- هي أكثر دقة من مقاربة" الخرق المعذور"، فدول حلف شمالي الأطلسي لم تقل مثلا:" نحن نخرق القانون في تدخلنا في دولة ما ولكن يجب أن نعذر للقيام بذلك ".

بل على العكس من ذلك، تقوم هذه الدول دوما وبطرق مختلفة، بالنظر إلى عملهم العسكري على أنه" قانوني " باعتبار أنه له أساس قانوني في الإطار المعياري للقانون الدولي، ويشمل ذلك الإطار حسبهم كل المعايير الأساسية لحقوق الإنسان وكذلك القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، والتي دعت مثلا في حالة يوغوسلافيا إلى وقف أعمالها القمعية. علاوة على ذلك، كانت الردود الدولية على تدخل الناتو، بما في ذلك ردود فعل مجلس الأمن والأمين العام، أكثر تعقيدًا مما توحي به مقاربة الخرق المعذور، أما ثالثها فهي مقاربة القانون العرفي كتبرير قانوني للتدخل الإنساني في حالات نادرة، تتطلع هذه المقاربة إلى كل من ردود مجلس الأمن الدولي والاستجابات الدولية الواسعة لحالات التدخل الإنساني غير المصرح به للتأكد من الأنماط واتساق المبررات ودرجات القبول والممارسات المنعكسة، إذا تم استيفاء شروط معينة وفق هذا النهج يطرح السؤال عما إذا كان من الممكن تحديد معيار ناشئ في القانون الدولي العرفي يمكن بموجبه فهم التدخل الإنساني على أنه ليس له ما يبرره أخلاقياً وسياسياً فحسب، بل أيضاً على أنه قانوني بموجب الإطار المعياري الذي يحكم استخدام القوة، تم التأكيد على الافتراض القوي بعدم التدخل في صميم الميثاق، لكن هذه المقاربة تسمح بالاستثناء القانوني الضيق والمتطور وتبرير التدخل الإنساني في ظل الظروف الملموسة، وفي ضوء الأسباب التي تجدها الدول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مقنعة بشأن التوقيت، بدلا من وصف مثل هذا العمل بأنه غير قانوني تمامًا أو" خرق معذور " لميثاق الأمم المتحدة. وآخرها مقاربة التدوين التي يؤيد دعاتها على تدوين عقيدة قانونية واضحة أو" حق " التدخل الإنساني، إذ يجادل المؤيدون في أن مثل هذا" الحق " أو" العقيدة " يجب أن يتم تأسيسه من خلال بعض الوسائل الرسمية أو المقننة مثل

تعديل ميثاق الأمم المتحدة أو إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة، فالفكرة هي أن التدخل الإنساني يجب أن يكون أساسا قانونيا متميزا لاستخدام القوة على قدم المساواة مع حق الدفاع عن النفس، مع معايير أو مبادئ ثابتة محددة مسبقًا تحكم الاستئناف المشروع للحق وعلى الرغم من أن الدول كانت مترددة للغاية في الدفاع عن حق قانوني للتدخل الإنساني في غياب إذن من مجلس الأمن.

إلا أن عددا من المفكرين والفقهاء وكذلك اللجنة الدولية المستقلة المعنية بكوسوفو، قاموا بإثبات قضية إنشاء مثل هذا الحق أو العقيدة مع معايير محددة لتوجيه تقييمات الشرعية تستند قضية تدوين حق التدخل الإنساني على موقف معياري تجاه مثل هذه التدخلات، ووجهة نظر حول تأثير التدوين على شرعية القانون الدولي، وموقف يتعلق بدور إضفاء الطابع الرسمي على كبح الانتهاكات، ووجهة نظر أكثر وضوحا حول الفوائد النسبية مقابل الانفتاح في تطور القواعد القانونية الدولية.

الاستنتاجات:

✓ من خلال الدراسة نرى أنه نادرا ما ناقشت الهيئات الحكومية الدولية وتقارير اللجان المكونة من أشخاص مرتبطين بمهن حكومية ودولية "الانتقائية" وراء التدخل الإنساني أو الدوافع الخفية المحتملة للأطراف المتدخلة، وأنه للعثور على انتقادات أقل حجبا وتهميشا، يجب اللجوء إلى وجهات نظر المجتمع المدني، وخاصة تلك التي شكلها باحثون مستقلون يستفيدون من الحرية الأكاديمية.

✓ على الرغم من أن البعض يجادل بأن التدخل الإنساني هو مظهر حديث من مظاهر الاستعمار الغربي في القرن التاسع عشر؛ اذ ان مواضيع هذا التدخل لا يحكمها حزب أو كيان واحد ، بل من قبل مزيج من المؤسسات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمتدخلين أنفسهم... لكن توصلنا من خلال الدراسة إلى ان مخاطر الحاضر للمجتمعات التي تعاني من كوارث إنسانية قد تتحول بشكل مباشر إلى أوضاع أخطر من الكوارث الإنسانية نفسها ومن ثم إلى إرث الحكم الاستعماري، باسم إعادة الإعمار، اذ يتم فرض مجموعة من القيود الرأسمالية على مجتمع محطم، مما يضعف حقه في تقرير المصير ويمنع قيادته من تبني نهج للتنمية يعود بالفائدة على شعب البلد بدلا من إسعاد المستثمرين الأجانب، وجوهر موقفها هو أن "الروايات القانونية" التي تبرر التدخل الإنساني كان لها الأثر الأساسي في الحفاظ على "وضع قائم ظالم واستغلالي ".

✓ من خلال الدراسة استنتجنا أن الدول المهيمنة، وخاصة الولايات المتحدة وشركائها في التحالف، تستخدم الذرائع الإنسانية للسعي وراء أهداف جيوبوليتيكية غير مقبولة والتهرب من قاعدة عدم التدخل والقيود القانونية على استخدام القوة الدولية، اذ أن الولايات المتحدة استمرت في العمل وفق مصالحها الخاصة، وكان التغيير الوحيد هو أن الإنسانية أصبحت أيديولوجية تضفي الشرعية على الهيمنة الأمريكية في عالم ما بعد الحرب الباردة، وكما رأينا فإن تدخل الناتو في كوسوفو تم إلى حد كبير لتعزيز مصداقية الناتو والبعد الإنساني اتى في المرتبة الثانية، ذلك أن فعالية التدخل يجب أن تكون على السكان المستهدفين، ويجب أن يكون الناس هم الوكلاء الأخلاقيون الذين يضطلعون بالجهود الإنسانية.

✓ من خلال تحليلاتنا السابقة نستنتج أن الطبيعة القائمة على الأحداث هي غير متسقة لمعظم السياسات المتعلقة بالتدخل الإنساني، إذ أن هناك ميلا لاستحضار المفهوم في خضم الأحداث، مما يعطي مظهر الملاءمة للرأي العام الغربي خصوصا، لكنه يتجاهل الصراعات التي تنساها وسائل الإعلام أو تحدث بناء على ضغوط مزمنة بدلا من أزمات مفاجئة، بعبارة أخرى فإنّ استجابة القوى الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الامريكية للازمات الإنسانية هي استجابة ظرفية أي للازمات الطارئة وليست للازمات الحقيقية التي تتطور عبر السنين، مثلا كان التدخل في الصومال سريعا نسبيا بدلا من التدخل في مجازر رواندا وبورندي المتزامنة، كما أن ممارسة بيل كلينتون للتدخل الإنساني كانت غير متسقة إلى حد كبير، إذ شنت الولايات المتحدة حملتين عسكريتين ضد صربيا بينما تجاهلت المذابح الأكثر انتشارا في رواندا، مبررة الهجوم الروسي على الشيشان.

✓ رأينا ان التدخل الإنساني قد يكون له عواقب وخيمة في بعض الحالات، ذلك أن التدخلات "الإنسانية" تولد العديد من الآثار الجانبية، ومن خلال الحالات التي قمنا بدراستها يمكننا تصنيف الآثار الجانبية التالية: وفيات المدنيين، تفاقم الصراع، انتشار العنف إلى المناطق المجاورة، انعدام الثقة المتبادل بين القوى العظمى وهجرة الازمات.

التدخل الإنساني تألف تاريخيا في المقام الأول من الإجراءات الموجهة من قبل ما يسمى بالدول الشمالية في الشؤون الداخلية لما يسمى بالدول الجنوبية، كما أدى أيضا إلى انتقادات من العديد من الدول غير الغربية وخاصة روسيا، حيث ان معيار عدم التدخل وأولوية المساواة في السيادة أمر لا يزال يعتز به الغالبية العظمى من الدول، التي لا ترى التدخل الإنساني على أنه وعي متزايد بحقوق الإنسان، بل تراجعا إلى الالتزام الانتقائي بسيادة الدولة، اذ أثناء قمة هافانا لمجموعة الـ 77 في عام 2000، تمت إدانة "ما يسمى بحق التدخل الإنساني" كما تم وصفه، لأنه لا أساس

له في القانون الدولي، اذ أنّ التدخل الإنساني يسير في اتجاه واحد فقط: "من القوي إلى الضعيف"، وهو يستهدف مفهوم السيادة الوطنية من قبل المتدخلين الإنسانيين، في حين أن الهدف الأساسي للسيادة الوطنية هو منح الدول الضعيفة حماية جزئية ضد الدول القوية، وأن حماية السيادة الوطنية بموجب القانون الدولي توقف الصراعات الداخلية في الدول الضعيفة التي تستغلها الدول القوية.

– أما فيما يتعلق بالعالم العربي:

1. ما يمكن استنتاجه في حالة الصومال: تدخلت الولايات المتحدة في الصومال سنة 1993 في إطار عملية "الرابع من تشرين الأول"، التي كان الهدف منها توفير المساعدات الإنسانية وإنهاء النزاعات المسلحة والمجاعة التي كانت تجتاح البلاد. ومع ذلك، فقد تسببت هذه التدخلات في آثار سلبية على عدة جوانب، ومن بينها:

أ/سقوط ضحايا مدنيين: خلال عملية الرابع من تشرين الأول، وقعت معركة موغاديشو في 3 و4 أكتوبر 1993، حيث تعرضت قوات التحالف التي تقودها الولايات المتحدة لهجوم عنيف من قبل ميليشيا الحركة الوطنية الصومالية. تم إسقاط طائرتي هليكوبتر أمريكيتين، وأدى القتال العنيف إلى مقتل العديد من الجنود الأمريكيين والصوماليين، فضلاً عن سقوط ضحايا مدنيين.

ب/ اتساع الفجوة الثقافية: أدى التدخل الأمريكي إلى زيادة التوترات بين الثقافات والأعراق في الصومال. واجهت القوات الأمريكية صعوبة في فهم الديناميات الثقافية والاجتماعية المعقدة في البلاد، مما أدى إلى تفاقم الاحتقانات الموجودة واندلا ع المزيد من الصراعات العرقية والقبلية.

ج/زيادة العداء للولايات المتحدة: تسببت الأحداث المؤسفة خلال عملية الرابع من تشرين الأول في زيادة العداء والانتقادات ضد الولايات المتحدة. أصبحت الولايات المتحدة هدفًا للهجمات والعمليات الإرهابية في الصومال وغيرها من المناطق، حيث تم تصاعد التوترات والمعارك بين مجموعات مسلحة والقوات الأمريكية.

2. ما يمكن استنتاجه في حالة العراق: التدخل الدولي الإنساني في العراق كان له آثار سلبية عدة، وفيما يلي بعض الاثار الوخيمة المسلم بها:

أ/ الخسائر البشرية: ادى التدخل العسكري الأمريكي والدولي إلى وقوع خسائر بشرية كبيرة بين المدنيين، مما اسفر عن تدمير كبير للبنية التحتية والممتلكات العامة والخاصة، وكانت النتيجة فوضى واضطرابات أمنية تؤثر على حياة السكان.

ب/تفاقم الصراعات الطائفية: زاد التدخل الدولي من التوترات الطائفية والعرقية في العراق، وادى إلى تفاقم الانقسامات والصراعات بين المجموعات السكانية المختلفة، مما زاد من حدة العنف والاضطرابات في المجتمع.

ج/ عدم الاستقرار السياسي: ادى التدخل الدولي إلى عدم استقرار الحكومة المحلية وضعف مؤسسات الدولة، حيث تدخلت القوى الامريكية والأجنبية في الشؤون السياسية والإدارية، مما عرقل عملية بناء مؤسسات ديمقراطية قوية في البلاد.

د/ عرقلة الانتقال الديمقراطي: كان للتدخل الدولي تأثير سلبي على عملية الانتقال الديمقراطي في العراق، حيث ادى إلى تأجيل وتعثر عملية بناء نظام سياسي ديمقراطي قائم على قواعد الحكم الشرعي وحقوق الإنسان.

ه/ التبعية السياسية: ادى الوجود الأمريكي المستمر في العراق إلى خلق تبعية سياسية واقتصادية للعراق للقوى الأجنبية المتدخلة، حيث تم تعزيز النفوذ والتأثير الخارجي على الشؤون الداخلية للبلاد، وهذا ما خضر وقوض سيادة الدولة والتنمية.

3. ما يمكن استنتاجه في حالة ليبيا: من بين النتائج السلبية والآثار الوخيمة لهذا التدخل الإنساني المزعوم والذي توصلنا اليه من خلال هاته الدراسة:

أ/ الدمار البنيوي: التدخل العسكري والقصف الجوي الذي تعرضت له ليبيا سنة 2011 أدى إلى دمار هائل في البنية التحتية والمنشآت الحيوية. تضررت المدارس والمستشفيات والمطارات والموانئ والمنشآت الحكومية، مما أثر سلبًا على حياة المدنيين وقدرتهم على الوصول إلى الخدمات الأساسية.

ب/التهجير واللاجئين: التدخل الدولي في ليبيا سنة 2011 أدى إلى نزوح كبير للسكان المدنيين. الأوضاع العنيفة والعسكرية دفعت العديد من الأشخاص إلى الفرار والبحث عن مأوى آمن. تشكلت أزمة لاجئين ومهاجرين غير شرعيين يحاولون الهروب من الصراع، مما تسبب في أزمة إنسانية جديدة.

ج/ الانقسام السياسي والعسكري: التدخل الدولي في ليبيا سنة 2011 أدى إلى تفاقم الانقسام السياسي والعسكري في البلاد. تشكلت فصائل وجماعات مسلحة متناحرة، مما أدى إلى عدم استقرار سياسي وأمني، وتأثرت جهود بناء مؤسسات دولة قوية ومستقرة.

د/تفشي العنف والتطرف: بعد التدخل الدولي في ليبيا سنة 2011، ظهرت جماعات متطرفة ومسلحة تستغل الفراغ الأمني والاضطرابات في البلاد. تصاعد العنف وتنامي الجماعات المتطرفة أدى إلى تفشي الإرهاب وزيادة خطره في ليبيا والمنطقة بأكملها.

ه/تعزيز التدخل الخارجي: التدخل الدولي في ليبيا سنة 2011 زاد من التبعية الخارجية للبلاد وتدخل الدول الأجنبية في شؤونها الداخلية. تشكلت تحالفات وتدخلت دول بأجندات ومصالح مختلفة، مما زاد من التوترات وصعوبة التوصل إلى حل سياسي مستدام.

التوصيات:

في القرن الحادي والعشرين، أصبح النقاش حول شرعية التدخلات الأحادية أمرا مهما، ولعل السبب الرئيسي لهذه المناقشة هو الآفاق المتزايدة للقانون الدولي، بسبب العولمة والتعاون الدولي، إذ يزداد أفق القانون الدولي ويتضاءل القانون المحلي. أصبحت المسائل الداخلية المختلفة التي كانت تعتبر في الأصل ضمن الصلاحيات المحلية للدولة جزءا من القانون الدولي، وأحد الأمثلة على ذلك هو حقوق الإنسان، وأنه مع اكتساب حقوق الإنسان مكانة بارزة داخل المجتمع الدولي، فإن مبدأ عدم التدخل فقد أهميته إلى حد كبير. ومن ثم، أصبحت شرعية التدخل اليوم، خاصة عندما لا يكون ذلك وفقًا لأحكام الميثاق، قضية قابلة للنقاش وتحتاج إلى مزيد من المناقشة، لكن إذا تم السماح بالتدخل الأحادي من جانب الدولة على هذا الأساس—مهما كانت مكانة تلك الدولة وقوتها ونفوذها، فسيؤثر ذلك على السلم والأمن الدوليين، حيث ستحاول كل دولة تبرير التدخل على هذا الأساس.

لذلك، بناء على التحليل أعلاه، يقترح الباحث ما يلي:

1-هناك حاجة ملحة إلى وجود قانون دولي واضح المعالم بشأن التدخل في ظل الأبعاد المتغيرة للتطورات الدولية والقانون الدولي.

2- تحتاج السلطات المحلية للدول إلى تغيير وتحتاج إلى إعادة تعريف مع مراعاة التطورات الدولية والوطنية الحالية.

3-يجب أن يكون التدخل لأسباب إنسانية في إطار مسؤولية الحماية وليس كحق في التدخل.

4-يجب على المجتمع الدولي دعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة للإنذار المبكر لحظر انتهاك حقوق الإنسان.

5- يجب توحيد دواعي التدخل الإنساني مهما كانت الدولة المعنية، ومهما تجددت المضامين الحقوقية في الدول.

6- يجب تفعيل بعض المعاهدات الدولية الأخرى التي تم تبنيها بعد الميثاق والتي تسمح أيضا بالتدخل الجماعي في إطار ضيق لا يكون له اثار وخيمة، على غرار اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، إذ المادة الأولى منها تنص على أن" الأطراف المتعاقدة تؤكد أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب، هي جريمة بموجب القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها، ويتم تفسيرها على أنها تعهد من قبل الدول بمنع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهي تفويض لاستخدام القوة عبر حدود الدولة، ومن ثم فهو يشجع أو يسمح بالتدخل ضد أنظمة الإبادة الجماعية، اذ وفقا للتفسير الضيق، فإنه يسمح فقط بمقاضاة أو معاقبة أو تسليم المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية الموجودين في تلك الدولة.

7-لتجنب التدخلات الدولية الإنسانية في المستقبل، يمكن للدول العربية اتخاذ عدة إجراءات وسياسات. فيما يلي بعض التوصيات التي يمكن أن تساعد:

الالتزام بحقوق الإنسان: يجب أن تلتزم الدول العربية بحقوق الإنسان العالمية والمعايير الدولية في هذا الشأن. يجب على الحكومات التعامل بشفافية ومساءلة وتوفير الحماية الكافية لمواطنيها.

- تعزيز الديمقراطية: تعزيز الديمقراطية وتوسيع مشاركة المواطنين في صنع القرار يمكن أن يقوي الاستقرار السياسي ويقلل من النزاعات الداخلية.

- تحقيق الاستقرار الاقتصادي: توفير فرص عمل مستدامة وتحقيق التنمية الاقتصادية تساهم في الحد من الاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية التي قد تؤدي إلى تدخل دولي.

- التعاون الإقليمي: يمكن للدول العربية أن تعزز التعاون الإقليمي وتبادل الخبرات والمعلومات فيما يتعلق بالأمن والتنمية، وهذا يمكن أن يعزز الاستقرار في المنطقة.

- التواصل والدبلوماسية: يجب على الدول العربية أن تبذل جهودًا لتعزيز الدبلوماسية والتواصل الفعال مع المجتمع الدولي. يمكن للحوار والتفاوض أن يساعد على حل النزاعات وتجنب التصعيد.

- الاستفادة من الوساطة العربية: يمكن للدول العربية اللجوء إلى الوساطة العربية كوسيلة لحل النزاعات الداخلية وتسوية الخلافات بين الدول، مما يسهم في تجنب التدخلات الخارجية.

- الاستثمار في قدرات الأمن الداخلي: ينبغي للدول العربية تعزيز قدراتها الأمنية الداخلية للتعامل مع التحديات الأمنية المحتملة وضمان سيادتها واستقلاليتها.

- تعزيز التعليم والثقافة: يمكن للتعليم والترويج للثقافة وقيم حقوق الإنسان أن تساهم في تشكيل جيل جديد ملتزم بالقيم الديمقراطية والمبادئ الأخلاقية.

وعلى العموم تجنب التدخلات الدولية الإنسانية يتطلب مجهودًا شاملاً من الدول العربية في تعزيز الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي في المنطقة، وتعزيز العلاقات الدولية بمختلف الأطراف المعنية. بما في ذلك تفعيل دور الجامعة العربية وتعزيز هياكلها لاسيما الأمنية والقانونية من أجل جعلها تنوب عن المنظمات الدولية في حلحلة المشكلات ومعالجتها دون الحاجة إلى تدخل دبلوماسي أو عسكري دولي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1. قرار مجلس الامن رقم 925 الصادر بتاريخ 08/6/1994، وثيقة الأمم المتحدة رقم: RES /S/1994/925.

2. جامعة الدول العربية، ميثاق جامعة الدول العربية، مطبعة الجامعة مارس 2009.

ثانيا: المراجع بالغة العربية

أ- الكتب باللغة العربية

1. أبو الوفاء احمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004.

2. أحمد سي علي، التدخل الإنساني: بين القانون الدولي الإنساني والممارسة ط1، الجزائر: دار الأكاديمية، 2011.

3. أحمد مصطفى، فؤاد، القانون الدولي العام القاعدة القانونية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998.

4. إسكندري، أحمد، بوغزالة ناصر، محاضرات في القانون الدولي العام المدخل والمعاهدات الدولية، ط1، القاهرة: دار الفجر.

5. إسماعيل، دبش، سياسة الجزائر الخارجية بين المنطلقات المبدئية والواقع الدولي، دراسة حالتي الساحل الافريقي والعالم العربي، دار هومة للطبع والتوزيع، الجزائر، 2017.

6. الأنباري، محمد خضير، مبدا عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2016.

7. أوصديق، فوزي، مبدأ السيادة والتدخل لماذا؟ وكيف؟ ط1، الجزائر: دار الحديث، 1999.

8. الموسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر. الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2004.

9. التوازنات والتفاعلات الجيوستراتيجية والثورات العربية، تحليل السياسات، الدوحة المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، أفريل2012.

10. الجنابي، محمد غازي ناصر، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقي، 2010.

11. الجندي، غسان، حق التدخل الإنساني. عمان، دار وائل، 2003.

12. السيد سامح، عبد القوى، التدخل الدولي بين المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2012.

13. الشناوي، عبد العزيز محمد، لدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1984.

14. الرواندوزي، عثمان علي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في القانون الدولي العام، مصر: دار الكتب القانونية، 2011.

15. الصالحي عاطف علي، مشروعية التدخل والقانون الدولي العام وفقا لقواعد القانون الدول العام، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 2009.

16. الطاهر رايس، التدخل الدولي لأغراض انسانية وتأثيره على الأمن القومي. ط1، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2016.

17. الفتلاوي، سهيل حسين، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016.

18. باسيل يجك، يوسف، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990- 2005)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.

19. بشير هشام، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني. ط1، القاهرة: المركز الدولي للإصدارات القانونية، 2012.

20. بكرا، ادريس، مبدا عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.

21. بوادي، حسين المحمدي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، الإسكندرية: منشأة المعارف، . 2005

22. بوجلال، صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

23. توريللي، موريس، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلي تدخل إنساني، في: مفيد شهاب وآخرون، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000.

24. جاد، عماد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، القاهرة: مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2000.

25. حسني، محمود حسن، العقوبات الاقتصادية الدولية دراسة لمحددات النجاح، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 1999.

26. حنفي، حسين عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان. ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.

27. حنفي، عمر حسين، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان. ط1، القاهرة: دار النهضة، 2005.

28. خالد حسين محمد خير الله، السيادة في القانون الدولي بين الأبعاد القانونية والأبعاد السياسية بتركيز على التدخل باسم حقوق الإنسان. ط1، الخرطوم: مركز إيمان للطباعة والنشر، 2006.

29. خليل حسين، النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية، ط1، بيروت، دار المنهل، 2009.

30. خولي، معمر فيصل، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2011.

31. رأفت، وحيد، القانون الدولي وحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 33، 1977.

32. سنجر، ساندرا، حماية الأطفال في حالة النزاع المسلح. ط1، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000.

33. عبد الرحمن، محمد يعقوب، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2004.

34. عبد الرحمن، محمد يعقوب، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية. الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتجية، 2004.

35. عبد القادر بوراس، التدخل الإنساني الدولي وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، الاسكندرية: دار الجامعة الجديد، 2009.

36. عبد الله محمود، التدخل الإنساني المفهوم والابعاد. القاهرة: المعهد المصري للدراسات، 2019.

37. عتلم، حازم محمد، المنظمات الدولية الاقليمية والمختصة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001.

38. عتلم، شريف، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة. ط6، القاهرة: لجنة الصليب الأحمر، 2002، ص90.

39. عطاء الله المحمد، عماد الدين، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.

40. غضبان، مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية. القاهرة: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

41. قادري، علي، " أداء إقتصادي كئيب قبل الثورات العربية في الشرق الأوسط الجديد: الاحتجاج والثورة والفوضى في الوطن العربي، فواز جرجس (محرر)، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية.

42. ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدوليك مفهوم في طور التبدل، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.

43. محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتجية، 2004.

44. مسعد عبد الرحمن، زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. دار الجامعة الجديدة للنشر،2003.

45. كامل السيد، مصطفى، قضايا في التطور السياسي لبلدان القارات الثلاث؛ القاهرة: بروفيشنال للإعلام والنشر، 1992.

46. مطر، عصام عبد الفتاح، القانون الدولي الإنساني مصادره مبادئه قواعده. الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011.

47. محمود مرشحة، الوجيز في القانون الدولي العام. حلب سوريا: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 2004.

48. نيلي الجود، التحول من جماعة التوحيد والجهاد إلى دولة الخلافة: محمد العبيدي وآخرون، الجماعة التي تسمى نفسها دولة: فهم تطور تنظيم الدولة الإسلامية وتحدياته. 10، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية،2015

49. هلال، علي الدين، نيفين مسعد، النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير. القاهرة.

50. وفاء صندي، داعش: شرعنة التوحش. ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2020.

ب- الدوريات والمجلات

1. أبو ذياب، خطار، " **الفوضى الاستراتيجية، النزاع السوري واحتمالات التفكك في المشرق العربي** "، السياسة الدولية، العدد 195، جانفي2014.

2. أنمار، موسى جواد، " **التدخل الدولي الإنساني في ضوء القانون الدولي المعاصر**". مجلة اليرموك، العدد 33، الأردن.

3. إسماعيل، دبش، " **سياسة الجزائر الخارجية بين المنطلقات المبدئية والواقع الدولي**"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 08، جوان 2017.

4. باسيل، يوسف، " **سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الانسان** ". مجلة دراسات استراتيجية، العدد 49، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2001.

5. بطرسبطرس، غالي، " **الأمم المتحدة: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم** "، مجلة السياسية الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992.

6. بلانتر، دينر، " **حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحياد المساعدة الإنسانية** "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 49، جوان 1999.

7. بوغزالة، محمد ناصر،" **التدخل الإنساني** ". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، جامعة الجزائر، 2011.

8. بومدين، محمد، " **الجوانب القانونية للمساعدة الإنسانية** "، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 8، جامعة باتنة، 2008.

9. الجابري، ستار جبّار، " **موقف دول الإتحاد الأوروبي تجاه الإستراتيجية الأمريكية في العراق** "، دراسات دولية، العدد 36، 200.

10. حبيب، كمال، " **حدود فاعلية التحالف الدولي في مواجهة الإرهاب** ". السياسة الدولية، العدد 199جانفي2015.

11. حسن، كريم، " **الحرب الأمريكية على العراق: الأسباب والأهداف** "، مجلة الدفاع الوطني، العدد 43، 2003.

12. خالد حساني، " **بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني**"، مجلة المستقبل العربي، لبنان، العدد 40، 2019.

13. رملي، مخلوف، تراكة جمال، " **حقوق الأقليات ومسألة التدخل الدولي: الأقلية الكردية في العراق أنموذجا** "، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 2، نوفمبر 2020.

14. زبيري، رمضان، " **التدخل الإنساني بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية** ". جامعة مولاي الطاهر- سعيدة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2014.

15. زيوش، حسام الدين ، رشيد عثامنة، " **التدخل الدولي: ثنائية السيادة الوطنية والضرورات الإنساني- حالة كوسوفو** "، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد5، العدد1، سبتمبر 2020.

16. ساحل، مخلوف، "**إشكالية التدخل الإنساني وآثاره على المنطق السيادي للدول** "، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 2، العدد 2، السنة 2017.

17. سالك، نبيلة، "**خصوص الهندسة المؤسساتية في دساتير الأنظمة السياسية العربية**"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية. العدد 12، جانفي2018، ص210.

18. سعد الدين، نادية، " **الشروط المعززة، مستقبل الدولة العراقية في مواجهة عوامل تفكك مقيدة**"، ملحق تحولات استراتيجية، السياسية الدولية، العدد 195، جانفي2016.

19. شيبوط، بشرى، " **محركات التغيير في الوطن العربي بين المحددات الداخلية والتأثيرات الدولية في ظل السياسة الروسية تجاه المنطقة العربية (مقاربة انطولوجية)**" مجلة المعيار، المجلد 22، العدد 44، 2018.

20. عبد الحليم البعد، محمد، أميرة، "**التدخل الداعيات الداخلية والإقليمية للحرب في مالي**"، السياسة الدولية، العدد 192، أفريل2012.

21. عبدلي، رانيا، محمد حداد، " **واقع المساعدات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة في ظل تطبيق القانون الدولي الإنساني (سوريا نموذجا)** ". دفاتر السياسة والقانونية، المجلد 13 العدد 02 ،2021.

22. علوي، مصطفى، " **السياسة الخارجية الأمريكية وهيكل النظام الدولي**". السياسة الدولية العدد 153، جويلية2003.

23. علي موسى، غادة، " **إعادة النظر في استراتيجيات الأمن الإنساني في المنطقة العربية** "، ورقة مقدمة إلى: المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية 14-15 مارس 2005 عمان الأردن.

24. عمار، حميد ياسين، عبير سهام مهدي، "**العوامل الداخلية والخارجية للتغيير السياسي في المنطقة العربية**"، مجلة دراسات دولية، العدد 58، 2018.

25. فكرت نامق، عبد الفتاح، كرار أنور البديزي، "**التوازنات الإقليمية والدولية والازمة السورية**". مجلة قضايا سياسية. جامعة بغداد النهرين العدد34، جانفي2013.

26. فورسايت، دايفيد، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمساعدة الإنسانية، العدد 47، 1996.

27. كعبوش، سيف الدين، " **الأمم المتحدة: من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية** ". مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد 94 جوان 2018.

28. لكريني، إدريس، " **التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر والقانون الدولي المتغير** "، مقال ضمن كتاب: العولمة والنظام الدولي الجديد، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل، العدد 38.

29. ماجد، عمران، "**السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان** ". مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2011، المجلد 27، العدد 1.

30. محمد، " **الحرب الأمريكية على العراق في ميزان القانون الدولي**"، المستقبل العربي، العدد 290، أفريل2003.

31. مزيان، راضية، " **التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر** "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، المجلد أ، 2017.

32. المصري، سيد قاسم، " **الدبلوماسية والكوارث الإنسانية. مجلة السياسة الدولية** "، العدد 163، القاهرة: 2006.

33. مور، ريكا، " **العولمة ومستقبل السياسية الأمريكية إزاء حقوق الإنسان** "، ترجمة: أماني درويش، مجلة الثقافة العالمية، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد 99، مارس-أفريل2000.

34. يثر، فؤاد، " **شرعية التدخل الدولي في الأزمة السورية الحالية**". مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021.

ج. الدراسات غير المنشورة:

1. الحويش، ياسر، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، القاهرة: كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001.

2. الداودي، محمد السنوسي محمد، أثر التدخل الدولي على مسار الدولة الليبية 2011، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2014.

3. المبيضين، ليث محمود، "الاحتلال الأمريكي للعراق من منظور الشرعية الدولية"، رسالة ماجيستر في العلاقات الدولية، جامعة مؤقتة، 2006.

4. العيدي، موسى، انعكاسات مشكلة الأقليات على الاستقرار السياسي والأمن في الوطن العربي: حالة الأكراد في العراق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2006/2007.

5. العيدي، موسى سياسة الجزائر الخارجية تجاه افريقيا 2000-2010، أطروحة دكتورة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، كلية العلوم السياسية، 2017.

6. بكرا، ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر. رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1993.

7. بهاز حسين، الأبعاد الإقليمية والدولية للصراع اليوغسلافي (1990-1995)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2006.

8. خير بك، منار عصام، التدخل في شؤون الدول ومكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة: كلية الحقوق، قسم القانون الدولي، 2008.

9. دوادي، عبد اليزيد، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذج. رسالة ماجستير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر: السنة الجامعية 2011/2012.

10. الدوري، فراس صابر عبد العزيز، إشكالية التدخل الإنساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، قسم القانون العام، عمان: 2007.

11. سايح، نوال، دور منظمة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، السنة الجامعية: 2000/ 2001.

12. سعدي، كريم سليمان، حسن الجديد، " التدخل الإنساني وإشكالية السيادة "، مجلة دراسات، السنة 6، العدد23، شتاء 2005.

13. سليماني، سهام، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية دراسة حالة العراق 1991، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2005.

14. شرقي، محمود، السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية تجاه العراق 1990-2006، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2007.

15. علي صياح، صابر، "الإحتلال الأمريكي للعراق وإشكالية بناء الدولة" رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن 2015.

16. عمروش، عبد الوهاب، التدخل الإنساني ومصير الدولة الوطنية في إفريقيا: دراسة حالة الصومال(1992-2005)، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2007.

17. عويشة، بوزيد، إشكالية التدخل الإنساني في العراق والصومال، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان: كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2014.

18. فهمي، وليد حسن،" الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية"، السياسة الدولية، العدد 170، أكتوبر 2007.

19. محمد عبد الله، يوسف سهر، " الأمن والتدخل الخارجي في منطقة الشرق الأوسط: دراسة في تطور العلاقات الدولية "، السياسة الدولية، العدد160، سنة 2005.

20. مرابط، رابح، أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول دراسة حالة كوسوفو، رسالة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية: 2008/2009.

21. معلم أحمد، محمد، منهج الشريعة الإسلامية في مواجهة الحروب الأهلية: دراسة تطبيقية على الحرب الأهلية في الصومال، مذكرة ماجستير، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2006.

22. منصور لخضاري، استراتيجية الأمن الوطني في الجزائر 2006-2011، رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة الجزائر3، الجزائر:2013.

23. موسى موسى، سليمان، التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان. أطروحة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، الدنمارك: 2007.

24. يونس، محمد مصطفى، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة: كلية الحقوق، 1985.

د. الجرائد:

1. دراسة لمركز زايد للتنسيق والتدخل الإنساني، جريدة البيان، الصادرة في 6 ماي 2002، الامارات العربية المتحدة.

2. عمر كوش، "بناء الأمم الضعيفة والمنهارة... أم تدميرها لإعادة إعمارها؟"، جريدة الحياة، 17/02/2004.

3. "حملة جمع السلاح متواصلة بليبيا وصحيفة ايطالية تكشف: القذافي قتل على يد عميل لجهاز المخابرات الفرنسية "، صوت الأحرار، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 2012.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Abdelhamid, Hassan et autre, Sécurité Humaine et Responsabilité de Protéger: l'Ordre Humanitaire International en Question, Paris: Editions des Archives Contemporaines.
2. Abiew, Francis Kofi, The Evolution of the Doctrine and Practice of Humanitarian Intervention, Kluwer Law International, London, 1999.
3. Amnesty International, Rapport 1993, Belgique: puvrez, 1993.
4. Askin(S), ‘‘ Food Aid Divesion’’, Merip Report, vol 17, n°2, Mars- Avril, 1987.
5. Bouzarslan,Hamit,‘‘ De la Géopolitique à L'Humanitaire: le Cas du Kurdistan d'Iraque ’’, cultures et Conflits, Automne 1993, N°11, p41.
6. Chatlerphilippe David, fin de la sécurité militaire, début de la sécurité humaine? in: la guerre et la paix, Paris: presses sciences po, 2006.
7. Corten, olivier et colien, pierre, droit d'urgence au l'obligation de relation, collection de droit international, Edition Bryant, Edition université de Bruxelles, 1992.
8. Eric Laurent, Guerre du Kosovo, le dossier secret, Plon: France, 1999.
9. J. l. Hirsch & R. B. Oakley, Somalia and Operation Restore Hope, Washington. D. C, United states Institute of peace, press, 1995.
10. J. L. HolzgrefeAnd Robert O. Keohane: Humanitarian Intervention Ethical, Legal, and Political Dilemmas. UK: Cambridge University Press, 2003.
11. Jacques Rupnik, ‘‘ L'avenir des Protectorats Internationaux sur les Balkans: présentation du rapport de suivi de la commission internationale indépendante sur le kosovo’’, Critique Internationale N° 16.
12. Jean-Paul Brodeur, ‘‘ Maintien et Imposition de La Paix en Somali(1992-1995) ’’, Cultures et Conflits, Printemps- Eté 1998, N° 29-30.
13. Jennifer G. Cooke & Lucille Chevalier, ‘‘ De Clinton à Obama, Les Etats unis et L'Afrique’’, Politique Etrangére, Vol 78, N° 2, été, 2013.
14. Joseph S. Nye. limits of American power, political science quarterly, V117,N°04, 2002.
15. Joseph. s. Nye: cyber power, harverd Kennedy school, belfer center for science and international affairs, May 2010.

16. Kyree,Grimstad, humanitarian intervention historical legal and moral perspectives, master thesis, university of cape town, faculty of international law,2001.
17. Marchal, Roland ‘‘ La Militarisation de l’humanitaire : l’exemple somalien’’, Cultures et Conflits, automne 1993, n°11.
18. Nye,Joseph S. Jr, Understanding International Conflicts, Longman, New York, 1997.
19. phillisbennis (author), noamchomsky (author) before and USA foreign policy and the september 11th crisis, olive branch press (2005).
20. Picard, Elizabeth ‘‘ l’Irak: comment le Régime a Curvécu ? ’’ dans l’Etat du monde 1981- 1998.
21. Rass ,Michael “Does oil hinder democracy” world politics, vol 53, N°03, April 2001.
22. Renaud Girard, ‘‘ Le Fiasco de l’Occident au Cosovo’’. Revue des Deux Mondes, Mai 2000.
23. Tim Young & Tom Dod, ‘‘ Kosovo ’’, Research Paper 98/73, July 1998.
24. Woehrel,Stiven& Julie Kim, Kosovo & US Policy, (The Library of congress 2006).

رابعا- المواقع الالكترونية:

1. ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الاول، المادة الثانية، الفقرة السابعة في الموقع:

http://www.un.org/arbic/aboutun/charter/chapter1.htm

2. الأمم المتحدة، عمليات حفظ السلام، في الموقع:

http://www.peacekeeping.un.org/ar
http://www.un.org

3. ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المادة 39، في الموقع:

http://www.un.org

4. ميثاق الأمم المتحدة، المادتان41/42 في الموقع الخاص،http://www.un.org

5. EnikaAbazi, Interstate conflicts, International Interventions & Their Implications On Security issues, Case of Kosovo. University of Bilkent, turkey, in: http://www.ciaonet.org/wps/abe01/abe01.pdf.

6. Peclauv, Valerie, Georges Berghezen, Bernard Adam, “ Bilan de la Guerre de Kosovo ”, rapport du grip, n°3, 2000. Dans:

http://www.grip/pub/rapports/rgoo-3kosovo,pdf

7. روسيا اليوم: المخابرات الفرنسية قتلت أمعمر القذافي". نقلا عن:

http://www.mkan.com

8. " صحيفة بريطانية: الاستخبارات الفرنسية قتلت القذافي بمساعدة الأسد "، الجزائر تايمز، جريدة الكترونية مستقلة:www.algerietims.net

9. CSIS smart power report. « Part II :A Smart Power Strategy » Washington :Center for Strategic and International Studies, Washington, D. C. ,2007. P 27,in: http://csis.org/files/media/csis/pubs/071106_csissmartpowerreport.Pdf (14/05/2015).

10. Richard L. Armitage and Joseph S. Nye, Jr. « introduction: how America can become a smarter power » in CSIS smart power report. Washington: Center for Strategic and International Studies, Washington, D. C,2007. P 07 in: http://csis.org/files/media/csis/pubs/071106_csissmartpowerreport.Pdf (14/05/2015).

11. Joseph Nye, "restaurer le pouvoir intelligent des Etas Unis", 11/12/2007 dans le sit: http://www.project-syndicate.org/commentary/recoveringamerica-s-smart-power/French.

12. http://kshibany.blogspot.com/2011/11/blog-post_25.html 5/4/2020.

13. Joseph Nye, "restaurer le pouvoir intelligent des Etas Unis", 11/12/2007 dans le site : http://www.project-syndicate.org/commentary/recovering-america-s-smart-power/french

14. نزار ميهوب، قراءة في: جان ميليسن وآخرون، الديبلوماسية العامة: القوة الناعمة في العلاقات الدولية. على الموقع الالكتروني:

http://www.ipra-ar.org/alpha/topic/view.php?id=30

15. عمرو عبد العاطي، القوة الذكية: مفهوم جديد لأمريكا، تقرير واشنطن، العدد 5118، مايو 2008، على الموقع:

http://www.elaph.com/elaphweb/reports/2008/5/331265

16. يحيى اليحياوي، أوباما وأطروحة القوة الذكية، منبر هسبرس، مارس 2009 على الموقع:

www.hespress.com/opinions/11560.html

17. علي بشار بكر أغوان، القوة الذكية والمجالات التطبيقية في الاستراتيجية الأمريكية (التغيير في مصر وتونس وليبيا كمثال تطبيقي)، مؤسسة الحوار المتمدن، العدد3435، يوليو2011، على الموقع:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=268419

18. الحرب الليبية و" القوة الذكية"، صفيحة الشعب اليومية، الطبعة الخارجية رقم01، إبريل 2011، على الموقع:

http://www.Arabicpeople.com.cn/31662/7345037.html

19. علي الراشدي، متغيرات القوة الأمريكية في النظام الدولي وأثرها في رسم مستقبل الربيع العربي، المؤسسة الوطنية للدراسات والابحاث، مقالات وبحوث استراتيجية، جوان 2013، على الموقع:

www.nasri-i.com/research-artivles/research-studies-articles-studies-bouhouth-makalat-derassat.php?research=580

20. European union external service "strategy for security and development in the in: http://www.ceas.europa.eu/Index.eu.html17/11/2014-18:2

21. تقرير عن حالة حقوق الانسان في العالم العربي 2017-2018، القاهرة، مركز القاهرة لحقوق الإنسان في:

http://www.wihrs.org/arab-original-annual-report-2017-2018

22. مروان قبلان، "موازين القوى الإقليمية بعد إنهيار العراق: دراسة في إدارة توزيع القوة وتجلياتها في منطقة الخليج والشرق الأوسط في:

http://www.dohainstitute.org/av/lists/ACRPSpdfDocumentLibrary/Document_DAE7074A.pdf -11-052022-11:30.
http://www.arabicrt.com/news/757097

23. David Hudson, president Obama: we will degrade and ultimately destroy, ISIL, "white house blog, September 10th, 2014, retrievedform:http://www.whitehouse.gov/blog/2014/09/10/president-obama-we-will-degrade-and-ultimatly-destroy-isil-january8,2017.

فهرس المحتويات

شكر

إهداء

رموز واختصارات

مقدمة 1

الفصل الأول: مقاربة معرفية للتدخل الدولي الإنساني ضمن المقاربات النظرية للدراسة 16

تمهيد 17

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة 18

المطلب الأول: إرهاصات التدخل الانساني بين العرف والممارسة الدولية 18

المطلب الثاني: تعريف التدخل الإنساني بين القانون والفقه والسياسة الدولية 20

أولا: مفهوم التدخل الإنساني في الفقه الدولي التقليدي والمعاصر قبل ميثاق الأمم المتحدة 20

أ- اتجاهات الفقه التقليدي في تعريف التدخل الإنساني 21

ب-الاتجاهات الفقهية المعاصرة لتعريف التدخل الإنساني قبل ميثاق الأمم المتحدة 23

ثانيا: مفهوم التدخل الإنساني في ميثاق وقرارات الأمم المتحدة 26

ثالثا: مفهوم التدخل الإنساني من خلال قرارات مجلس الامن 30

رابعا: التدخل الإنساني في القضاء الدولي 30

خامسا: التدخل الإنساني في ميثاق جامعة الدول العربية 32

المبحث الثاني: التدخل وعدم التدخل بين الشرعية والمشروعية 35

المطلب الأول: المنطلقات الفقهية لمشروعية وعدم مشروعية التدخل الإنساني 35

أولا: الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني 37

ثانيا: الاتجاه الرافض للتدخل الإنساني هو استثناء لمبدأ عدم التدخل 38

ثالثا: الاتجاه الوسطي للتدخل الإنساني 41

رابعا: الاتجاه التوفيقي للتدخل الإنساني 42

المطلب الثاني: الإشكاليات ذات الصلة بالتدخل الإنساني في العلاقات الدولية 44

أولا: التمييز بين التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية 44

ثانيا: التمييز بين التدخل الإنساني والتدخل لمساعدة ممارسة حق تقرير المصير 44

ثالثا: التمييز بين التدخل الإنساني والتدخل لحماية الرعايا في الخارج 45

رابعا: التمييز بين التدخل الإنساني وبعثات حفظ السلام 46

خامسا: التمييز بين التدخل الإنساني وعمليات الإغاثة الإنسانية 47

المبحث الثالث: صور واليات التدخل الإنساني بين النظرية والتطبيق 48

المطلب الأول: صور ومبررات التدخل الإنساني 48
أولا: التدخل الإنساني في حالة السلم 48
أ- التدخل الإنساني كآلية لحماية حقوق الانسان 48
ب- التدخل لمواجهة الكوارث الطبيعية 50
ج- التدخل لحماية حقوق الدولة ورعاياها 51
د- التدخل الإنساني ومسألة الحماية 52
ثانيا: التدخل الإنساني في زمن النزاعات المسلحة 54
ثالثا: الحالات المستثنات لإضفاء المشروعية على التدخل الإنساني 55
أ. التدخل لحفظ الأمن والسلم الدوليين 55
ب. التدخل في حالة الدفاع الشرعي 56
المطلب الثاني: المرتكزات القانونية للتدخل الإنساني 56
أولا: الفرق بين القاعدة القانونية والأخلاقية في العمل الإنساني 56
ثانيا: تقنين العمل الاغاثي 57
ثالثا: الفئات الخاصة بالتدخل والحماية 57
رابعا: المناطق الصحية والامنة والمحايدة 57
خامسا: المناطق المجردة من وسائل الدفاع ومنزوعة السلاح 58
سادسا: الجرائم الدولية كمرتكز للتدخل الإنساني 59
المطلب الثالث: تدابير وإجراءات التدخل الإنساني 59
أولا: التدخل الإنساني غير العسكري 59
أ. التدخل بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة 61
ب. التدخل بواسطة مجلس الأمن 62
ج. التدخل بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي 62
د. محكمة العدل الدولية ودعم اليات التدخل الإنساني 63
هـ. الدول 63
و. اللجنة الدولية للصليب الأحمر Cicr 64
ز. دور المنظمات الدولية غير الحكومية 66
ثانيا: التدخل الإنساني باستخدام التدابير والاجراءات عسكرية 66
المبحث الرابع: رؤية سياسية معاصرة للتدخل الإنساني 68
المطلب الأول: التدخل بين الاعتبارات الإنسانية والسياسية 68
المطلب الثاني: نحو إصلاح (ات) القانون الدولي للتدخل الإنساني 70

المطلب الثالث: المقاربات الجديدة للتدخل الدولي الإنساني 72
أولا: مقاربة الوضع الراهن **statut-quo** 72
ثانيا: مقاربة الخرق المعذور للتدخل الإنساني**Excusable breach** 73
ثالثا: مقاربة القانون العرفي 74
رابعا: مقاربة التدوين **Codification approach** 74
خلاصة الفصل 76
الفصل الثاني: تطور التدخل الدولي الإنساني في الممارسات الدولية منذ نهاية "الحرب الباردة " 77
تمهيد 78
المبحث الأول: التدخل في العراق وإعادة بعث التدخل الدولي الإنساني 79
المطلب الأول: الغزو العراقي للكويت والحصار الدولي على العراق 79
المطلب الثاني: الاكراد في العراق– ما بعد حرب الخليج الثانية 82
المطلب الثالث: التدخل الإنساني في كردستان: الدوافع والنتائج 85
المبحث الثاني: التدخل في الصومال ومفهوم الدولة الفاشلة 90
المطلب الأول: مسار الحرب الأهلية وإشكالية بناء الدولة في الصومال 90
المطلب الثاني: بيل كلينتون والتدخل الإنساني 93
المطلب الثالث: التدخل العسكري الأمريكي بين المبررات الإنسانية والأبعاد السياسية 96
المبحث الثالث: التدخل في كوسوفو وإعادة بعث القانون الجنائي الدولي 101
المطلب الأول: التوصيف التاريخي لأزمة كوسوفو 101
المطلب الثاني: التدخل العسكري لحلف الناتو 104
المطلب الثالث: كوسوفو وتدخل الحلف الأطلسي بين الضرورات الإنسانية والخروقات الدولية 108
المبحث الرابع: نقد وتقييم للتدخل الدولي الانساني 114
المطلب الأول: شرعية التدخل بين الاعتبارات الإنسانية والدوافع السياسية 114
المطلب الثاني: شرعية التدخل من منظور القانون الدولي وتطبيقاته 117
المطلب الثالث: التدخل الإنساني من منظور النتائج المحققة 121
خلاصة الفصل الثاني 123
الفصل الثالث: الدواعي المتجددة للتدخل الدولي الإنساني في المنطقة العربية منذ **2003** 124
تمهيد 125
المبحث الأول: التحولات الجيوبوليتيكية في المنطقة العربية منذ سنة **2003** 126
المطلب الأول: العالم العربي في قلب عاصفة مكافحة لإرهاب في عالم ما بعد **11** سبتمبر**2001** 126

المطلب الثاني: الهشاشة والمتانة في الأنظمة السياسية العربية 128
المطلب الثالث: وضعية حقوق الإنسان في الدول العربية وتحديات الأمن الإنساني 132
المطلب الرابع: ثورات" الربيع العربي " وموجات التدخل الإنساني 135
المبحث الثاني: التدخل التحالفي الإنساني لغرض الديمقراطية في العراق 2003 140
المطلب الأول: المنظور الامريكي الجديد لبوش "الديمقراطية عن طريق التدخل العسكري". 140
المطلب الثاني: التحالف الدولي لغزو العراق والتجاذبات الدولية 143
المطلب الثالث: عراق ما بعد ما سمي التدخل الديمقراطي؟ 147
المبحث الثالث: التدخل الدولي/ المنظماتي الإنساني في سوريا منذ 2014 149
المطلب الأول: مسار الأزمة في سوريا وموقف الرأي العام العالمي 149
أولا: المواقف الدولية 151
1) الموقف الروسي 151
2) الموقف الصيني 153
3) الموقف الأمريكي 154
4) الموقف الأوروبي 154
5) مجلس الأمن الدولي 155
ثانيا: المواقف الإقليمية **155**
المطلب الثاني: المساعدات الإنسانية من المنظمات الدولية والدول **156**
المبحث الرابع: التدخل الأحادي الأمريكي (الإنساني) في العراق لمكافحة الإرهاب 2014 158
المطلب الأول: نشاط " داعش" في بلاد الشام والموقف الامريكي 158
المطلب الثاني: المبادرة الامريكية للتدخل وانسياق الحلفاء 163
المطلب الثالث: قراءة في الأبعاد الإنسانية للتدخل والأبعاد الأخرى 166
خلاصة الفصل 169
الفصل الرابع: رؤية نقدية للتدخل الدولي الإنساني في ليبيا 170
تمهيد 171
المبحث الأول: مسار الأزمة في ليبيا 172
المطلب الأول: تطور الازمة الداخلية الليبية 172
المطلب الثاني: التدخل الدولي في ليبيا 176
المطلب الثالث: الأمم المتحدة والتدخل في ليبيا 177
المبحث الثاني: التدخل الامريكي والقوة الذكية في ليبيا 181
المطلب الأول: تعريف القوة الذكية الامريكية 181

أولا: مفهوم القوة الذكية 181
ثانيا: أنماط السلوك الخارجي الأمريكي وفق استراتيجية القوة الذكية 185
المطلب الثاني: أدوات القوة الذكية الأمريكية 187
المجموعة الأولى: التحالفات، الشراكات والمؤسسات 188
أولا: الأمم المتحدة 188
ثانيا: التحالفات 189
ثالثا: النظام القانوني الدولي 190
رابعا: الاستثمار في التعددية الجديدة 191
المجموعة الثانية: التنمية العالمية 194
المجموعة الثالثة: الدبلوماسية العامة 195
المجموعة الرابعة: الاندماج الاقتصادي 198
المجموعة الخامسة: التكنولوجيا والابتكار 199
المطلب الثالث: القوة الذكية: الوجه الجديد للتدخل الأمريكي في ليبيا 199
المبحث الثالث: أخلقة ethication التدخل الدولي الإنساني 205
المطلب الأول: ضرورة التعاون الدولي وبعث السلام 205
1- الشرعية الأخلاقية والأمم المتحدة والتعاون الدولي 205
2- ترتيبات حفظ السلام وصنع السلام 206
3- التعاون متعدد الأطراف 208
المطلب الثاني: تقوية الأمم المتحدة 208
1- الحاجة إلى قوة تدخل تابعة للأمم المتحدة 208
2- شمولية التدخل 209
المطلب الثالث: اللاشيطنة واللاانتقائية 210
1- تجنب الشيطنة 210
2- القضاء على الانتقائية 211
خلاصة الفصل 213
خاتمة 214
قائمة المصادر والمراجع 223

فهرس المحتويات 239

ملخص الدراسة:

إن مسألة التدخل الإنساني من منظور العلاقات الدولية والقانون الدولي الإنساني باتت تتجه إلى مقاربات جديدة غير تلك التقليدية التي ظلت محل جدل كبير بين الفقهاء في حدودها ومشروعيتها، وذلك لعدة أسباب موضوعية تتعلق بالوضع الراهن المعقد وتغير موازين القوى، وكذا الفواعل الجديدة في السياسة الدولية.

ولعل المنطقة العربية كانت محل التجريب لتنفيذ مختلف السياسات التداخلية بمبررات متجددة، والتمحيص التاريخي للتدخلات الانسانية في المنطقة العربية يبين لنا أنماطا مختلفة من المبررات والدوافع والأهداف بالنسبة للدول المتدخلة.

إن التدخل الدولي الانساني في العراق سنة 1991 كان بغرض حماية الأقليات، ثم التدخل في الصومال سنة 1993 هدفه فض النزاعات الداخلية لحماية حقوق الانسان واشكالية الدولة الفاشلة، ثم التدخل الاطلسي في يوغسلافيا، ثم ظهرت دواعي متجددة على ضوء الاعتبارات الجيوبوليتيكية المعاصرة أفرزت تدخلا انسانيا في العراق سنة 2003 و2014 لفرض الديمقراطية ومكافحة الارهاب، ثم التدخل الانساني في ليبيا وتوظيف القوة الذكية لتحقيق الاهداف الامريكية للتدخل.

كل ذلك افرز اربعة مقاربات نظرية لتفسير دواعي ومضامين واهداف التدخل الدولي الإنساني، وهي:

أولا: مقاربة الوضع الراهن تؤكد أن التدخل العسكري ردا على الفضائع الانسانية لا يكون قانونيا إلا إذا سمح بذلك مجلس الأمن أو إذا كان يعتبر بمثابة ممارسة لحق الدفاع عن النفس.

ثانيا: مقاربة الخرق المعذور للتدخل الإنساني: وهو الخروج الطارئ والاستثنائي عن ميثاق الأمم المتحدة في حالات طارئة تستدعي التدخل.

ثالثا: مقاربة القانون العرفي: تحديد إطار معياري ناشئ يحدد استخدام القوة لأغراض انسانية،

رابعا: مقاربة التدوين: ضرورة تدوين عقيدة قانونية واضحة أو حق للتدخل الانساني.

Abstract:

The issue of humanitarian intervention from the perspective of international relations and international humanitarian law is moving towards new approaches other than the traditional ones, which have been the subject of great debate among jurists regarding their limits and legitimacy, for several objective reasons related to the current complex situation and the changing balance of power, as well as new actors in international politics.

Perhaps the Arab region was the space for experimentation, to implement various interventionist policies with renewed justifications, and historical scrutiny of humanitarian interventions in the Arab region shows us different types of justifications, motives and goals for the intervening countries.

The international humanitarian intervention in Iraq in 1991 was for the purpose of protecting minorities, then the intervention in Somalia in 1993 aimed at resolving internal conflicts to protect human rights and the problem of the failed state, then the NATO intervention in Yugoslavia, then renewed reasons appeared in light of the contemporary geopolitical transformations that resulted in a humanitarian intervention in Iraq Years 2003 and 2014 to impose democracy and combat terrorism, then humanitarian intervention in Libya and the use of smart power to achieve the American goals of intervention.

All of this resulted in four theoretical approaches to explain the reasons, contents, and objectives of international humanitarian intervention, namely: The current situation approach that asserts that military intervention in response to human atrocities is not legal unless it is permitted by the Security Council or if it is considered as an exercise of the right of self-defense. The Excusable breach approach to humanitarian intervention: which is the emergency and exceptional departure from the Charter of the United Nations in emergency situations that require intervention. The customary law approach: involves identifying an emerging normative framework that defines the use of force for humanitarian purposes. and Codification Approach: The need to codify a clear legal doctrine or right for humanitarian intervention.

Résumé:

La question de l'intervention humanitaire dans les relations internationales et le droit humanitaire international est abordée avec de nouvelles approches en rupture avec les approches classiques qui animaient des grands débats chez les spécialistes en la question concernant leurs limites et leur légitimité, de part la complexité des relations inter-étatiques, le changement des équilibres de pouvoirs et l'émergence de nouveaux acteurs sur la scène internationale.

La région arabe était pendant longtemps un terrain d'expérimentation des différentes politiques interventionnistes avec des prétextes renouvelés à chaque fois. L'analyse des interventions humanitaires dans la région arabe nous démontre une multitude de motifs, de prétextes et d'objectifs.

L'histoire nous rappelle que l'intervention humanitaire en Irak en 1991 avait pour objectif la protection des minorités. Celle de 1993 en Somalie avait pour but de mettre fin aux conflits internes, la protection des droits de l'homme et éviter la faillite de l'état. S'en suivit l'intervention de l'OTAN dans l'ex Yougoslavie en 1999 et l'émergence de nouvelles raisons d'intervention à la lumière des considérations géopolitiques contemporaines qui ont mené aux interventions humanitaires en Irak en 2003 et 2014 dans le but d'imposer la démocratie et lutter contre le terrorisme, puis en Lybie en 2011 avec l'utilisation de la « Soft power » pour atteindre les objectifs américains de l'opération d'intervention.

De toutes ces considérations en découlent quatre approches théoriques qui tentent d'expliquer les motifs, les contenus et les objectifs des interventions humanitaires. L'approche du Statu quo : confirme que toute intervention militaire en réponse aux crimes et exactions humanitaires ne peut être légal que si il est autorisé par le Conseil de sécurité de l'ONU ou s'il est dans le cadre de droit de self-défense. L'approche de la Violation excusable de l'intervention humanitaire : qui explique la déviation d'urgence et exceptionnelle de la charte des Nations Unies dans les cas d'urgence nécessitant une intervention. L'approche du Droit coutumier : qui définit un cadre standard naissant limitant l'utilisation de la force dans des buts humanitaires. L'approche de Codification : qui insiste sur la nécessité de codifier une doctrine juridique claire ou le droit de l'intervention humanitaire.